

أسرار النجعة والاسلامية

وآدابها الباطنية

تأليف

(ابراهيم افندى على المدرس بالمدرسة الخديوية)

(وخرج من دار العلوم الخديوية)

قد اطلع على كتابنا هذا بدر سماء الجلال ومبالغ الفضل ومنتهى الكمال
قدوة العلماء الاعلام وهدى المسلمين وشيخ الاسلام سيدنا ومولانا
الشيخ سليم البشرى نفع الله بعلمه الامة ورفع بعمله الأئمة فدعاه فائق
شرفه الرفيع ان تفضل بهذا التقرير البديع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفواً احد والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذى تمتد منه
الانهار وعلى آله واصحابه الكرام جمافر الفضل وجد اول الاسرار
اما بعد فقد اطاعت على هذا الكتاب الآخذ بحسن صنيعة الالباب
لوحيد زمانه وتاج اقرانه (ابراهيم افندى على) فوجدته روضة تسر الناظرين
وجنة ثمارها حسن اليقين كشف عن مخدرات الشريعة المحمدية النقاب
واظهر من حكمة التشريع وخالص التوحيد العجب العجيب . كتاب يرقى
به الناظر الى ذرى المجد فينتهى به لا الى حد جمع من المعارف ما تشئت
في كبار الاسفار وسطع نوره فكان كالشمس في رابعة النهار فله در
مؤلفه فكم ابدى نفائس الدرر وعرائس الافكار اكثر الله في هذه الامة
امثاله وبلغه في الدارين آماله

الفقير اليه تعالى

سليم البشرى

شيخ الجامع الازهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سر الاسرار وخير الاخيار حبيبنا ومجتبانا وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه

* (أما بعد) * فقد حملى ما عامته بالتلاميذ من ظمأ شديد وشوق يجل عن النظير الى فرات من أسرار الشريعة وآدابها الباطنية على أن استمطر لهم غيث الفكر واغترف من زلال أولى العلم فجئت ولله المنة بعذب سائغ ومرىء هنىء ينقع غلة الصادى ويشفى علة المرتاب وأجريت به أربعة أنهار رجاء ان أسقى من أنهار الجنة التى جعل الله أصنافها أربعة وشوقنا اليها بقوله تعالى مثل الجنة التى وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى . وخصصت النهر الاول بالرسالة ، والثانى بأركان الاسلام ، والثالث بحكم سنية واحكام فقهية . والرابع بطائف دينية وأسرار شرعية . والله أسأل وبحبيبه أتوسل أن يجعله خالصا لوجهه نافعا لعباده ، وأن يحقق فيه رجاءنا ويجعلنا من الآمنين يوم الفزع الاكبر ﴿ ابراهيم على ﴾

النهر^(١) الاول الرسالت

الرسالة بعثة الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام لتبليغ شئء من العقائد والأحكام التي يصل بها الانسان الى ما ليس له غنى عنه من الكمال * ومن هذا النهر تجرى جمافر اربعة . الاول ببيان الوحي . والثاني بحكمة ارسال الرسل . والثالث بحكمة بمت رسولنا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل . والرابع بما ثبتت به رسالته صلى الله عليه وسلم

✽ الجعفر^(٢) الاول بيان الوحي ✽

الوحي معرفة يحددها المرء في نفسه مع اليقين انها من قبل رب العالمين بواسطة سمع أو غيره أو بلا واسطة * وهو يكون بالرؤيا الصالحة تجيء كفلق الصبح . وبما يلقيه الملك في روع الرسول من غير ان يراه مع خلق الله له علماً ضروريا بأنه وحي لا مجرد الهام . وبخطاب الملك له وهو في صورته الأصلية أو في صورة انسان بصوت واضح أو بمثل صلصلة الجرس فاذا انقضى كان المقول ملقى في الرُوع واقعاً موقع المسموع . وبسماع الكلام الأزلى الذي ليس بحرف ولا صوت مع رؤية الذات المقدسة أو بدونها . وكل ذلك ممكن ليس بمستحيل عقلاً . أما الرؤيا الصادقة فلا تنفع لامثالنا . وأما ما يلقيه الملك في قلب النبي فلا أنه ليس مبيناً للرؤيا الصادقة كل المبينة فلا سبيل اذاً لانكاره . وأما ظهور الملك له في صورته الأصلية وخطابه له فلا أنه لا يمتنع في فضل الله وقدرته ان يكون للانبياء المميزين بخصائص في

فطرتهم نفوس متازة تطلع على ما لا يمكن للغير ان يطلع عليه من الأرواح والاسرار الالهية . وأما ظهوره في صورة انسان فلأنه لا مانع من أن يخص الله الملك بقوة روحانية يقتدر بها على جعل روحه في جسده الاصلى لتدبيره مع اتصال اثرها بجسم آخر يحيا بما اتصل به من ذلك . كيف لا وقد اثبت الصوفية عالما وسطا سموه عالم المثال وقالوا انه ألطف من عالم الاجساد وأكشف من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة . ويستأنس لهذا بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا . وأما سماع الكلام الازلى فلان من حفته العناية وميزته الرحمة وخصه مولاه من أصل فطرته ببقاء جوهره لا يستحيل في حقه أن تتصل نفسه بالأفق الأعلى وتنتهي الى الذروة المقصوى من الانسانية وتشهد من أمر الله تعالى ما لا يتأتى لغيره شهوده بحال من الاحوال

✽ الجعفر الثاني حكمة ارسال الرسل عليهم الصلاة والسلام ✽

الحكمة في ارسال الرسل جميعهم اسعاد الناس واصلاح شؤونهم الدنيوية والأخروية وايصالهم الى ما أراده لهم العليم الحكيم من الكمال لان ذلك لا يكون الا بالرسالة لأمر أربعة

الاول - ان الله جلت قدرته خلق الناس وركب فيهم شهوة باعثة على فعل ما يلزم تركه ونفرة حاملة على ترك ما يتحتم فعله ومنحهم عقلا مضادا لهما ووضع زمام الاختيار في أيديهم وأمكنهم من فعل الطاعة والمعصية فأدركهم التكليف الذي سره بعد ذلك امر ان جليلان أحدهما حضر المنكرات والقبايح كشم الله تعالى ونعته بما لا يليق بجلاله وعظمته واعراض المنعم عليه عن شكر

المنعم ومقابلة انعامه بالاساءة فان ذلك يكون مباحا بغير التكليف وابطاحته باطلّة قطعاً . وثانيهما سعادة المكلفين لانهم يفعلون الخير وتركهم الشر امتثالا لأمر الله تعالى ونهيّه مع وجود الدواعي لاضدادها يتمتعون يوم القيامة بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . ولكن تنازعت الدواعي هؤلاء المكلفين وتدافعتهم الصوارف ونالهم من النفس الامارة بالسوء عناء عند ارادتهم اتباع العقل ومن العقل الأمر الناهي تائب عندهم بمطاوعة النفس فأوقفهم التردد واقعدتهم الحيرة . فكان من واجب رحمة الله وقدرته أن يقوى التعريف العقلي بالتعريف الشرعي على ألسنة الرسل الكرام لتقوى دواعي الخير فيميلوا اليه وتضعف دواعي الشر فينأوا عنه . ولولا ذلك لما سهل على أحد عصيان نفسه والعمل لسعادته . ولما عرف ما اريد له معرفته من شؤون الله تعالى وصفاته . ولما كان لله على الناس حجة

الثاني — ان النوع الانساني بما فطره الله تعالى عليه مجبول على الاجتماع فان حاجاته الاصلية والكمالية تستدعي كثرة الايدي العاملة وتحمل على الصلة بين الاسرة والعشيرة بل بين الامة جميعها بل العالم كله * بيد أنه تمكنت منه لذة الاستئثار بالنافع فهو لا يكاد يفتر عن السعى له بكل قوة وحيلة . وتسلب عليه حب الرفعة التي لو رامها من وجوه الخير لكان ذلك ما نال بعض الشر ولكنه سلك لها كل سبيل وطلبها بالباس الاقنعة لباس الرهبة لا الحرمة . وهذان كافيان لهدم بناء الاجتماع الذي قام على اس الضرورة . ولهذا أراد كثير من عقلاء الامم حفظ المجتمع الانساني من خطرهما المحدث به فوضعوا اصولا للفضيلة وبيانا للرذيلة وايدوا ما وضعوه بالبراهين العقلية ونادوا في

الناس للاخذ به . الا انهم لم يصلوا بذلك الى ما املوا لان تفاوت الناس في الادراك ونفرتهم من الانقياد لغيرهم حملاهم على عدم احترام تلك الموضوعات والاخذ بها . ولعلم الله ان الناس بما يشاهدونه في انفسهم من العجز والتسيير آونة الى غير مقصدهم يرون انهم مقهورون بقوة فوق قوتهم وقوة ما يحيط بهم من المشاهدات ومسирون بارادة تصرفهم تصرفا لا يفقهون كنهه ، وانهم كافة مدعنون لهذا الذي فاق قوتهم وغلب ارادتهم وان اختلفوا في فهم ما اتفقوا على الخنوع له اتاهم الله تفضلا منه واحسانا من هاته الجهة جهة الخضوع والاستكانة وارسل اليهم هادين مميزين بخصائص في انفسهم ومؤيدين بآيات باهرات ومعجزات قاهرات يؤب بها عقل العاقل الى رشده ويرعوى بها الجاهل عن غيه وينفى كل منها الى قبول ما آتى به هؤلاء من الانوار الغالبة للعقول الموضحة تينك القوة والارادة الموقفة كلا عند حده الحافظة للمجتمع الانساني من التفرق والاضمحلال المرشدة لخيري الدنيا والآخرة

الثالث — ان الناس لا تتم معارفهم بمنافع الآخرة ومضارها الا بالبعث لانهم ينقسمون بمعارفهم الى قسمين . عام يضعف بمعرفته عن أن يدرك كليات منافع الآخرة وجزئياتها . وخاص يقوى بمعرفته على ادراك كلياتها وليس له الى ادراك جزئياتها سبيل . لانه ان أدرك واجبا لم يدرك له وقتا ولا كما ولا كيفا فهداية العقل الى المعارف التامة بذلك ممتعة كهدايته الى الادوية المفيدة للصحة ، وحاجة البشر الى الانبياء كحاجتهم الى الاطباء . ولذا لو لم يمن الله جل وعلا على جميع عباده عامهم وخاصهم بأرسال رسوله بالبينات والهدى

ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة لما سهل على أحد منهم معرفة حقيقة ما يحصل به صلاح معاده . ولهذا قال الرؤوف الرحيم وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا

الرابع — ان هذا العالم الحادث التام الصنع والترتيب في دقيقه وجليله لا بد له من محدث عالم حكيم . وان هذا المحدث هو سيد الخلق أجمعين والملك المطاع على الاطلاق الذي يجب ان يكون له تكليف على عباده وأمر بالخير ونهي عن الشر ووعد على الطاعة ووعد على المعصية . وذلك لا يكون الا بارسال الرسل وانزال الكتب . فمن أنكر الرسالة فقد أنكر أن الله ملك مطاع وطعن في ذلك . ولهذا قال الله تعالى في منكريها وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء

﴿ الجعفر الثالث ﴾

﴿ حكمة بعث رسولنا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل ﴾

الحكمة في ذلك ازالة ما كان قبل البعث من جور الملوك الغاشمين والقادة الفاتكين والهداة الضالين . ومحو ما نقش في صحف العقول من الضلالات ورسم فيها من الاوهام وهداية الانسان الى سواء السبيل ليلينج كماله الذي أراده له المتطول بالاحسان * وبيان ذلك * أن الامم كانت محتاجة النظام معتلة الامن يأكل الناس بعضهم بعضا . فالامة العربية كانت في شقاق مستمر وتخالف متصل . دأبها التفاخر باهراق الدماء وسبأ النساء وديدنها سلب الاموال والولوع بالقتال وشأنها التباهي بغلظ الاكباد والاغراق في

الفساد . يؤخذ الجار فيهم بظلم الجار ويقتل بالفاجر الأبرار وتوءد البنت خشية الاقتار أو التندس بحمأة العار . والدولتان العظيمتان في ذلك العهد دولة الفرس ودولة الرومان كانت كلتاهما مع الأخرى في تنازع مقيم وتصارع دائم مع ما كانتا عليه في أنفسهما من تسلط الأمراء والقواد ورؤساء الأديان على الأرواح والأبدان واستنزاف الأموال بضروب الضرائب وصنوف الاتاوات * وان فساد المعتقدات كان بالغاً حداً تقف المبالغة دونه . فالعرب بما تأصل فيهم من الجهل الشنيع كان بعضهم يعبد الحجر الحسن شكاه فاذا عثر على آخر أحسن منه شكلاً وقت قضاء حاجته استجمر بالأول وعبد الثاني . وبعضهم يصنع آلهة من حلوى فاذا جاع أكله . وكانت حال غير العرب في ذلك تقرب من حالهم . لمنع رؤساء الأديان العامة من فهم الكتب المقدسة وتصريحهم بأن الدين عدو للعقل . ولما غرسه رؤساء السوء من الأوهام والخرافات في أفئدة العامة لتشر جهلاً يضلهم عن الهدى ويحول بينهم وبين تخلصهم من الرق والاستعباد ويجعل بقاءهم تحت سيطرتهم وتصريفهم بأمرهم أمراً محتوماً وقضاء مبرماً (كما تفعل الأمم المستعمرة الآن) * وبما ذكر عم الفساد أمرى الدين والدنيا وحق بالأمم الشقاء المبيد والتبس الحق بالباطل واشتبه الصدق بالكذب واختلط الهدى بالضلال وعمى الناس عن سبل الخير ومواطن الرشاد وصار ذلك عذراً واضحاً لعامة الأمم في مجارة الظالمين والخضوع للمتسلطين والأعراض عن عبادة رب العالمين . فكان من فيض فضل ربنا العليم ورحمته التي وسعت كل شيء أن أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم مبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً فألقى من أعناق الأمم أغلال الظالمين وأزال عن الأفئدة

رين الضلالات والالهام وأوضح محجة الهدى وسبيل السعادة وارشد الى
خيرى الدنيا والآخرة

﴿ الجعفر الرابع ثبوت رسالته صلى الله عليه وسلم ﴾

جرت سنة العليم الحكيم ان يؤيد رسله الكرام ويثبت رسالتهم عليهم
السلام بامرين * احدهما عقلى يدركه اولو البصائر والنهى وهو ما لهم من
اصولهم الزكية وصورهم المرضية وعلومهم الباهرة ودلائلهم المتقدمة عليهم
والمستصحبة لهم * وثانيهما حسى وهو ما يجريه الله على ايديهم تحديا عند دعوى
النبوة من الآيات الساطعة والمعجزات القاطعة التى لم يعهد لها العقل ولم
يستطعها البشر ليكون لمن اجريت على يديه بمنزلة قول ذى العزة والجلال
صدق عبدى فيما بلغ عنى * فأول الامرين الدالين على نبوة رسولنا صلى الله
عليه وسلم ما جعله المتفضل خارقا للعادة من سيرته الشريفة وحياته المنيفة التى
لو تأملها جاحد لاستحيا من البقاء على وجوده ولكانت له نعم البرهان على
رسالته عليه الصلاة والسلام . وبهذا الامر آمن صديق الرجال ابو بكر رضى
الله عنه ومن شاكلة وصديقة النساء خديجة رضى الله عنها التى كانت تقول
لارسل ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث
وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق *
وثانيهما المعجزات الخارقة للعادة وبهذا الامر قنع من اراد الله به خيرا ممن
لا يقوى على ادراك الامور المعنوية الدالة على النبوة * ولهذا ساجرى من
هذا الجعفر جداولين . اولهما بسيرته صلى الله عليه وسلم الخارقة للعادة .

وثانيهما بمعجزاته الدالة على رسالته عليه الصلاة والسلام

الجدول (١) الاول سيرة الرسول الخارقة للعادة

ولد من اكرم ارومة واطهر جرثومة محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان في الليلة التاسعة من ربيع الاول
عام الفيل وسنة احدى وسبعين وخمسمائة ميلادية * وقد كان ابوه عبد الله
توفي قبل ان يولد بسبعة اشهر ثم توفيت امه آمنة في السنة السادسة من عمره
فحضره جده عبد المطلب سنتين ثم توفي فكفله عمه ابو طالب . فنشأ يتيما
بين قوم درجوا في الجاهلية وشبوا على الوثنية مخالطا من خالطهم الاوهام
وملازما من لازمتهم الضلالات بعيدا (كمن معه) عن ينابيع العلم ومغارس
العرفان . فلم يجالس معالما ولم يمارس تعالما * ومن هذا شأنه وتلك نشأته تنطبع
بلا ريب في صحيفة لبه حسب ما جرت به سنة الخليقة سجايا معاشره وتجذب
ارادته لآله وذويه فينشأ على خلاهم ويوسم بميسمهم ويكون على شا كلهم
في الخلأق والسجايا ان لم يكن انزل منهم في الكمالات وارفح في النقائص
وابعد عن الفضائل واقرب الى الرذائل وابطأ عن الحق واسرع الى الباطل
واصغر نفسا واسلس قيادا * فهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك .
حاشا وكلا . بل كان عليه الصلاة والسلام من نعومة اظفاره مصونا من اقدار

الجاهلية نظيفا من ادران الوثنية منزها عن الفحش ودنس الاخلاق . ما كذب
على احدا ابدا ولا شرب مرة خمرا ولا عبد قط وثنا ولا أكل بعد ان شب
ما ذبح على النصب ولا بغض شيئا بغضه للاصنام . وقد كان مع تخليه عن
هذه الدنيا متحليا بأحمد النعوت وأفضل السجايا موصوفا بالحلم والصبر
والامانة والشكر والزهد والعدل والعفة والتواضع والجود والشجاعة والحياء
والمروءة وكرم المخالطة وحمد الجوار وحسن الخلق وصدق الحديث . فسماه
الكافة الأمين ورجاله وهو طفل ذوو الفطنة وصدق الحدس الرفعة والسيادة .
كان لعبد المطالب في الحجر فرش لا يجلس عليه سواه فجاء الرسول يوم اقبل
أن يبلغ الحلم فجلس عليه فغذبه عنه رجل فبكى وجاء عبد المطالب فقال ما لابي
يبكى فأصدقوه الحديث فقال دعوه يجلس انه يحس من نفسه بشرف وارجو ان
يبلغ من الشرف ما لا يبلغه عربى قبله ولا بعده * وكان صلى الله عليه وسلم كلما
ازداد سنه ازداد بغضه لسفاسف الامور وحبه لجلالها * وائناء ذلك بدت
الارهاصات الدالة على نبوته كتظليل الغمامة وظهور انوار الطلعة الشريفة *
ولما بلغ اشدده اشتدت كراهته لما كان عليه قومه من أنواع الضلال وازداد
يقينه بانه كفر وان كان لا يدري ما الكتاب ولا الايمان . فقال بنعوته الفاضلة
الى الخلوة التى هى اقوى اسباب الاتقطاع عن الخلق الى الحق وابلغ داع
لفراغ القلب وصفاء الفكر المؤديين الى اشراق نور المعرفة ولذا سميت صفوة
الصفوة . فكان يتحنث فى غار حراء الليالى ذوات العدد باطعام الطعام وذكر
رب الارباب والتفكر فى السموات والارض وما خلق الله من شئ مع
البعد عن كانوا على الباطل والضلال المبين * ثم نهض من خلوته نهضة اعدت

لها فرائص الباطل وزلت قدمه وثبت بجأش الحق واستقام اوده غير طالب
دنيا ولا مسترجع ملكا كان لا بانه ولا معتمد على سعة في المال ولا رفعة في
الجاه ولا نفوذ في الكلمة ولا قدرة في الكتابة ولا سليقة في الشعر ولا
شهرة في الخطابة ولا تعصيد قوم أولى قوة وأولى بأس شديد يشدون أزره
ويشاركونه في أمره ويمنعونه من عدوان المعاندين ويكفون عنه أكل
الباغين * بل هب مدفوعا بيد القدرة الالهية ومحفوظا بعين العناية الربانية
ومعتمدا على العدة السماوية . يريد أن ينقذ بأرادة ربه وقدرته العالم مما هو
واقع فيه من الشرور . ويدود عن كل طائفة ما نزل بهامن الاسواء . فيطهر
الوثنيين من رجس الشرك وعبادة الاوثان . ويستخلص المشبهين من الخلط
بين اللاهوت والجسمانيات . ويخرج الطبيعيين من ظامة قصورهم على النظر في
الطبيعة الى نور معرفتهم سر الوجود الذي قامت الطبيعة به . ويفك المقلدين من
اغلال التقليد وقيود الكف عن التفكير في الكتب السماوية والشرائع الالهية .
ويهب كل انسان حرية الارادة واطلاق الفكر . ويدعوه الى التأمل فيما في
الكون من خلق السموات والارض وما أبدعه الحكيم العليم فيه مما يشهد
بوجوده وعلمه وقدرته وارادته وانه الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لا معبود
غيره ولا متفضل سواه . ويعتق العامة من رق ذوى الزعامة ويضع اولى
الترفع والكبرياء في مصاف الخاضعين الى معبود واحد . ويبطل دعوى
رؤساء الديانات المنتحلين رتبة التوسط بين الله وعباده . ويفهم الجميع ان المرء
يصل باعماله الى الله بدون واسطة أحد الا من ارتضى من رسول . ويشرع
الشرائع الحقة للعالم أجمع . ويوضح الصراط السوى الذى من سلكه فاز

بخيرى الدنيا والآخرة * فلقى صلى الله عليه وسلم من ذوى الاعراض عن
 الخير اعراضاً عما جاء به ومن ذوى الشر ضرراً وشراً. اذ اشتغل بعضهم
 بالاستهزاء والسخر منه واشتغل آخرون بفتنة من آمن معه وتعذيب المستضعفين
 منهم . فلم يبعد بذلك عن ارشادهم وارادة الخير لهم . وكلموا اشتدوا فى عداوته
 وابطال دعوته اشتد فى عيب آلتهم وصدع بما يؤمر وتدرع بالصبر الجميل
 وناضلهم بالحجة الواضحة ورماهم بالبرهان القوى . وقابل قبائحهم بالموعظة
 الحسنة والتنبية للعبر . وكافأهم على اساءاتهم بالاحسان واراهم من خلقه الكريم
 ما يأخذ بالألباب حتى قال الله له وانك لعلى خلق عظيم * ولم ينفك صلى الله
 عليه وسلم عن الارشاد وهداية الخلق الى الحق حتى أذن الله تعالى باضاءة
 الخافقين بنور ما اتى به ورأى الناس يدخلون فى دين الله أفواجا واستجاب
 له قبل انتقاله الى الدار الآخرة من فى جزيرة العرب وسرت دعوته فى الارض
 شرقا وغربا * فقل لى وأبيك أية معجزة يتطلبها فضلا ، الناس وعقلاؤهم وأى
 برهان يتلمسه أولو الالباب على رسالة هذا النبي الكريم بعد هاته السيرة
 الشريفة والحياة الخارقة للعادة التى لولا رحمة الله لهذه الامة لزعموا بها أن
 رسولهم ملك كريم بل لتغالوا فى الزعم حتى قالوا ان هو الا رب رحيم (لا أحد
 الاقانيم) * فاللهم اياك أسأل وبهذا الرسول الجليل اتوسل ان تمن علينا بالعمل
 بشريعته كما مننت علينا بالتصديق برسالاته وان تسقينا من حوضه شربة
 لا نظماً بعدها أبدا وترينا وجهه الكريم فى حظيرة القدس انك أنت
 الرب الرحيم

﴿ الجدول الثاني معجزات الرسول الدالة على رسالته ﴾

ان الله جلت قدرته أيد خاتم رسوله من عنايته الربانية بمثل ما أيد به الانبياء قبله بل بأكثر من ذلك * فانه أمسك السفينة لنوح على الماء وأجرى لنبينا الحجر عليه روى أن عكرمة بن أبي جهل قال له وهما على شط ماء لئن كنت صادقا فادع ذلك الحجر الذي في الشاطئ الآخر فليسبح الينا فإشار اليه فاتقلم من مكانه وسبح حتى صار بين يديه وسلم عليه وشهد له بالرسالة فطاب عكرمة أرجاءه فأمره فرجع مكانه * وجعل لإبراهيم النار عليه بردا وسلاما. وجعل له المحترق صحيحا فقد انصب القدر من النار على محمد بن حاطب فاحترق جلده فتفل الرسول على جلده ومسح بيده الشريفة على المحترق وقال أذهب الباس رب الناس فعدا صحيحا * وفلق لموسى البحر في الأرض وجفر له الماء من الحجر وظلل عليه الغمام في الحر وقلب له العصا ثعبانا وجعل من آياته اليد البيضاء. وفلق للنبي القمر في السماء وأنبع الماء من بين أصابعه وظلل عليه الغمام وارى أبا جهل ثعبانين على كتفيه حين أراد رميه بالحجر فرجع منتقم اللون صرعداً وجعل من آياته القرآن الذي عم نوره الشرق والغرب * وألان لداود الحديد وأمر الجبال فسبحت معه وذلل له الطير. وألان للنبي ضرع الشاة التي جهدها المرض فدرت وأمر الحجر فسبح في يده ويد بعض أصحابه وذلل له البراق * وأكرم سليمان بمسيره غدوة شهر وعلمه منطق الطير. وأكرم نبينا بالمسير الى بيت المقدس في ساعة وعلمه منطق الطير روى ان طيرا رفرف على رأسه وكله فقال لمن معه ايكم فجمع هذه بولدها فقال احدهم انا فقال اردد اليها

ولدها* واحيا لعيسى الموتى وابراً به الائمة والابرص وأنبأه بما يخفيه الناس في
بيوتهم. وانطق لرسولنا الذراع المسموم حين اضافته اليهود فأعلمه بحاله وابراً به
الائمة والابرص فردت بيده الشريفة عين قتادة حين سألت على خده يوم
أُحد وهو يتقى بوجهه السهام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أحسن
عينيه وبرئت امرأة معاذ بن عفراء من برصها بمسه اياها بغصن وأنبأه بما
اخفاه عمه العباس مع زوجته ام الفضل عند ذهابه الى بدر فكان ذلك سبب
اسلامه* وتحدى آدم بالمنثور. وتحدى هو بالمنظوم وهو كتابه العزيز الذي
نزل^(١) به الروح الامين على قلب الرسول الكريم منجماً^(٢) ووصل اليها
بالتواتر رسوماً في المصاحف ومحفوظاً في الصدور* ولما كان القرآن الكريم

(١) كيفية التنزيل هي ان الله تعالى كان اذا اراد انزال شيء من القرآن مع الروح
الامين نظر اليه بصفة العلم فحصل له علم بالاراد ثم بصفة الكلام فانفتق لسانه على الفاظ
القرآن ونظمه . ثم شافه الامين بذلك الرسول ففهم المعاني المرادة لله تعالى باهام ووحى
على قلبه وحفظ اللفظ (٢) الحكمة في انزاله منجماً تسهيل التكاليف على المؤمنين لأن
تجيمه يمنع ورود التكاليف دفعة واحدة فيخف حملها* وازدياد بصيرتهم ايماناً فان تنزيله
متضمناً الأخبار عن الغيوب والفصاحة التامة حسب الوقائع يزيدهم ايماناً* والمبالغة
في اعجازه اذ التحدى بما نزل منه اول الامر يجعل كل نجم متحدى به. وعجزهم عن
معارضة كل جزء اقطع دليلاً على انهم عن معارضة جميعه اعجز* وصونه عن السهوفيه
لانه لم يك مكتوباً كالتوراة فانما نزل غير منجم تعمير حفظه دفعة واحدة ولم يؤمن
وقوع الخطأ فيه* وثبتت فؤاد الرسول لان التجيم يستدعي تكرار مشاهدته لرسول ربه
وتوارد نعمه عليه فيقوى قلبه على اداء ما حمل ويزداد صبراً على عوارض النبوة
واحتمالاً لأذى قومه وجهاد اعدائه (كذلك لنثبت به فؤادك) * وزيادة تشریف
جبريل فأن السفارة بين الله ورسله شريفة وتكرارها زيادة في الشرف

هو الآية الكبرى^(١) المنطق عليها الغنية عما سواها والمعجزة العظمى العقلية الباقية كشريعتها ان شاء الله تعالى بقاء الدهر محفوظة من التغير والتبدل « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » رأيت ان اقف بك من هذا الجدول على أربع شرائع . الأولى بيان اعجاز القرآن . الثانية بيان ما حصل فيه من النسخ والأنساء . الثالثة بيان أحرفه . الرابعة بيان جمعه

﴿ الشريعة^(٢) الأولى بيان اعجاز القرآن ﴾

اعجاز القرآن ثبت من أوجه ثلاثة . أولها الاخبار عن الغيوب . وثانيها السلامة عن الاختلاف . وثالثها الفصاحة البالغة حد الاعجاز اما الوجه الأول وهو الاخبار عن الغيوب فلأن القرآن مليء باخبار الامم الماضية الموافقة لما في التوراة والانجيل « ان هذا القرآن يقصص على بني اسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون » مع ما هو معلوم من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أميا بين قوم أميين نائين عن دراسة العلم ومخالطة العلماء وانه لم يشتغل باستفادة ولا تعلم قط * ولانه شجن بأنباء المستقبل التي صدقتها حوادث الدهر وأيدها تأييدا من ذلك قوله تعالى غلبت الروم في اذنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين . وقوله وعد الله الذين آمنوا منكم

(١) انما كان القرآن الآية الكبرى لبلاغة المعجزة المتحدى بها في زمن البلاغة وبين قوم يفتخرون بها ويتغالون فيها . كما كانت الآية الكبرى لعيسى احياء الموتى لأنه زمن اشتهار الطب . والشعبان موسى لأنه زمن اشتهار السحر . والنفس الطيب لداود لكونه زمن اشتهار الموسيقى (٢) مورد الشارحة

وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الارض كما استخلف الذين من قباهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا . وقوله قل لأن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا . وقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين . وامثال ذلك في القرآن كثير * فهذا وما قبله ثبت أن القرآن معجز للبشر وانه كلام علام الغيوب

واما الثاني وهو سلامته من الاختلاف فلأن القرآن كتاب كبير مشتمل على علوم كثيرة ضعف المسامون بعد الصحابة والتابعين عن حملها فتقسموا طوائف كل طائفة قامت بعلم منها . فالقراء قاموا بضبط كلماته وتحرير لغاته وما أشبه ذلك . والمفسرون بتفسير الفاظه وإيضاح معانيها . والنحاة بمعربيه ومبنيه ولازمه ومتعديه وما مائل ذلك . والبيانون بأطنابه وإيجازه وكنايته وعجازه وتوريته وجناسه وما ضاهى ذلك . والمتكلمون بما ثبت اتصاف منزله بكل كمال وتنزيهه عن كل نقص وبأدلته العقلية وشواهد النظرية والبدئية . والاصوليون بحقائقه ومجازاته ومفصله ومجمله ومحكمه ومتشابهه ونظائر ذلك . والفقهاء بحلاله وحرامه وامثاليهما . والوعاظ بوعده ووعيده وتبشيريه وتحذيره وحكمه وأمثاله . وذوو الحقيقة بما لاح من دقائقه كالبقاء والفناء والانس والوحشة والقبض والبسط . والميقاتيون بما فيه من آيات الليل والنجوم والبروج واشباههن . والتاريخيون بقصصه واخباره . كما قام غير هؤلاء بباقي العلوم الاسلامية جزى الله الجميع خير جزائه * ومع كل ذلك لم يجد الباحثون فيه تناقضا ولا اختلافا قط كما في امثاله من الكتب المطولة وهذا بلا ريب يثبت

اعجازه ويبرهن على انه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
 واما الوجه الثالث وهو الفصاحة البالغة حد الاعجاز فلا مورد سبعة * اولها
 ان الالفاظ الفصيحة التي اتفق على فصاحتها جاءت فيه . على ان اغراض
 الفصحاء التي كانوا يستعملون تلك الالفاظ فيها لا تبعد عن المشاهدات التي
 لا تغيب الفصاحة في الأمانة عنها كالانعام والرياض والمواكب والحروب
 والملوك والظعائن والقيينات . واغراض القرآن في معزل عن ذلك * ثانيها
 ان القرآن كله فصيح مع ما فيه من كثرة المعاني الموجبة للتفاوت في الكلام
 والتكرار المصير الكلام الثاني انزل من الاول فمجز الناس عن كله كمجزهم
 عن جملته . على ان البليغ عند السلامة مما ذكرنا يظهر التفاوت في كلامه فما
 ظنك به اذا منى بشيء من ذلك . ولهذا قد لا يوجد في قصيدة البليغ سوى
 بيت واحد يسمى بيت القصيد * ثالثها انه في الفصاحة بالغ غاية يقصر دونها
 المتطاول . مع ما شحن به من الشرائع كأيجاب العبادات وتحريم القبائح . ومن
 الاغراء بمكارم الاخلاق والتحذير من الانهماك في طاب الدنيا خشية الانصراف
 عن الآخرة . ومن الدلائل العقلية على التوحيد والحشر والنبوة وشرح
 صفات الله ونعوت جلاله . وغير ذلك مما هو كاف وحده في الدلالة على
 اعجازه . وهذه الاشياء تقل الفصاحة في أمثالها * رابعها أن البلاغة في فنونه
 كلها كالشمس في رابعة النهار . وهأنذا ذكر لك من ذلك شيئا لو تدبرته
 لا قدرت عن علم ببلاغة جميعه . قال تعالى في الشرائع أقم الصلاة لدلوك الشمس
 الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد
 به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا . وفي الالهيات الله يعلم ما

تحمّل كل انّى وما تفيض الارحام وما تزداد وكل شىء عنده بمقدار عالم
الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن
هو مستخف بالليل وسارب بالنهار . وفى الوعظ أفرأيت ان متعناهم سنين ثم
جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون . وفى الزجر فكلا
أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من
خسفنا به الارض ومنهم من أغرقنا . وفى الترهيب أأنتم من فى السماء أن
يخسف بكم الارض فاذا هى تمور أم أأنتم من فى السماء أن يرسل عليكم حاصبا
فستعلمون كيف نذير . وفى الترغيب فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرأ عين .
وفى الحكيم قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى . وفيما جرى
مجرى الامثال كل حزب بما لديهم فرحون . وفى مكارم الاخلاق أن الله
يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى .
على أن فحول الشعراء لم يشتهر الواحد منهم الا فى فن أو فنين . فامرؤ القيس
اشتهر بالاجادة فى ذكر النساء ووصف الخيل الذى غلب فيه . والاعشى عند
الطاب ووصف الخمر . والنابغة حين الخوف . وزهير وقت الرجاء * خامسها
ان له نظما عجيبا واسلوبا غريبا يباينان نظم الكلام واساليبه فان كلام العرب
اما ان يكون منشورا أو سجعاً أو شعراً أو خطبا أو رسائل والقرآن الكريم
لم يكن شيئا من ذلك . فهو وان وجدت حروفه فى كلامهم ومعانيه فى
خطاباتهم نوع بعيد عن انواع كلامهم وعلى طريقة ازرت بجميع طرائقهم
حتى انك لو كنت افصح من وجد وابلغ من خلق وعمدت الى التمسك
بمعانيه واستبدال حروفه لأذهبت رونقه واضمت بهجته او الى صيانة حروفه

وتفسير معانيه لأبطلت فائدته وأثبتت على ثمرته . هذا مع نزاهته عن ملل
سامعه واعياء قارئه ولو تكرر السماع وطالت التلاوة

وسادسها أن صنعه في القلوب لا يداني وتأثيره في النفوس لا يضاهي
فهو يصل الى القلب حينما يقرع السمع ويحدث في النفس حلاوة ولذة وفي
الروح مهابة وجلالا . تأمل قول الحكيم العليم الله الذي نزل أحسن الحديث
كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم . وقوله لو أنزلنا هذا
القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله

وسابعها أنه وصل في البلاغة درجة خارقة للعادة قد اعجزت البغاء
وأخرست الفصحاء لأنه لو كان أنزل من كلام البغاء أو مساويا له في الدرجة
لكانوا أتوا بسورة من مثله مجتمعين أو مفترقين ولم يصدحهم عن ذلك خوف
الاجحود وعدم القبول لان المحكمين كانوا يزيلون الشبهة ويثبتون الصواب .
فمعجزهم عن الاتيان بسورة من مثله يبطلون بها حجة من سفه أحلامهم وعاب
آلهتهم وكلفهم السير معه في سبيل غير سبيلهم الذي ألفوه أو الاتيان بسورة
من مثل ما أتى به مع ما فيهم من الكتاب المصافع والخطباء المداره والشعراء
المفلقين وقادة الكلام الدارجين في أرض الفصاحة الناشئين في عصر البلاغة
الذي أجمع الرواة على أن مادة العقل واللسان فيه أغزر منها في جميع الاعصار
ومع ما كانوا عليه من الولوع بإبطال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وركوبهم
في عداوتهم له متن الشطط وجواميح المهالك وبذل النفس والنفيس في الوقوع
به وبلوغهم في الحمية والعناد درجة صدتهم عن قبول الحق فضلا عن الباطل *
كل ذلك اثبت ان القرآن في درجة من البلاغة بهرت جميع العقول وقهرت كل

الالباب وقضت على الانفس كافة بعدم التحدث بالاقتراب منها وابان انه من عند الله عز وجل * والقول الفصل في اعجاز القرآن الذي يلجم المعاند ويحسم لجأجه ان القرآن ان كان بالغاً في الفصاحة حد الاعجاز وكانت المعارضة مستحيلة ثبت ما أردناه . وان لم يكن كذلك وكانت المعارضة ممكنة فعدم اتيانهم بها مع امكانها وتوفر الدواعي اليها خارق للعادة ومعجزة بلا ريب ولا تردد . فثبت بما ذكرنا ان القرآن معجزة على كل الوجوه . وان نبينا صلى الله عليه وسلم رسول من عند الله جاءنا بالبينات والهدى فأنا به واتبعنا النور الذي انزل معه والله الهادي من يشاء الى الصراط المستقيم

﴿ الشريعة الثانية بيان ما حصل في القرآن من النسخ والانساء ﴾

النسخ لغة الازالة والنقل تقول نسخت الرمح الاثر اذا ازالته وزيد الكتاب اذا نقله . والانساء الازهاق من القلوب . وقد وقع في القرآن الكريم قال العزيز العليم واذا بدلنا آية مكان آية . وقال يمح الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب . وقال ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير

اما النسخ فقد وقع في القرآن العزيز على ثلاثة اقسام * احدها انتهاء التعبد بالقراءة مع بقاء الحكم كالذي روى عن عمر رضى الله عنه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . وما روى عن المبرأة رضى الله عنها من ان القرآن نزل في تحريم الرضاع بخمس رضعات معلومات (وقد خالف في بقاء هذا الحكم بعض أئمة الشريعة) . وما

روى عن بعضهم من لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب * وثانيها انتهاء الحكم مع بقاء التعبد بالقراءة كآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج المنسوخة بآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا . وكآية فان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين المنسوخة بآية الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين * وثالثها انتهاءها معا كالذى روى عن عائشة من ان القرآن قد نزل فى الرضاع بعشر معلومات ثم نسخ بخمس معلومات . وكما روى من ان سورة الاحزاب كانت بمنزلة السبع الطوال او ازيد ثم وقع النقص فيها

واما الانساء فقد كان بمعناه السابق وهو الاذهاب من القلوب * وذلك مقتضى نقلا مسلم عقلا * اما اقتضاء النقل اياه فلاية سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله * واما تسليم العقل له فلا أنه اما ان يكون بمعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد روى فى هذا انهم كانوا يقرؤن السورة فيصبحون وقد نسوها * واما ان يكون باصر الله تعالى بأخراجه مما يتلى فلا يتعبد بتلاوته ولا يحتاج بدلالته ثم يطول العهد به فيذهب نسيانا أو يذ كر بطريق الواحد لا التواتر الذى هو شأن القرآن

واسرار هذين اربعة * الاول ان الآيات التى تدور عليها الاحكام الشرعية انما تكون طبقا لما تقتضيه الحكم وتستدعيه المصالح . وهذا بالارباب يختلف باختلاف الاحوال ويتبدل بتبدل الامصار والاعصار . فرب حكم

تستلزمه المحكمة وتتشفوف اليه الحاجة في حال حاضرة ثم تذهب تلك الحال وتجيء اخرى تخالفها وتستدعى غير ما استدعت فلو لم يكن ذلك جائزا لاختل ما بين الحكم والاحكام من النظام وكان الامر حرجا . وايضاح ذلك : اولا ان الشئ قد يكون في زمن مظنة لمصلحة أو مفسدة فيحكم عليه بما هو مظنة له ثم يجيء زمن آخر لا يكون فيه مظنة لها فيتبدل الحكم . مثال ذلك ما حصل في الميراث فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة هو ومن سلك سبيله من المساميين انبت سبب الارث (وهو التناصر) بينهم وبين ذوى ارحامهم من المشركين واتصل بمن جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم اخوة لهم فصار الارث بالاخاء لا بالنسب . اقتضت ذلك المصلحة العظمى التي ابانها الله تعالى بقوله الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير . ولما استد ساعد الاسلام ولحق بالمهاجرين اولوا ارحامهم انقضت تلك المصلحة فعاد الارث الى ما كان عليه بالنسب : وثانيا ان الامر قد لا يكون مصلحة في النبوة المنفردة عن الخلافة ويكون مصلحة في المنظمة اليها . مثاله ان قتال المشركين لم يكن مصلحة قبل ان يقوى الاسلام وتضم الخلافة الى النبوة ولذا لم يؤذن فيه . ولما حصلت الهجرة ووجد ما يحمي بيضة الاسلام من الجند ضمت الخلافة الى النبوة واذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا * الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يتجهد في شئ فيضبطه بوجوه الضبط على قوانين التشريع ثم لا يقره الله على الحكم الذي اداه اليه اجتهاده بل يبين له ما قضى فيه من الحكم بانزال قرآن أو تغيير اجتهاد وقرار عليه . فمثال الاول ما كان من اجتهاده عليه الصلاة والسلام وأمره بالتوجه الى بيت المقدس ونزول القرآن عليه بنسخه

والامر بالتوجه الى العسكبة . ومثال الثاني ما كان من اباحته الانتباز في السقاء وتحريره في غيره لما رآه من نصب ذلك مظنة ظاهرة للاسكار وعدمه . وهي (في الأول) الانتباز فيما يسرع السكر بالمنبوذ فيه وهو ما لا مسام له كالخزف . (وفي الثاني) الانتباز فيما لا سكر بالمنبوذ فيه الى ثلاثة ايام وهو ما له مسام وهو السقاء . ثم عدوله عن ادارة الحكم على تلك المظنة لكونها لم تكن من صفات المسكر الى ادارته على الاسكار لان مظنته من صفات المسكر وهي الغليان والقذف بالزبد * الثالث ان في النسخ والاتيان بغير المنسوخ لا سيما اذا لم تكن الحكمة بادية ميزا للخبيث من الطيب واعلاما للمؤمنين بحال من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فيوالون من هو جدير بالولاء ويعادون من هو قمين بالمعاداة * الرابع السير على سنة الله تعالى في الاديان السابقة فقد ورد في الكتب القديمة انه تعالى اباح لنوح عليه السلام وذريته أكل كل حيوان ما خلا الدم ثم حظر على موسى عليه السلام ونبي اسرائيل كثيرا منها . وأحل لآدم عليه السلام تزويج الاخت من أخيها وحرمه على موسى . ولا يدفع هذا ما قد يقال من ان ذلك وقع بين دينين اختلفت بينهما الأزمنة لان حال ديننا كحال اديان فانه لما كان آخر الشرائع ورسوله خاتم المرسلين وجب ان تقام أحكامه على قواعد راسخة وآساس متينة لا يعث بها يد الحوادث ولا يقوضها اعصار الاعصار . وهذا يستدعي التدرج في الوصول الى المأمول . فان الدين نشأ بين قوم لم يدينوا بشريعة ولم يخضعوا لنظام فكان من الحكمة أن يؤتى أول الامر في بعض الاحكام مما لا يخالف سجاياهم كل المخالفة ولا يوافقها كل الموافقة وان كان لا يصلح

للبقاء ولا يليق بكل الأزمان ليسهل به قيادهم وتحصل طاعتهم . وحينما يثبت
الله دينه وتطمئن به القلوب تبدل تلك الأحكام بما هو حقيق بالثبوت وجدير
بالمقام على ممر الأيام . كما كان في حسد الزنى فان الله جعله أولا ايداء للزاني
وحبسا للزانية ثم صيره رجما للمحصن وجلدا وتغريبا لسواه

❦ الشريعة الثالثة بيان أحرف القرآن ❦

ورد عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان القرآن انزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف . ولقد نص ابو
عبيد على تواتره . وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث على نحو اربعين
قولا . منها ما ذهب اليه أبو عبيد والزهري وآخرون واختاره ابن عطية وصححه
البيهقي في الشعب وهو ان المراد بها سبع لغات وقد ضبط امام القراء في زمانه
ابو الخليل بن الجزري هذه الاحرف السبعة بقوله كل قراءة وافقت العربية
ولو بوجه من وجوه النحو ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح
سندها فهي إحدى الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس
قبولها ومتى اختلف ركن من هذه الاركان الثلاثة فهي ضعيفة أو شاذة أو باطلة
واسرار قراءة القرآن على سبعة أحرف هي * أولا رحمة الأمة الأمية
والتيسير لها بقراءة كل بما تموده لسانه من لهجته وعدم تكليفه بمعرفة اللغة
التي نزل القرآن عليها والقراءة بها . يؤيد هذا حديث أبي (عند مسلم)
ان ربي أرسل الى ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي
فأرسل الى ان اقرأ على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فأرسل الى

ان اقرأه على سبعة أحرف * وثانيا اظهار شرفها والتنويه بها على غيرها من
سائر الامم المشرفة بكتب سماوية فانه لم ينزل كتاب غير القرآن الا وهو
على وجه واحد * وثالثا اعظام أجرها وتفخيم ثوابها فان الاتيان به على
وجوه يحملهم على الاجتهاد في امرين . الأول تحقيق تلك الوجوه وضبط
الفاظها بل مقادير المدات وتفاوت الأملات فيها . والثاني تتبع ما في تلك
الوجوه من المعاني واستنباط الحكم والاحكام من دلالة الالفاظ وانعام النظر
الموصل الى الكشف عن التوجيه والتعليل والترجيح وما اشبهه * ورابعاً
اظهار حكمة الله وعظيم قدرته فان صيانة هذا القرآن الكريم الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه عن وقوع التبديل فيه وتطرق الاختلاف
اليه مع كثرة أوجهه التي تصاح لان تكون سبباً لهما اعظم دليل وأقوى
برهان على حكمة منزله وقدرته * وخامساً المبالغة في اعجازه بما يكون من الایجاز
العظيم بسبب تلك الوجوه . فان تنوع القراءات بما تدل عليه من المعاني بمنزلة
الآيات . ولا يخفى ما كان يقع فيه من التطويل اذا جعل لدلالة كل لفظ آية
على حديثها . الا ترى ان لفظة وارجلكم دالة حين نصبها على غسل الرجل
وحين جرّها على مسح الخف مع توحيد اللفظ وسادساً ان بعض القراءات
يوضح ما قد يكون في بعضها الآخر من الاجمال كقراءة فامضوا الى ذكر
الله فانها مبينة ان المراد من فاسعوا الذهاب لا المشي السريع

﴿ الشريعة الرابعة بيان جمع القرآن ﴾

لم يجمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عن زيد

ابن ثابت رضى الله عنه انه قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن جمع فى شيء . وانما كان محفوظا فى الصدور ومكتوبا فى الرقاع ^(١) والخاف والاضلاع والاكتاف والعصب والاقتاب * ولما رأى عمر رضى الله عنه ان القتل استحر فى القراء يوم اليمامة طالب الى ابى بكر رضى الله عنه ان يجمعه فكره أن يفعل ما لم يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام وبعد المراجعة شرح الله لذلك صدره فأحضر زيد بن ثابت ورغب اليه فى جمعه فتوتف أولا ولما ان شرح الله صدره لما شرح اليه صدر الشيخين جمعه فى الصحف من الرقاع وغيرها غير مكتف فى ذلك بحفظه هو ولا بوجوده القرآن مكتوبا بل معتمدا فيه على شهادة شاهدين بالسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آخر التوبة (لقد جاءكم رسول من انفسكم) فانه وجدها مع خزيمة الانصارى فقبلها منه لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين . ثم سلم هاتيه الصحف الى أبى بكر . ثم سلمت الى عمر . ثم الى أم المؤمنين حفصة * وفى سنة خمس وعشرين من الهجرة اتفق عثمان رضى الله عنه مع من حضره من المهاجرين والانصار على أن يكتبوا اماما للناس يجمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى حفصة ان ارسلى الينا الصحف لننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك وأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد ابن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى خمسة مصاحف على المشهور

(١) جمع رقعة وقد تكون من ورق او جلد او كاغد والخاف الحجارة الدقاق واحداها تحفة بفتح اللام وسكون الخاء . والعصب جريد النخل واحدها عسيب

وقد حصل الاجماع وتطابقت النصوص على أن ترتيب الآيات توقيفي .
فمن حكى الاجماع ابو جعفر بن الزبير فقد قال ترتيب الآيات في سورها
واقع بتوقيفه صلى الله عليه وسلم وأمره من غير خلاف في هدايين المسامين .
ومن النصوص ما روى عن عثمان بن العاص انه قال كنت جالسا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ شخص يبصره ثم صوبه ثم قال أتاني جبريل
فأمرني ان اضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة ان الله يأمر بالعدل
والاحسان وايتاء ذى القربى الى آخرها * واما ترتيب السور فقد وقع فيه
خلاف بين العلماء قالت طائفة انه توقيفي وقالت أخرى انه باجتهاد الصحابة
وقالت ثالثة بالتوقيف في اكثره كالسبع الطوال والخوايم والمفصل دون
القليل منه والله العليم بذلك * والسرفيا تقدم امران * الاول ان عدم جمعه
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لما هو متوقع من ورود ناسخ
لبعض الآي . فلما انقضى زمن الوحي بانتقال الرسول الى الدار الآخرة ألهم
الله خلفاء الراشدين ان يجمعوه تحقيقا لوعده الصادق بحفظه على هذه الامة
الى يوم الدين * الثاني ان جمع ابى بكر رضى الله عنه قد كان للاشفاق
من ذهاب بعض القرآن بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا بالكتابة في موضع
واحد وان كان مكتوبا كله ومجموعا في كثير من الصدور فجمعت آياته في صحف
حسب توقيف النبي صلى الله عليه وسلم . واما جمع عثمان فقد كان للحذر
من ان ترمى الامة باختلاف في كتابها الكريم بما وقع فيها من كثرة الاختلاف
في وجوه القراءة فان كل قارئ أخذ يقرأ بلغته على اتساع اللغات ويخطئ
الآخر حتى اقتتل الغلمان والمعلمون نخشى أن يتفاقم الخطب ويتفرق المسامون

تفرق غيرهم ممن سبقهم فقال يا أصحاب محمد اجتمعوا فاكثبوا للناس اماما واحضر بمشورة من حضره صحف أبي بكر ونسخها كما تقدم في مصحف واحد مرتبا سورة ومقتضرا على لغة قريش محتجا بأنها لغة القرآن وان التوسع في قراءته بغيرها انما كان دفعا للخرج الذي كان أول الامر وقد انتهى بسيادة لغة قريش على سائر اللغات واشتهارها بين العرب كافة وان الضرورة الآن تقضى بالاختصار على لغة واحدة

﴿ النهر الثاني بيان اركان الاسلام ﴾

اركان الاسلام خمسة مجموعة في قوله صلى الله عليه وسلم بنى^(١) الاسلام على خمس . شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله . واقام الصلاة وايتاء الزكاة . وصوم رمضان . وحج البيت من استطاع اليه سبيلا * وسأجرى من هذا النهر جمعاء خمسة . الاول بالشهادتين . والثاني بالصلاة . والثالث بالزكاة . والرابع بصوم رمضان . والخامس بحج البيت الحرام

(١) انما بنى الاسلام على هذه الخمس لامرين . اولهما انها اشهر عبادات البشر كافة وان اختلفوا في اوضاع ادائها . وثانيهما انها تغني عن غيرها ولا يغني عنها غيرها . اذ النطق بالشهادتين طوعا مظنة توحيد الله وتصديق رسوله وانقياد الناطق بهما للشرائع الالهية وذلك اصل اصول البر . والصلاة المقرونة بالطهارة مظنة لخلق الاخبات والنظافة . والزكاة الكاملة شروطها مظنة السماحة والعدل (هذان مع الخشوع والنظافة السابقين ملائكة السعادة النوعية والنجاة الأخروية) . والصوم طاعة قاهرة ترفع عن النفس الحجب الطبيعية ولا تصلح النفس بغير ذلك . والحج تعظيم لبعض شعائر الاسلام وتعظيمها اصل اصول الشرائع

﴿ الجعفر الاول الشهادتان ﴾

الشهادتان اللتان جعلهما الشرع ركنا من اركان الاسلام هما (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) * وبيان ما اشتملتا عليه يعرض عليك ان شاء الله تعالى في أربعة جداول . اولها السرفى تكليف المسلمين بالاقرار بهما . وثانيهما الالهيات اللاتى اشتملتا عليها . وثالثها النبويات . ورابعها السمعيات

﴿ الجدول الاول السرفى تكليف المسلمين بالاقرار بهما ﴾

السرفى ذلك ان شريعتنا المطهرة جاءت بدعوتين عظيمتين . وبنت سعادة الدنيا والآخرة على الاقرار بهما . وحكمت بعدم قبول ذلك الاقرار من القادر على التكلم الا بالنطق بهاتين الجملتين مع فهم معناهما ولو اجمالا . ولهذا سنقف بك من هذا الجدول على شريعتين . اولاهما بيان هاتين الدعوتين وأثبتاهما . وثانيتهما السرفى عدم قبول الاقرار بهما الا بتينك الجملتين

﴿ الشريعة الاولى بيان هاتين الدعوتين وأثبتاهما ﴾

الدعوة الاولى هى توحيد الله تعالى فى ذاته وأفعاله وصفاته . واتصافه بالصفات العلية التى دلت عليها آثار صنعه كالحياة والعلم وسواهما . وتنزيهه عن مشابهة المخلوقين . وانه الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد * واعتمد الشرع فى اثبات هذه على العقل البشرى وتوجيهه الى أمور أربعة . اولها النظر فى الكون (اقم ينظروا فى ملكوت السموات والارض

وما خلق الله من شيء) . وثانيها ما حواه من النظام الباهر (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) . وثالثها ارتباط المسببات بالاسباب (أولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه العامهم وانفسهم) . ورابعها استعمال القياس الصحيح (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذاً لذهب كل اله بما خلق ولعلنا بعضهم على بعض) * وسنبين قريباً هذه الدعوة بالبراهين العقلية ان شاء الله تعالى

الدعوة الثانية تصديق رسوله صلى الله عليه وسلم في دعوته بأنه مرسل من عنده الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله بأذنه وسراجا منيرا * وعول في اثبات هذه على الآيات اليينات والمعجزات القاهرة التي اتت على يدى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اجلها القرآن الكريم * وقد تقدم في النهر الاول اثبات هذه الدعوة باقوى برهان واقوم دليل

﴿ الشريعة الثانية السرفى عدم قبول الاقرار بهما الا بتينك الجملتين ﴾

السرفى ذلك امران . احدهما قلة الفاظهما المودعة من الاسرار ما يشعر برحمة الغفار . وثانيهما كثرة المعانى اللاتى لا توجد في سواهما * وبيان الامر الاول انهما تركبتا من سبع كلمات تألفت من اربعة وعشرين حرفا جوفية مهملة فقط . وقد اودع الله جل وعلا في هذه الكلمات وما تركبت منه اسراراً تشعرنا بجليل رحمته وعظيم نعمته على من نطق بهاتين الجملتين مصدقا بهما .

فإن جعلها سبع كلمات يشير الى انه تعالى يكفر بكل كلمة منها ذنوب عضو من اعضاء المفضية السبعة وهي الاذان والعينان واليدان والرجلان واللسان والبطن والفرج . ويفلق بين أبواب جهنم السبعة . وتأليفهما من أربعة وعشرين حرفا يرمى الى أن كل حرف منها يمحو الله به ذنوب ساعة من ساعات الليل والنهار . وكونها جوفية يرشد قائلها الى انه ينبغي له أن يجيء بها من خالص الجوف وهو القلب . وتجريدها من النقط يشعر من تشرف بها بوجود تجرده عن كل ما سوى رب العزة جل وعلا * وبيان الامر الثانى ان الجملة الاولى تضمنت من المعانى جميع الالهيات . والثانية كل الالهيات والنبويات والسمعيات * اما تضمن الاولى للالهيات فلأن معنى لا اله الا الله (لا معبود بحق سوى الله) . ومن البين ان المعبود بحق يجب أن يكون مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ماعداه . وهذان الاستغناء والافتقار يشملان جميع الالهيات كما سيحىء * وأما تضمن الثانية للالهيات والنبويات والسمعيات فلأن التصديق برسالة النبي صلى الله عليه وسلم يستوجب التصديق بكل ما جاء به وهو جاء بجميع ذلك

﴿ الجدول الثانى الالهيات ﴾

أبنا سابقا ان معنى لا اله الا الله (لا معبود بحق الا الله) وان المعبود بحق يجب ان يكون مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ماعداه . وسنبين هنا ما يوجبه كل من هذا الاستغناء وهذا الافتقار المتضمنين جميع الالهيات * ولهذا سنقف بك من هذا الجدول على شريعتين . نبين بالاولى

ما يستوجبه استغناء الله تعالى عن كل ما سواه وما ينفيه . وبالثانية ما يستلزمه
افتقار كل ما عدا الله اليه وما يسلبه

﴿ الشريعة الاولى ﴾

(ما يستوجبه استغناؤه تعالى عن كل ما سواه وما ينفيه)

استغناء الله تعالى عن كل ما سواه يستوجب له جل وعلا اثنتي عشرة
صفة . وينفي عنه اضدادها * فان من استغنى عن كل ما سواه يجب له الوجود .
والقدم . والبقاء . والمخالفة للحوادث . والقيام بالنفس . والسمع . وكونه
سميعا . والبصر . وكونه بصيرا . والكلام . وكونه متكلم . وانه لا يجب عليه
فعل شيء من الممكنات او تركه * وينتفي عنه اضدادها وهي العدم . والحدوث .
والفناء . والمماثلة للحوادث . وعدم القيام بالنفس . والصمم . وكونه اصم .
والعمى . وكونه اعمى . والبكم . وكونه ابكم . ووجوب فعل شيء من الممكنات
او تركه * وهأنا ذا ابين صفات الوجوب وأذكر دليل كل صفة بأزائها
وبذا يعلم استحالة اضدادها فأقول وبالله التوفيق

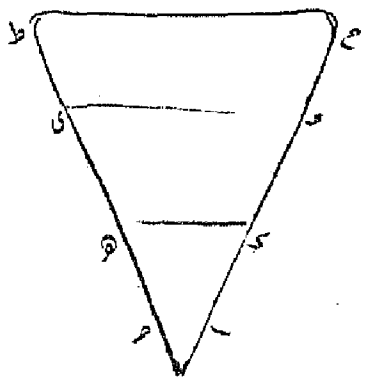
﴿ ١ - الوجود ﴾ - ودليله ان هذا العالم حادث (لملازمته للحركة
والسكون الحادثين . فان لاحقهما حادث لطريانه وسابقهما حادث لعدمه . اذ
لو ثبت قدمه لاستحال عدمه . وملازم الحادث لعدم سبقه اياه حادث)
وكل حادث لا بد له من محدث (لأنه لو وجد بنفسه للزم ان يكون الوجود
المساوي لعدم راجعا بلا مرجح وذلك محال . لاجتماع الضدين وهما المساواة
والرجحان بين شيئين) وهذا المحدث هو الله تعالى (لأخبار الانبياء بذلك)

لا يقال ان هذا العالم حدث عن امرين قديمين متلازمين ازلا خالين من الادراك والقصد حدوث المعلوم عن عاتيه بالضرورة . احدهما المادة (اى الهيولى او الاثير) المائلة للخلاء التى هى فى أبسط ما يمكن تصوره . وثانيهما قوتها اى حركة اجزائها الفردة المتماثلة فى الذات المتغايرة فى الصفات المتباينة فى الاشكال التى لا سبب لها سوى نفسها * وذلك لأنه وجد من تلك المادة بسبب حركتها وتجمعها على كيفيات مخصوصة مادة سديمية (اى اجزاء صغيرة) . ثم صارت بناموس الجاذبية كرات دارت على محورها والتهبت بنواميس اخرى فكانت الشمس . ثم بالقوة المركزية الطاردة انفصلت عن الشمس قطع دارت على نفسها فكانت الكواكب التى منها ارضنا . ثم بمرور آلاف الالوف من السنين بردت قشرة هذه الارض وتولدت فيها بحركة اجزاء المادة وتجمعها على نسب وكيفيات مخصوصة عناصر تزيد على الستين . ثم بتجمع بعض هذه العناصر وامتزاجه على نسب وكيفيات مخصوصة وجد ما يسمى برتوبلازما (اى المكون الاول) وهو مادة زلالية لها قوة التوالد والانتقسام والاعتناء . ثم بانقسام هذه المادة تكونت خلايا وباجتماع الخلايا المذكورة على كيفيات مخصوصة حدث أبسط النبات والحيوان . ثم اخذ ذلك يتوالد ويتم بنواميس اربعة . احدها تباين الافراد فى الذكورة والانوثة والاشكال والصفات . وثانيها انتقال ذلك التباين من الاصول الى الفروع وكثرته التى كانت سببا للقوة والضعف ومناسبة الظروف وعدمها . وثالثها تنازع البقاء المؤدى الى اهلاك الافراد الضعيفة والتى لا تناسبها الظروف وأبقاء القوية والتى تناسبها الظروف . ورابعها الانتخاب الطبيعى وحفظ

الاحسن والأكمل . ثم بمرور الدهور الطويلة وصل النبات والحيوان الى ما وصل اليه الآن * فكل ما نراه حادث عن المادة وقوتها القديمتين المتلازمتين حدوث المعلول عن علته بدون علم ولا اختيار . كما يقول الماديون لأننا نقول ان هذا القول الذي هو خلاصة مذهب المذكورين باطل قطعاً لقيام البراهين القوية على حدوث المادة وقوتها * فمن ذلك ان المعلول لا يتخاف عن علته المستلزمة له اصلاً والا لزم وجود العلة بدون معلولها وهو محال . وبهذا يجب أن يكون المعلول تابعا لعلته في القدم والحدوث . اذا علم ذلك كان قولهم بقديم العلة (أى المادة وقوتها) وحدث المعلول (أى التنوعات الكونية جهادية كانت أو نباتية أو حيوانية) فاسداً . لأنه لو كانت علة التنوعات الكونية قديمة لكان استعدادها لايجاد معلولها قديماً . ولو كان الامر كذلك لكان المعلول قديماً . لكن المعلول حادث فلزم أن يكون الاستعداد له حادثاً واذا كان الاستعداد حادثاً لزم أن تكون العلة (وهى المادة وقوتها) حادثة وذلك هو المطلوب * ومنه ان خلو مادة عن صورة غير معقول . فالمادة الاثيرية التى حدثت عنها التنوعات الكونية لا بد أن يكون لها (فضلاً عن التحيز) صورة (وان كانت فى أبسط ما يمكن تصوره كما يقولون) اذ لا يتصور ما ليست له صورة . فصورة المادة لازمة لها قطعاً (ولو كانت بسبب الحركة الملازمة لها) . وبما ان كل صورة للمادة حادثة لطروء العدم عليها (فان ما يطرأ عليه العدم يستحيل عليه القدم) يجب أن تكون المادة حادثة (لأن انفكاك اللازم عن الملزوم محال) وهو المطلوب * فلا بد اذن من مصدر لهذه المادة (على صحة زعمهم انها أصل للتنوعات الكونية) وهذا المصدر هو

الله تعالى * على أن من اعاد نظام الكون وما تضمنه من جليل الصنع نظرة صادقة ايقن ان هذا النظام الباهر للمقول الذي لم يخل بعضه عن حكم واسرار (وان كانت عقولنا لم تدرك جميعها) لم يكن حدوثه عفوا من غير علم ولا اختيار كما يزعم الماديون * فتعالى الله عما يقول الجاحدون علوا كبيرا

❦ ٢ - والقدم * ودليله انه لو لم يكن قديما لكان حادثا . ولو كان حادثا لافتقر الى محدث . ولو افتقر الى محدث للزم الدور أو التسلسل وهما محالان . او انتهى الامر الى محدث قديم وكان هو الاله المطلوب * أما احالة الدور (وهو توقف وجود كل من المحدثين على وجود الآخر) فلانه يلزم عليه وجود كل قبل وجود الآخر الذي هو سببه وذلك لا يعقل * وأما احالة التسلسل (وهو ترتيب أمور وتعاقبها في جانب الازل لانهاية لها) فلأنه لو ساغ لجاز ان نفرض خروج خطين مثل س ح د من نقطة مثل ممتدين الى



غير نهاية ثم نفرض خطوطا محصورة بين هذين الخطين كلما امتدا مثل س ح د فيلزم على عدم تناهي الخطين س ح د وجود خط من الخطوط التي تكون بينهما مثل ع ط غير متناه وذلك باطل (لان كل محصور بين حاصرين متناه)

❦ ٣ - والبقاء * ودليله انه ثبت قدمه . وما ثبت قدمه استحال

عدمه . لأنه ان العدم كان انعدامه اما بنفسه أو بمضاده وكلاهما محال * أما الأول فلأنه لو جاز انعدام ما يتصور وجوده بنفسه لجاز وجود ما يتصور

العدمه بنفسه (فان حدوث العدم يحتاج الى سبب كحدوث الوجود) وذلك فاسد * وأما الثاني فلأنه لو تصور العدمه بمضاده لما خلا هذا المضاد عن كونه قديما أو حادثا . فان فرض قدمه استحال وجود هذا معه (فان القديم لا يتعدد) وان فرض حدوثه استحال عليه اعدامه (لان القديم أقدر على الدفع عن وجوده من الحادث على قطع ذلك الوجود)

﴿ ٤ - والمخالفة للحوادث ﴾ بان لا يكون جوهر . ولا جسم مؤلفا من جواهر . ولا عرضا . ولا مختصا بجهة . ولا متقيدا بزمان . أو مكان . ولا متصفا بصورة . ولا مقدار . ولا بفرض في الافعال . أو الاحكام . بل ليس مثل شيء . ولا كمثله شيء . وهو المنزه عن الشبيه والنظير * ودليل ذلك صنفان . تفصيلي . واجمالي * أما التفصيلي فهو : انه لو كان جوهرًا لل لازم الحركة أو السكون الحادئين (وملازم الحادث حادث) وقد ثبت قدمه * ولو كان جسمًا مؤلفا من جواهر لكان (فضلا عن ملازمته للتجزير والحركة أو السكون) ذاهية ومقدار واجزاء منضمة الى بعضها . وكل أولئك من سمات الحدوث * ولو كان عرضا حل في جسم . والاجسام حوادث وهو قديم . وحلول القديم في الحادث محال * ولو اختص بجهة لتجزير الجواهر . وقام بهاقيام الاعراض (وقد ثبت انه ليس بجوهر ولا عرض - وانما طلب من الداعي رفع يديه الى السماء توجهها الى قبلة الدعاء ورمزا الى نعمت المدعو وهو العظمة والجلال) * ولو تقييد بزمان لاحتاج الى مخصص بذلك الزمان . ولو احتاج اليه لكان حادثا . ولو تقييد بمكان لكان محاذيا له أو كان مثله أو أصغر منه أو أكثر . وذلك تقدير محوج الى مقدر . وهو مما يتنزه الباري عنه (واستتواؤه

على العرش استواء اقبال واجباد . أو استعلاء وقهر . لا تمكن واستقرار) *
 ولو اتصف بصورة أو مقدار لا تسم بسمات الحدوث كما أسلفنا * ولو اتصف
 بفرض في الافعال أو الاحكام (بأن صدر عنه شيء منها بالعلة المحضة من غير
 شعور منه ولا ارادة) لما ثبت له العلم والقدرة والارادة . وهن ثوابت له جل
 وعلا . وسيأتى اثباتهن * وأما الاجمالى فهو : لو لم يكن مخالفا للحوادث لكان
 مماثلا لها . ولو كان كذلك لكان حادثا مثلها (لان ما ثبت لأحد المثلين
 يثبت للآخر) . وذلك محال

﴿ ٥ - والقيام بالنفس ﴾ اى الاستغناء عن الموجد والمحل (أى
 الذات التى يقوم بها لا المكان لأنه تقدم الكلام عليه) * والاثبات انه لو لم
 يستغن عن الموجد لاحتاج له . ولو احتاج له لكان حادثا * ولو لم يستغن عن
 المحل لكان صفة . وإذا لا يتصف بالقدرة وكونه قادرا . ولا العلم وكونه عالما
 مثلا . واتصافه تعالى بذلك واجب . وسيأتى دليل وجوبه

﴿ ٦ الى ١١ - والسمع ﴾ وكونه سميعا . والبصر . وكونه بصيرا .
 والكلام . وكونه متكلماً * . واثباتهن ان السمع والبصر والكلام وكونه
 سميعا وبصيرا ومتكلماً صفات كمال نعت بها المخلوق . فان لم ينعت بها الخالق

(١) قد نفى المعتزلة صفات المعانى وهى السمع والبصر والكلام والقدرة والارادة
 والعلم والحياة . وقالوا هو سميع بذاته بصير بذاته الخ زاعمين انه يلزم على ثبوتها تعدد
 القدماء . واثبتوا اهل السنة قائلين انه لا يعقل سميع بلا سمع مثلا كما لا يعقل غنى بلا
 مال . ويجيبون عن شبهة المعتزلة بأن الذى يضر تعدد ذوات القدماء لاتعدد الصفات مع
 اتحاد الذات كما هنا

كان المصنوع اسمى من الصانع . ولم تستقم حجة أبينا الخليل اذ قال لأبيه
يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا . مع أن الله قال
وتلك حجتنا آتيناهم ابراهيم على قومه * فهو السميع من غير أصمخة وآذان .
والبصير من غير حدقة وأجفان . والمتكلم من غير أطباق شفة ولا تحريك لسان
(١٢ -) وانه تعالى لا يجب عليه فعل شيء من الممكنات أو تركه *
والدليل على ذلك انه لو وجب عليه فعل شيء من الممكنات عقلا (كالصلاح
والإصلاح الفائل بهما المعزلة) أو استحالة كذلك (كرؤية العين له تعالى على
زعمهم) لا تقلب الممكن واجبا في الاول أو مستحيلا في الثاني . وذلك لا
يعقل . لما فيه من قلب الحقائق

— الشريعة الثانية ما يستوجبه افتقار كل ما عداه اليه وما يسلبه —

افتقار كل ما عدا رب العزة اليه يستوجب له تسع صفات . ويسلب
عنه اضدادها * فان من يفتقر اليه كل ما عداه يجب أن تثبت له القدرة .
وكونه قادرا . والارادة . وكونه صريدا . والعلم . وكونه عالما . والحياة . وكونه
حيًا . والوحدانية . وينتفى عنه اضدادها وهي العجز . وكونه عاجزا . والكراهية .
وكونه مكرها . والجهل . وكونه جاهلا . والموت . وكونه ميتا . والتعدد *
وسأتى بالصفات الواجبة وأقرنها بأدلتها ان شاء الله تعالى فيعلم بهذا
استحالة اضدادها

﴿ ١ و ٢ القدرة . وكونه قادرا ﴾ - والدليل ان نظام هذا العالم محكم
الصنع تام الكمال . فلزم ان يكون مبدعه موصوفا بالقدرة وكونه قادرا .

وبريثا من العجز وكونه عاجزا . لأن من رأى قصرا مشيدا حسن الاوضاع
متقن الصنع أيقن ان صانعه تام القدرة على عمله هذا . منزها عن العجز عنه .
والا كان مغمورا في ظلمات الجهل . فهو القادر القاهر ذو الملك والملكوت
والعزة والجبروت لا يعتريه قصور ولا يشذ عن قبضته مقدور

﴿ ٣ و ٤ ﴾ والادارة . وكونه مريدا ﴿ ٥ ﴾ - والاثبات صدور افعاله جل
وعلا في أوقاتها . لأن كل فعل صدر عنه ان كان له ضد امكن ان يصدر عنه
ضده . والا امكن صدوره قبل زمنه أو بعده . والقدرة تناسب الضدين
والوقتين مناسبة واحدة . فلا بد اذن من ارادة تصرف القدرة لأحد
المقدورين * وليعلم ان الخير والشر المكتسبين للعبد مرادان لمن خلق العبد
وما عمل وان كانا كسبا للعبد لقول من تعالى عن ان يعصى قهرا ولو شئنا
لا آتيناك كل نفس هداها . ولأن المعاصي أكثر من الطاعات (لانها الغالبة
على الخلق) فان كانت غير مرادة لله كان ما يجري على غير ارادته أكثر مما
يجرى على ارادته . وهذا لا يرضاه لنفسه ذو زعامة فكيف وهو المختص
بالتصرف في الأكوان * لا يقال كيف ينهى الله عما يريد ويأمر بما لا يريد .
لأن الامر خلاف الارادة . الا ترى انك لو ضربت خادمك اعصيانا
فلامك لأثم فأردت نفي اللوم عنك باظهار عصيانه فأمرته امام اللأثم بشيء
لمتنع فينتفى عنك اللوم لم تكن مريدا ان يعمل ما امرته به والا كنت طالبا
تقرير اللوم لا نفيه * فאלله مرید للكائنات مدبر للحداثات لا یجری فی ملكه
قليل ولا كثير صغير ولا كبير الا بقضائه ومشيئته وحكمته و ارادته

﴿ ٥ و ٦ ﴾ والعلم . وكونه عالما ﴿ ٧ ﴾ - والبرهان ايجاد العظيم والحقيير من

هذا الخلق على ادق صنم واجمل ترتيب . فان دقة الصنع وجمال الترتيب (لاسيما في الاشياء الحقيرة) تدل على علم الصانع بكيفية التتميق وحسن الترتيب والتدقيق * فالله تعالى صادق في قوله لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء . ومرشدنا لذلك بقوله ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير

﴿ ٧ و ٨ والحياة . وكونه حيا ﴾ - والدليل ثبوت القدرة والارادة والعلم له تعالى . لان من ثبتت قدرته وارادته وعلمه ثبتت قطعاً حياته . والا وقع الشك في حياة كل حي وهو متلبس بالاعمال . وذلك ضلال مبين

﴿ ٩ - والوحدانية ﴾ - أى في الذات . والصفات . والافعال * فالوحدانية في الذات اما ان تكون بعدم تركيب الذات من أجزاء . واما ان تكون بعدم تعدد الذات نفسها (اى لا يكون هنالك اله ثان فأكثر) * والوحدانية في الصفات اما ان تكون بعدم تعدد صفات له من جنس واحد كقدرتين فأكثر . او بعدم وجود صفة لغيره تشبه صفته تعالى كأن يكون له علم محيط بجميع الاشياء * والوحدانية في الافعال هى ألا يكون معه لغيره فعل على وجه الایجاد * فأمادليل عدم تركيب الذات من اجزاء فقد تقدم في مخالفته للحوادث * واما دليل عدم وجود اله ثان أو أكثر معه فهو انه لو تعدد الاله لما وجد شىء من العالم (لانهما ان اتفقا امتنع ان يوجداه معا لا متناع اجتماع مؤثرين على اثر واحد . وان يوجداه مرتباً للزوم تحصيل الحاصل . وان يوجد احدهما البعض والآخر البعض الثانى للزوم عجز كل عما تعلقت به قدرة الآخر لانه سد عليه طريق تعلق قدرته به . وان اختلفا بأن أراد أحدهما إيجاد العالم

وأراد الآخر اعدامه امتنع ان ينفذ مرادهما للزوم اجتماع الضدين . وان ينفذ مراد احدهما للزوم عجز الآخر وانعقاد المماثلة بينهما) . وعدم وجود شيء من العالم باطل بالمشاهدة . فبطل التعدد الذي ادى اليه وثبت المطالب *
 واما دليل عدم تعدد صفات له من جنس واحد فهو ان التعدد لا يقتضيه معقول ولا منقول . وانه لو كان له قدرتان مثلا للزم اجتماع مؤثرين على اثر واحد (فالقدرة واحدة جزما اما المقدور كالحركة والسكون مثلا فتعدد) * واما برهان عدم وجود صفة لغيره تشبه صفته فهو انه قديم وغيره حادث . والصفة كالوصوف قدما وحدوثا . فلو كانت صفة الحادث كصفته لكانت صفته حادثة . ولو كانت صفته كذلك لكان حادثا مثلها . وقد ثبت قدمه *
 وأما دليل انه لا يكون معه لغيره فعل على وجه الایجاد فهو ان قدرة الله تعالى تامة لا قصور فيها ومتعلقة لذاتها بحركة ابدان العباد . والحركات مماثلة . فكيف يتصور قصور تعلقها عن بعض الحركات دون البعض . مع أن التعلق واحد والمماثلة ثابتة * فبداع العالم كما تفرد بخلق الخلق تفرد بخلق افعالهم قال تعالى الله خالق كل شيء . وقال والله خالقكم وما تعملون * فكل ما في السكون من حركة وسكون وخير وشر بقضاء^(١) الله وقدره . ومن ذلك قدرة العبد وحر كته . الا ان القدرة

(١) القضاء ما كان مقصودا في الاصل والقدر ما كان تابعا له . فمن سار الى مدينة ومر في سبيله بقرية فقيل له لم جئت هذه القرية يساغ له عرفا ان يقول لم اجئ اليها وانما قصدت مدينة كذا فوقعت هذه في سبيلي . وكان قصده للمدينة مقصيا ومروره بالقرية مقدورا * فما في السكون من خير كخلق الشهوة والغضب في المكاف ليكون تغليب للعقل والدين عليهما مفضيا لثواب بقضاء الله . وما كان فيه من شر كافضاء ذلك الى الزنى والقتل فبقدره * لا يقال ان الثاني وقع لاسباب اقتضت وقوعه فليس لهذا

خالق للرب ووصف للعبد غير مكتسب له . فهي مقدورة بقدره واحدة هي قدرة الرب . اما الحركة نخلق للرب ووصف للعبد مكتسب له . فهي مقدورة بقدرتين قدرة ايجاد وهي قدرة الرب وقدرة كسب وهي قدرة العبد * لا يقال ان العبد تمحض جبره على ما اكتسبه : لأنه يفرق بين الحركة المقدورة له كبطش اليد والحركة غير المقدورة له كالرعدة الضرورية * ولا ان ما اكتسبه مخلوق له : لأن علمه لا يحيط باعداد حر كاته المكتسبة له ولا باجزائها فكيف يكون خالقها * ولا ان شيئاً يؤثر بطبعه أو بقوة خلقها الله فيه لبرهان وحدانية الأفعال * فمن اعتقد ان الاسباب العادية كالنار تؤثر بطبيعتها مسبباتها كالحرق فكافر * أو بقوة خلقها الله فيها ففاسق * ومن اعتقد أن المؤثر هو الله ولكنه أوجد بين الاسباب ومسبباتها تلازماً عقلياً فجاهل * ومن اعتقد ان هذا التلازم عادي يصح انفكاكه فهو المؤمن الناجي

﴿ الجدول الثالث النبويات ﴾

النبويات منها ما هو واجب . ومنها ما هو مستحيل . ومنها ما هو جائز * ولهذا سأوقفك مما ذكرنا على شريعتين . بالاولى ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل . وبالثانية ما يجوز في حقهم زادهم الله صلاة وسلاماً

بمقدور لانا نقول للفاعل المختار ان يوجد السبب وينفي المسبب كما حصل لابراهيم ونار النمرود * فعلينا ان نحمل ما تجرى به عادة الله تعالى على وجه تدركه العقول البشرية على القضاء . وما يكون على وجه لا تدركه العقول البشرية على القدر

﴿ الشريعة الاولى ما يجب في حق الرسل وما يستحيل ﴾

يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام اربع صفات . ويستحيل عليهم اضدادها * فاما الصفات الواجبة فهي الصدق . والامانة . والفظانة . وتبليغ ما أمروا بتبليغه للناس * واما اضدادها فهي الكذب . والخيانة . والغفلة . وكتمان شيء مما أمروا بتبليغه * وسأبين لك الواجبة مقترنة بادلها ان شاء الله تعالى . وبضدها تميز الأشياء

﴿ ١ الصدق ﴾ - وهو مطابقة الخبر للواقع ولو بحسب الاعتقاد * والدليل انهم لو لم يصدقوا في شيء مما جاءوا به لكانوا كاذبين فيه . وحينئذ لا يجوز لله ان يجرى المعجزات على أيديهم تصديقاً لهم في دعواهم الرسالة عنه . لأن تصديق الكاذب كذب . والكذب يتعالى الله عنه علوا كبيرا

﴿ ٢ والامانة ﴾ - وهي حفظ ظواهرهم وبواطنهم من محرم . أو مكروه . أو خلاف الاولى * والبرهان انهم لو خانوا بفعل شيء من ذلك لكانوا مأمورين به . فان الله امرنا بالاعتداء بهم في افعالهم واقوالهم واحوالهم من غير تفصيل . والله يتنزه عن أن يأمر بالفحشاء والمنكر

﴿ ٣ والفظانة ﴾ - وهي التيقظ لألزام الخصوم حجة الله تعالى * والاثبات انهم لو لم يكونوا فطناء لما امكنهم مجادلة الخصم بالتي هي أحسن . ولما ابطالوا دعواه الباطلة . وحينئذ ينتفي المقصود من ارسالهم . وهو هداية الامم الى سواء السبيل

﴿ ٤ وتبليغ ما أمروا بتبليغه للناس ﴾ - والبرهان انهم لو كتموا

شيئاً مما أمروا بتبليغه لسكنا مأمورين بكتمان العلم . لأننا مأمورون بالاقتداء بهم . وذلك باطل (لأن كاتم السلم مأمون) . فبطل ما أدى إليه وهو الكتمان . وثبت التبليغ وهو المطلوب

﴿ الشريعة الثانية ما يجوز في حق الرسل ﴾

يجوز في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالاكل والشرب والجوع والعطش والمرض غير المنفر ونوم العين لا القلب . بخلاف ما ليس باعراض كصفات الآلهية . والاعراض الملكية كعدم الاكل والشرب . والبشرية التي تؤدي الى نقص في تلك المراتب . كالاكل في الطريق والاحتراف بحرفة دينية وغيرها من كل ما يخل بالروعة . وكالغلظة وعدم كمال الفطنة وضعف الرأي ودناءة الأب وعهر الأم وأمثالهن من كل ما يخل بحكمة البعث * والدليل أن الاعراض المذكورة شوهة وقوعها بهم (للتشريع أو التسلي . عن الدنيا . أو التنبيه على خسة قدرها عند خالقها . أو تعظيم أجورهم) وكل ما كان كذلك كان جائزاً (اذ الوقوع يستلزم الجواز)

﴿ الجدول الرابع السمعيات ﴾

من السمعيات التي جاء بها الشرع ووجب التصديق بها

١ - الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام الى المسجد

الاقصى لورود الكتاب بذلك وللسنة والاجماع * وكذا المعراج وهو من

الاقصى الى السموات الى سدرة المنتهى الى مقام قاب قوسين حيث لا عين

ولا بين ولا أين * والحق أنهما كانا يقظة بالروح والجسد كما أجمع على ذلك أهل القرن الثاني ومن بعده من الامة ولقول الله جل وعلا في الاسراء سبحانه الذي أسرى بعبده . وفي المعراج فأوحى الى عبده ما أوحى . وما زاغ البصر وما طغى . فان العبد في اللغة اسم لهذا الهيكل مع الروح . وزاغ البصر وطفئانه لا يناسب الا الحديقة المحسوسة * واعلم أن خلوة الرب هذه برسوله كانت في عالم البقاء . وبقيت ذات النبي لانها نورانية كحقيقتها وان كانت بشرية . وكانت خارجة عن دائرة الا كوان الملازمة للزمان والمكان . ولهذا لا يلزم منها تحديد المنزه عن الجهات والحدود * والسرفيه تشريف الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم . واطلاعه على آياته السماوية والعرشية والكرسية الدالة على قدرته التي لا تغالب فتصير أحوال هذا العالم عنده حقيرة وتقوى نفسه ويثبت قلبه على احتمال المكاره ومعاناة المشاق في الدعوة الى الله تعالى

٢ - وسؤال منكر ونكير بعد تمام الدفن عند الانصراف لورود الاخبار به . ولأنه لا يستدعى الا اعادة الروح ^(١) للبدن كله أو لجزء منه

« ١ » اعلم ان الروح والقلب والنفس والعقل قد يطابق كل منها على معنى خاص وقد تترادف جميعها على معنى مشترك بينها * اما الاول فايضاحه ان الروح تطلق عند جمهور اهل السنة على جسم لطيف شفاف مشتبك بالجسم اشتباك الماء بالعود الاخضر . ولاطاقها تنجذب بسرعة وتضم الى بعضها فلا يقطع جزء منها عند قطع عضو من الجسم . وعند بعضهم على جسم لطيف ينبع من القاب ويفيض نوره بواسطة النوايض على جميع اجزاء الجسم فيضان النور من السراج بواسطة دورانه في زوايا البيت على جميع اجزائه التي حصل فيها الدوران . وعند المعتزلة على جوهر مجرد متعلق بالبدن

يكون به فهم الخطاب والله على كلا الأمرين قدير * ولا يقدح في هذا ما نراه من سكون الميت وسكوته وعدم سماع السؤال له ولا الجواب منه لأن حياته ليست كاملة . بل أمر بين الموت والحياة شبيه بالنوم . ولأن النائم يكون ساكن الظاهر مدركا بالباطن ما به يتلذذ أو يتألم ويحس بتأثير تلذذه أو تألمه

لتدبيره غير داخل فيه ولا خارج عنه . وقد أكد الآن الدكتور مكسوكال الأمريكي وإخوانه أنها ذات وزن قدره أوقية تقريبا بناء على اختبار أجروده على اجسام كثيرة ساعة الموت فانهم رأوا تلك الاجسام نقصت فجأة بمقدار يبقى منه بعد اسقاط ما يكون بالجسم من الهواء المالى للرئتين وغيره أوقية تقريبا وهذا ان صح يؤيد مذهب اهل السنة . هذه اقوالهم فيها حال الحياة . واما بعد المات فالصحيح انها بأفنية القبور ان سعيدة ومحبوسة في سجين ان شقية . وان القلب يطلق على كتلة من اللحم صنوبرية الشكل ذات تجاويف مودعة في الجانب الايسر من الصدر . وان النفس تطلق على المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في الانسان وهذا الاطلاق هو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك . وان العقل يطلق على العلم بحقائق الامور فهو اذن الادراك * واما الثاني فبيان ان هنالك لطيفة ربانية روحانية هي حقيقة الانسان العالم العارف المخاطب بالعقاب والمعائب المطالب . وهذه اللطيفة يطلق عليها الروح تارة وتكون هي المرادة بقوله تعالى قل الروح من امر ربي . والقلب اخرى لان لها بالقلب الجسماني تعاقبا يشبه تعلق العرض بالجواهر والوصف بالموصوف . والنفس طورا ولكنها ان سكنت تحت الامر ولم يعرها اضطراب بمعارضة الشهوات سميت النفس المطمئنة . وان لم يكمل سكونها ولكن وقع منها دفاع ومعارضة للميل للمخالفات سميت الاوامة . وان تركت الدفاع ومالت الى موافقة الشهوات سميت الامارة بالسوء . والعقل طورا آخر فهو اذن محل الادراك اى المدرك وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله العقل الخ لانه لا يمكن خلق العرض وهو الادراك قبل خلق المحل وهو المدرك . ولانه لا يمكن خطاب العرض وقد خاطبه الله تعالى

عند الانتباه . ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى جبريل عليه السلام ويسمع صوته ولا يشعر بذلك من لم يخلق الله فيه السمع والرؤية من الحاضرين * والسرفيه اظهر ما كتبه العباد في الدنيا من ايمان أو كفر أو طاعة أو معصية لياهى الله ملائكته بالمؤمنين الطائعين . ويفتضح عندهم الكافرون والعاصون

٣ - وعذاب القبر لقوله صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق . ولأنه ممكن لا يجد العقل مساعدا لانكاره * ولا يمنع منه تفرق أجزاء الميت في حواصل الطيور أو بطون الاسماك لأن المتألم من الحيوان بالعذاب أجزاء مخصوصة هي الواقع عليها العذاب والله قادر على إعادة الإدراك لتلك الأجزاء

٤ - والنشر والحشر لايات منها كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا . ولأنهما إعادة للجسم بعد فناءه . وهى معقولة فإن الله الذى جمع للمرء الغذاء من أطراف الدنيا وأوجد منه فيه بالهضم خلاصة انبثت في أطراف أعضائه ثم جمعها في أوعية الشهوة بتسليط الشهوة وأخرج ذلك ماء دافقا الى قرار الرحم . ثم صيره علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم كسا العظام لحما ونفخ فيه من روحه فأنشأ خلقا آخر لقادر على أن يجمع هذه الأجزاء بعد تفرقها فتبارك الله أحسن الخالقين . ولذا قال رب العالمين قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة . فجعل اصدق القائلين البدء دليلا على الاعادة . ونعم الدليل * ولا يقدح فى ذلك ما قيل من أن الانسان إنما هو انسان بصورته التى تصدر عنها الأفعال لا بمادته فاذا انحلت الصورة وعادت المادة الى عناصرها ذهب الانسان . واذا خلق من تلك المادة صورة جديدة كانت انسانا آخر

مشاركاً للاول في مادته فقط . لا الاول بعينه . فلا يستحق ثواباً ولا عقاباً لانه لم يكن محسناً ولا مسيئاً * وان الانسان اذا أكل آخر صار اباً لا غتداء واحداً فكيف يتعلق عند البعث روحان بجسم واحد * وان أديم الارض معظمه من جسم الموتى المنحلة . وهو ينبت فيه الزرع ثم يتغذى به الانسان فينعد منه لحمه ودمه . فتكون المادة واحدة والصور كثيرة . فكيف تكون الاعادة * لان الله الواسع العلم التام القدرة الذي أرانا من عجائب صنعته ما لا تحيط العقول به لا يعجز عن أن يعيد الخلق على وجهه لا يستوجب محالاً * بان يكون للجسم اجزاء فضلية متغيرة تتبدل في هذه الحياة بالزيادة والنقص كما في السمن والنحافة ولا تتوقف صحة الاعادة في الآخرة على اعادة باعائها . واجزاء أصلية ثابتة هي الانسان محفوظة من التبديل مدة الحياة وبعدها ومن الدخول في تراكيب اجزاء أصلية لأشخاص أخرى بعد انحلال جسمها . واذا دخلت في تراكيب اجزاء فضلية انفصلت عنها عند انحلال هذه الاجزاء . وان يكون المعاد حين البعث هو الأصلية مضافاً اليها اجزاء فضلية سواء كانت التي وجدت في الحياة الدنيا أو سواها . وأن يكون المتأثر بالنعيم أو العذاب الروح والاجزاء الأصلية دون الفضلية * والسرف في هذا امران * أحدهما منع المكلف من القبائح وحمله على المحاسن (لما فيها من الثواب والعقاب) . وبهذا ينتظم معاشه وتحسن حاله ويصان عالمه عن الفساد * ولا يكون ذلك بما تقتضيه العقول من تحسين الخير وتقييح الشر . لان الهوى يحمل على الاغراق في اللذات البدنية الموصلة الى المنكرات الموبقة * ولا مهابة الملوك لان الملك ان اشربت قلوب الرعية خوفه فامتنعوا عن المفاسد في العلانية لم

يرتدعوا عنها في السر وطمع هو عليهم لما في النفس من الظلم . وان لم تشرب قلوبهم خوفه استهانوا به وأوغلوا في القبائح والمفاسد * وثانيهما التمييز بين المسيء والمحسن ومجازاة كل بما عمل والانتصار من الظالم المظلوم قال تعالى ان الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى لان حكمة القادر وعمله ورحمته تقتضى ذلك . وهو قد لا يكون بهذه الدار لما نراه كثيرا من بقاء ظالمين في عزة وقدرة حتى حينهم واستمرار بعض المظالمين في قهره وعجزه الى موته . ولاجل ذلك حكم بعض الجاهليين كعبد المطلب جد المصطفى عليه الصلاة والسلام بوجود دار أخرى للجزاء

٥ - والميزان لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة * ويتعقل هذا بان القادر الذي لا يعجزه شيء يحدث في صحائف الاعمال وزنا على حسب درجاتها عنده . أو يصور الاعمال الصالحة والسيئة ولا مانع من انقلاب المعنى جرما . على ان هذا يفرض ان الميزان كبعض موازيننا وقد يكون على خلافها وبكيفية غير ما نعهد في الوزن والله العليم بذلك * والسرفية اظهار عدل المقسط في عقاب المذنبين . وايضاح فضله في العفو عن عفا عنه منهم وفي تضعيف ثواب المقبولين

٦ - والحساب (وهو توقيف الله الناس على ما كان منهم من خير او شر) لقوله تعالى سريع الحساب . وقول رسوله صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا . وهو أمر معقول ليس للعقل مساغ للتوقف فيه * والسرفية اظهار تفاوت المراتب في الكمال وفضائح أهل النقص . ففيه هو وسابقه ترغيب في الحسنات وتنفير عن السيئات

٧ - واخذ الصحف لورود الكتاب والسنة بذلك كآية فأما من أوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا وأما من أوتى كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا . وخبر ان كل أحد يدعى فيعطى كتابه * والسرفى ذلك تمييز الناجحين من غيرهم والتعجيل بمسرة المحسنين ومساءة المسيئين فان ذلك يكون قبل الحساب للآية السابقة

٨ - والصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم لقوله تعالى فاهدوهم

الى صراط الجحيم وقفوهم انهم مسئولون وقول الرسول صلى الله عليه وسلم يضرب الصراط بين ظهرانى جهنم فأكون أنا وأمتى أول من يجوز * ولا يقدر فيه ما ورد من انه ادق من الشعر وأحد من السيف على صحته وعدم تأويله : لأن القادر على طيران الطير فى جو السماء قادر على تسيير الانسان على ذاك الصراط . على ان بعض العلماء خالف فى هذا لعدم صحة ما ورد فيه عنده . وبعضهم أوله بشدة المشقة . وبعضهم قال ان دقته واتساعه على حسب اتساع نور السائر عليه وضيقه التابع لعمله * والسرفى ظهور نجات الطائعين من النار وتحسر الفجار بفوز الفائزين بعد اشتراكهم فى المرور على صراط واحد

٩ - وان الجنة والنار مخلوقتان الآن لقوله تعالى فى الجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين . وفى النار وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين . ولا داعى للعدول عن ظاهر الآيتين الى التأويل . ولم يرد نص صريح فى تعيين مكانهما فالحق تفويض ذلك الى اللطيف الخبير * والسرفى خلقهما قبل يوم الجزاء الزيادة فى الترغيب والترهيب

١٠ - وأن أفضل الصحابة وأحقهم بالخلافة أبو بكر فعمرو فعثمان فعلى

لأن الصحابة رضى الله عنهم رأوا ذلك وليسوا بمتهمين . ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينص على شيء من اصر الخلافة . اذ لو نص على شيء منه لكان مستفيضا . ولو استفاض لما اندرس وخفى عنا . بيد أنى لم ار بأسا فى عدم تفضيل عثمان على علي لأن تقديم عثمان على علي فى الخلافة لم يكن الا لشرط قبله عثمان على نفسه ولم يقبله على ولو قبله لما نالها عثمان ورضى الله عن الجميع فهم هداة الأمة نفعا الله بمحبتنا اياهم ولا أحرمانا من جوارهم فى دار النعيم آمين

﴿ الجعفر الثانى الصلاة ﴾

الصلاة لغة الدعاء . والاستغفار . والرحمة . والثناء من الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم . وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة * وهى مأخوذة من الوصل لأنها وصلة بين العبد وربّه . أو من صليت العود بالنار اذا قومته لأنها تقوم العبد على طاعة ربّه . وتثنيه عن المعصية * والمفروض منها جاء به الكتاب والسنة والاجماع . فمن الكتاب ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا . ومن السنة فرض الله على أمى (أى وعلى كذا فى رواية) ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل اراجعها حتى جلعها خمسا فى كل يوم وليلة * والسرف فى فرضها ليلة الاسراء امور . اولها ان الرسول قدس ظاهرا بنفسه بماء زمزم وباطنا بملئه بالايمان والحكمة ولما كانت الصلاة يتقدمها الطهر ناسب ان تفرض ليلته . وثانيها اظهار شرفه عليه الصلاة والسلام فى الملأ الأعلى بالمنة عليه وعلى أمته باعظم القربات وهى الصلاة فقد جاء فى

الخبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . وثالثها التفضل عليه وعلى
 أمته بمنحة جليلة تذكر بها الاسراء وشرفه أبدا . فهي بمنزلة هدايا الملوك التي
 يقدمونها الى من زارهم من العظماء تذكر كبريا لزيارتهم اياهم * وأما السر في جعلها
 أول الامر خمسين وآخره خمسا فشيئان . الاول اظهار وجاهة رسوله عنده
 ورحمته لأئمة . والثاني التفضل بكثير من الثواب على قليل من العمل فانهن
 خمس وثوابهن خمسون * ولما كانت الصلاة اوضح القربات برهاننا على الاسلام
 وأقواها نفعا في النفوس وأكثرها شهارة في الناس أجلّ الشارع قدرها .
 وأكبر امرها . وحتم الامر بها لسبع سنين . والضرب عليها لعشر . والقتل
 لتركها حين التكليف * وسر ذلك أن للصبي بلوغين * أولهما يصلح فيه للسقم
 والصحة النفسيين . وثانيهما للتكليف والتفسير على الصراط السوي * اما
 الاول فيتحقق بالعقل وهو يتبدئ في السابعة ويتم في العاشرة . فان الطفل
 اذا بلغ سبعا شوهد انتقاله من حال الى اخرى ارشد منها . واذا وصل الى
 عشر وهو سليم المزاج ميز بين ما يضره وينفعه وصار ذا حذق في المعاملات *
 وأما الثاني فيتحقق بالاحتلام وانبات العانة . وهما يكونان غالبا في الخامسة
 عشرة * وأن للصلاة اعتبارين . أولهما اعتبارها صلة بين العبد ومولاه حافظة
 له من التردى في مهاوى الردى . وثانيهما اعتبارها من شعائر دين الله تعالى
 التي يؤخذ المسامون بها ويجبرون عليها . فبالنظر للاعتبار الاول يؤمر بها المرء
 عند بلوغه الاول . وبالنظر للاعتبار الثاني يلزم بها حين البلوغ الثاني . ولما كان
 سن العشر وسطا بين البلوغين جعل حكمه وسطا بين الحكمين
 واعلم أن للصلاة من حيث الاستعداد لها امورا سوابق لها . ومن

حيث ذاتها آداباً وأسراراً . ومن حيث صفاتها نعموتها وأحوالاً . ولذا سأجرى من هذا الجعفر ثلاثة جداول . الأول بالأمور السوابق لها . والثاني بآدابها وأسرارها . والثالث بنعموتها وأحوالها

﴿ الجدول الأول الأمور السوابق للصلاة ﴾

الأمور السوابق للصلاة منها ما هو شرط فيها كالطهارة . ومنها ما ليس بشرط كالأذان . وسأقف بك من ذلك على أربع شرائع . بالاولى الطهارة . والثانية ستر العورة . والثالثة الأذان . والرابعة استقبال القبلة

﴿ الشريعة الاولى الطهارة ﴾

الطهارة لغة النظافة . وشرعا طهارة البدن والثوب والمكان من الحدث والخبث وفضلات الاعضاء . وهي شرط في كل صلاة . وقد أثنى الله على ذويها فقال تقديست ذاته والله يحب المطهرين . وجعلها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم أساسا للدين فقال بنى الدين على النظافة . وسأردبك من هذه الشريعة على مناهل خمسة . بالاول بيان المطهر . والثاني أقسام الطهارة . والثالث آدابها . والرابع أسرارها . والخامس ما يندب لمريد قضاء الحاجة

﴿ المنهل^(١) الاول بيان المطهر ﴾

المطهر للأحداث وغيرها الماء المطلق . وسر ذلك انه مزيل لعين النجاسة وأثرها . وقد سلمت له بذلك الطباع وأقرت النفوس وراه بنو آدم أقوى

منظف واطيب مطهر . ولذا كان صالحا لاشعار نفوسهم بخطة الطهارة وبانتقالها من حال الى أخرى خير منها . أما غير المطلق فلا تطيب القلوب به ولا تراه النفوس منظفا

ثم ان المطلق اما أن يكون معدنيا كالآبار والعيون وما ألحق بها كالحيضان التي في الأودية . واما أن يكون في آنية كالقرب والقلال . فان كان معدنيا رخص فيه فلا يحكم بنجاسته الا اذا فحشت النجاسة فيه وتغير بها أحد أوصافه كما أو كيفا . وان كان في آنية فان كثر وبلغ قلتين فلا يحمل خبثا الا ان فحشت فيه النجاسة وتغير بها . والا نجس بورود النجاسة عليه * والسرف في ذلك أن المعدني يكون غزيرا لا يقل عن قلتين حتما وما كان دونهما في الأودية لا يسمى حوضا بل حفيرة . وانه يعصر صونه عن روث الدواب وولوج السباع . وانه يشق نزحه ويتحقق الحرج فيه . أما ما في الآنية فلا يعصر صونه عن النجاسات لا مكان تغطيته وحفظه . ولا حرج في اهراقه . ولهذا لم يرخص في القليل منه * ولما كان أدنى الحياض عند العرب خمسة أشبار في سبعة وكان ذلك يسع قلتين تقريبا وكان أعلى اوانهم القلة وهي مختلفة المقدار يسع بعضها قلة وشيئا ربما او ثلثا او نصفها ولم تبلغ قلة اثنتين جعلت القلتان اللتان لا يوجد حوض اقل منهما ولا آنية تسعهما حدا فاصلا بين القلة والكثرة * وسأزيدك هاهنا جرعتين (١) . الأولى بيان التيمم . والثانية بيان احكام البذل

﴿ الجرعة الاولى بيان التيمم ﴾

اعلم ان العليم الحكيم أبدل من الماء التراب في الطهر حين الحاجة بأن فقد الماء حسا أو شرعا . وذلك بأن يضرب ذو الحدث ضربتين احدهما للوجه والأخرى لليدين الى المرفقين . سواء كانت الطهارة لعموم الجسم أو لأحد اعضائه * وسر ذلك الرحمة بالمؤمنين ودفع الحرج عنهم بالترخيص في ترك المتعسر والاستعاضة عنه ببديل لا عسر فيه : لأن في اسقاط الماء حين الحرج رحمة بالمسلمين وتيسيرا عليهم وتمييزا لهذه الأمة المرحومة من سائر الامم . وفي الاستعاضة عنه بالتراب الذي لا يكاد يفقد امورا جليلة . أولها انه تيسير ثان غير التيسير الأول الذي حصل بترك المتعسر . وثانيها ان به اطمئنان النفس والخواطر وعدم طرؤ ريب عليها بترك ما التزمته تركا كليا . وثالثها انه يمنع المؤمنين من أن يألفوا ترك الطهارات . ورابعها تذليل النفس بما يكون من تعفير الوجه بالتراب . (الذي يشترط فيه أن يكون طهورا مصونا من عوامل الامراض وما يعود على مستعمله بالأذى) وخامسها الإشارة الى طالب العفو والعفوان فان الحال مناسبة لذلك * وانما كان بدل الطهارة العامة كبديل الخاصة ضربتين للوجه واليدين لأن التيمم من الامور التي لا يعقل معناها بالنظرة الاولى . وما كان هذا شأنه يجعل كالمؤثر بالخاصة لا بالمقدار . ولأن التمرغ في التراب فيه حرج ولا يصلح الحرج لدفع حرج آخر * ولما كان من المتعمقين في الدين من يرغب عن هذا الترخيص سد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيل تعمقه عليه بقوله ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين

﴿ الجرعة الثانية بيان احكام البذل ﴾

ان ما به التكليف اما أن يكون ركنا لا يتحقق العمل الا به كالدعاء والانحناء الدالين على التعظيم والخشوع وهذا لا يبذل . واما ان يكون مكهلا للغرض المطلوب كالوضوء وستر العورة واستقبال القبلة والقيام والركوع . وهذا يرخص فيه عند المكاره . فيبذل ما ذكرنا بالتيمم وترك ستر العورة والتحرى للقبلة والقمود أو الاضطجاع والانحناء * وان البذل انما شرع لدفع الحرج لانه ان تحتم على المكلف اداء ما أمر به حين الحرج حصل ضد ما اراده الله بنا من اليسر . وان ابيح له تركه حينئذ من غير بدل كانت تلك الاباحة داعية الى هجره ونفور النفس منه . فبالبدل قضاء كائن . أو رخصة يتأتى بها العمل ويتيسر * وانه ينبغى التزام شئ في البذل يشمر بالاصل ويبين انه بدل منه لتبقى الالفة بالعمل الاول . ولهذا اشترط التحرى للقبلة كما تقدم ولبس الخفين على الطهارة في المسح * وان الحرج الذى يستدعى الترخيص هو ما كثر وقوعه وعظم الابتلاء به ولم يكن من عادات المرء لان الترخيص فى غير ذلك يفضى الى اهمال الطاعة وترك العبادة

(المنهل الثانى اقسام الطهارة)

اقسام الطهارة ثلاثة . طهارة من الحدث . وطهارة من الخبث اللاحق للبدن او الثوب او المكان . وطهارة من فضلات الاعضاء

اما الطهارة من الحدث فمنشؤها اصول البر . وعمدتها وجدان اصحاب النفوس المستنيرة بانوار ملكية واحساسها بنفورها من الحالة الاعتبارية التى

تسمى حدثا وأنسها بالتي تسمى طهارة * وهي قسمان . عامة للجسم . وخاصة ببعض اجزائه * فالعامة ما اشترك في سببها جميع اجزاء الجسم كالجماع وخروج المني والحيض والنفاس * والخاصة ما اختص بسببها بعض اجزائه كخروج غير المني من احد السبيلين . وزوال العقل . ولمس بشرة الاجنبية . ومس الذكر بطن الكف * وقد جعلت الطهارة العامة بأزاء السبب العام لكونه اقل وقوعا فلا يستوجب حرجا . واكثر لوثا فهو اجدر بأن ينظف الجسم كله منه . وأحوج الى تنبيه النفس بعمل شاق يقل وقوعه . ولذا كان الاصل فيه تعميم البدن بالماء * وجعلت الخاصة بأزاء الخاص لانه اكثر وقوعا . واقل لوثا . واهق باكتفاء النفس فيه بالتنبيه بعمل خفيف * والاصل في الطهارة الخاصة غسل الاطراف . وقد ضبطها الشارع بالوجه واليدين الى المرفقين . والرجلين الى الكعبين . ومسح الرأس * والسرفيه ان غسل ما دون المرفق من اليدين لا يحس اثره ولا يوجد في النفس تنبيهها لجريان العادة به . وما دون الكعبين من الرجلين لا يعد عضوا تاما . وغسل الرأس فيه حرج وسيجيء في الاسرار الزيادة على ذلك

واما الطهارة من الخبث فمنشؤها الارتفاقات لانها من اخلال الانسانية التي لا تهجرها امة ولا يذرها شرع ولا ملة . وعمدتها ما كان عند العرب من الرفاهية المتوسطة * ثم ان الخبث قسمان . مخفف . ومغلظ : فالمخفف ما يطهر باجراء الماء على مورده ان كان حكميا . وبأزالة عينه ان عينيا كالبول والغائط * والمغلظ ما لا يطهر الا بغسله سبعا احداهن بالتراب الظهور . وذلك لعاب الكلب وسائر اجزائه خبث اذا اولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا

احدهن بالتراب الطهور * وفي الحاق الخنزير به قولان * والسر في تفاظظ
نجاسة الكلب فطم العرب عن مخالطة الكلاب لأن في مخالطتها ضرراً شديداً
لأن كلبها العفن وتعلق حيوان الأعداء بأفواهها وانتقالها الى ملاسيتها *
وبهذا يظهر لك السر في النص على ولوغ الكلب في الخبز * وأقبح داء يصل
الى مخالطة الكلاب الكلب وهو جنون يعتريها من أكل لحم الانسان *
ومن ذلك يعلم السر في الامر بالفسل بالتراب: لأن فيه جزءاً من النشادر وهو
نافع للتطهير من حيوان هذا الداء * ولم يؤمر بالفسل به نفسه دفعاً للخرج:
فانه قد لا يتيسر وجوده . أما التراب فلا يخلو منه مكان * وانما لم ينه عن اقتناء
الكلاب للحاجة اليها في الصيد وحراسة الزرع والماشية . فكان اشتراط
اتم الطهارة مانعاً من تلك المخالطة الضارة * وقد استشعر بعض حملة الشريعة
ان النهي للتأكد لا للتشريع . واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث * والقول
بالحاق الخنزير بالكلب مبنى على انه اسوأ حالا من الكلب في تناول العفن .
وانهما يشتركان في وجود حيوان الدودة الوحيدة في لعابهما * أما القول بعدم
الحاقه به فمتممه فقد المخالطة في الخنزير التي فطم العرب عنها هو السر في
تجيس الكلب

واما الطهارة من فضلات الاعضاء فمذشؤها الارتفاقات أيضاً : قال
صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية الخ . وعمدتها
ما نقلته الامم الحنيفية عن ابينا ابراهيم عليه السلام وتداولته وتمسكت به حتى
صار من شماتها التي تعرف بها وتؤاخذ على تركها * وهي حلق شعر الرأس
دفعاً للشعث والأذى . ولا بأس بتركه كله اذا نظف ورجل * وقص الشارب

لئلا يبقى به زئج الطعام بخلاف السبائين * وقص ما زاد من اللحية فقط .
واعفاء ما بعده لان افراط طولها يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتايين . والآنحاء
عليها يغير خلق الله . ويدفع بهاء الفحول من الرجال . ويرفع الفرق بين
الصغير والكبير . ويلحق اهل المظمة بالرعا من الناس * اما نتفها اول الشباب
فمنكر جسيم لا يرضى به الا من اشتدت حاجته الى النساء او بعض الرجال .
واما تسويدها او اخذ بياضها عجا بالشباب او استنكافا من الشيب وقصها
تزيينا للنساء فقير مرضى * وازالة شعر الابط خشية اجتماع الوسخ في اصوله
فتظهر له ريح كريهة . وقد يتسبب عن ذلك التهاب يحدث مرضا * وشعر العانة
حذرا من ضرر ما يجتمع فيه من الاوساخ : فانه قد يحدث داء * وختن الذكر لئلا
تفسد المباداة وتتقدر الثياب بما يتخلف من البول في القلفة . وقد يفسد الصحة *
أما خفض الانثى فمكرمة . وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن المبالغة
فيه وقال انه أسرى للوجه وأحظى للزوج * وتقليم الاظفار لشناعة صورتها
ولما يجتمع فيها من الاوساخ . وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحة
اليمنى وختم بابهامها وابتدأ في اليسرى بخنصرها * والسرف في ذلك ان اليمنى اشرف
من اليسرى للتيامن ومسبحتها اشرف اصابعها للاشارة بها في الشهادة . ويلبسها
ما على يمينها وهو الوسطى لان ترك اليد بطبيعتها ميل الكف الى الارض .
ويلى خنصرها خنصر اليسرى حسب الدائرة التي تتكون من وضع الكف
على الكف فيختم اذن بابهام اليمنى * والسواك لانه ينظف الفم ويخرج بلاغم
الحلق والصدر ويصفي الصوت ويطيب النكهة * والاستنشاق بالماء كما
يزيل المخاط الذي يبلد النفس ويستقذره الناس

﴿ المنهل الثالث آداب الطهارة ﴾

آداب الطهارة خمسة * الأول حضور القلب عند غسل الأعضاء فقد قيل من لم يحضر قلبه في الوضوء طرقت الوسوسة في الصلاة * والثاني تذكرة ما اجتريته الأعضاء حين غسلها من السيئات مع الندم عليه والعزم على عدم العود إليه * والثالث تطهير الجوارح ابتداء عن الجرائم والآثام وكفها عن كل محرم أو مكروه أو مغل بالمروءة والآداب . وشغلها بالبر والطاعات وأعمال الموفقين إلى الخيرات . وكل ما يستجلب محبة كريم ويستنزل رحمة الرحيم * والرابع تنظيف القلب من الأخلاق الذميمة والردائل الممقوتة كالنفاق والرياء والحققد والحسد . وعمارته بالأخلاق المحمودة والعقائد المشروعة كالإخلاص وحب الموحدين والرضا بقضاء رب العالمين * والخامس تنزيه السر عما سوى الله تعالى . وتأهيله بمعرفة جلال الله وعظمته . فلا يكون للمرء هم إلا في تعظيم ربه وتقديسه وتحميده وتمجيده * لأنه لا ينبغي لمؤمن طهر مكانه وهو ظرفه الأبعد وثيابه وهي غلافه الأقرب وبشرته وهي قشرته الدنيا أن يغفل تطهير جوارحه وهي اجزأؤه ولا لبه وهو ذاته ولا سره وهو خلاصته . ولأن أصحاب الرسول رضوان الله عليهم كانوا في الطهارة الظاهرة على بعض التساهل وفي الباطنة على الاستقصاء * فلي من يريد أن يكون حقيقة من المتطهرين أن ينظف جوارحه من السيئات ويجعلها بالحسنات . ويخلي لبه من بدع العقائد ويعمره بالمشروع منها . ويدود عن سره ما سوى ربه ويحل به جلال الله وعظمته . ويغرس في فؤاده خمائل التوبة ويسقيها بدموع الخوف ويتعهد بها بالعزم على عدم العود إلى ما أسلف . عليها ثمر القبول وتنيله من ربه محبة المتطهرين

﴿ المنهل الرابع أسرارها ﴾

أسرار الطهارة ثلاثة أقسام . أسرار الطهارة العامة لجميع اجزاء الجسم .
وأسرار الخاصة بأعضاء الوضوء . وأسرار الاثنتين معا .

فاما أسرار الطهارة العامة لجميع اجزاء الجسم فهي * أولا ازالة الروائح الكريهة
التي تضر بمد صاحبها بالملائكة والمصلين وتستوجب سخطهم عليه واستقذارهم
اياء وميلهم الى التباعد عنه والنفور من التقرب منه . وهو منهي عن تجنبهم
والاضرار بهم . ومندوب الى الاحسان لهم والاختلاط بهم لاسيما في مجالس
الخير كصلاة الجماعة التي أكدها الشرع وحث عليها العقل * ولدفع الأذى
عن المسلمين استحب الشارع الاغتسال للعידين والجمعة وجعل وقته قريبا من
الصلاة حسب الامكان . فأول وقته للعيدين نصف الليل . وللجمعة الفجر .
وحرم الجهر في الجهرية اذا كان فيه أذى للنائم . وأسقط فرض الجمعة (مع شدة
طلبه) عمن أكل ذاريج كرية ناسيا لها . ومنع تخطي الرقاب للوقوف في
الصفوف القريبة من الامام * وثانيا اشراح الروح ونشاطها لأن لها بالبدن
ارتباطا قويا لا يحدد . فكل تأثير في الجسم يظهر اثره في الروح كالعكس .
فاذا نظف الجسم لاسيما بعد مباشرة النساء (المؤذية له) اشرح الروح وذهب
كسلها وجاء نشاطها * وثالثا صرف النفس عن الحالة البهيمية الى الملكية
فان اشتغالها بشهوة الجماع (ان كان) يفعل في تلويثها وصرف وجهها عن
الملكية ما لا يفعله كثرة الاكل وما اشبهه من كل ما يميلها الى الطبيعة البهيمية .
حتى ان البهائم التي ربيعت على الآداب المطلوبة منها اذا تركت بعد العناية
بتذليلها وازالة ما لها من طبائعها واكتساب ما لا تحب به سجايها تخالطت

الاناث وانغمست في لذة السفاد اياما نسيت بلا ريب ما صرنت عليه من الآداب ورجعت الى خلالها وضلالها القديم . فاذا انصرف الانسان بعد ذلك عن تلك الشهوة وازال عنه اثرها وتطهر منها بما اعتاد البشر التطهر به انصرفت نفسه عن الطبيعة البهيمية وتوجهت وجهة الملكية * ورابعاً الاشارة الى تطهير البدن كله من الذنوب والآثام جميعها أو على الأقل من الذنب المحتمل وقوده بأسباب تلك الاحداث فانها مادة الولد التي يتكون بها اذ المنى لقاحه ودم الرحم غذائه . ومن اليبين أن الولد الذي يظن وجوده من تلك المادة يجوز أن يكون غير تقي . وبهذا الجواز يكون المكلف مستعداً بجميع جسمه للتسبب في ايجاد ذى معصية . وهذا (وان كان غير متحقق الوقوع) امر ينبغي ان يتطهر منه مبالغة في التباعد عن المعصية

واما اسرار الطهارة الخاصة باعضاء الوضوء فهي * أولاً تجميل مواطن نظر الخلق بأزالة ما اصاب اعضاء الوضوء من ملامسة الاشياء . ومما يحمله الهواء من العثير . وتخرجه المسام من العرق . وتقذفه المنافذ من الاقدار . ليستجمله المصلون ويألفه المؤمنون ويكون من الذين يألفون ويؤلفون . وليقوم بما ينبغي أن يقوم به من النظافة من يقف بين يدي ملك مرجو مرهوب . فان المصلي واقف بين يدي ملك الملوك علام الغيوب * وثانياً المحافظة على الصحة بدفع عوامل الامراض والوقاية منها . فقد ثبت طيباً أنها تدخل في الجسم من المنافذ اللاتي يعمها الوضوء . فاذا أزيل عنها ما عليها مما يمنع بروز العرق وتصاعد الأبخرة ويساعد على نمو تلك العوامل والتصاقها بالجسم ودخولها فيه كان ذلك أحفظ للصحة وأدعى للسلامة * وثالثاً

انشراح النفس وسرورها لأن الحجب يخبث النفس ويجعل بينها وبين
 انشراحها حجابا فاذا اندفع الحجب وحصل الوضوء تنبّهت النفس للطهارة
 ووجدت سرورا وانشراحا . وزوال العقل يبطل النفس ويفعل بها ما تفعله
 الاحداث على أنه مظنة لها وسبيل موصل اليها . ولمس بشرة الاجنبية مظنة
 لقضاء شهوة دون شهوة الجماع فضلا عن أنه مثير لها وصارف وجه النفس
 عن الطبيعة الملكية الى البهيمية (وقد فرق بعض حملة الشريعة بين الشهوة
 وسواها . وترك بعضهم الحكم بالكلية) . ومس الذكّر بيطن الكف أشد
 من لمس الاجنبية وأشنع . بل القبض عليه يجعل فاعله خارجا عن دائرة
 الانسانية . وفي هذا ما في الذي قبله من اختلاف حملة الشريعة . والدم السائل
 والقيء الكثير (عند من قال بهما) يلوّثان البدن ويبلدان النفس . والقهقهة
 في الصلاة (كذلك) خطيئة تؤثر في النفس وتحتاج الى كفارة * ورابعا
 الاشارة الى تطهير تلك الاعضاء من الذنوب والآثام التي اجتاحتها . فان
 في تخصيص الحالة الاعتبارية المسماة حدثا أصغر بها هذه الاعضاء الكثيرة الذنوب
 والآثام وتطهيرها بالماء اشارة الى ما ينبغي من تطهيرها بالتوبة من ذنوبها
 الكثيرة . يشهد بذلك ترتيبها في التطهير حسب اسراعها للمخالفات وكثرة
 وقوعها في الآثام . ألا ترى أنه يقدم الوجه الذي لا يوجد أكثر منه في
 الاعضاء مخالفة لاشتماله على الفم الذي آفاته أكثر من ان تحصر والانف
 والعينين اللذين تقرب ذنوبهما من ذنوبه . ثم تطهر بعده اليدين اللتان يكون
 البطش بهما بعد التكلم باللسان والنظر بالعينين غالبا . ثم الرأس المجاور للوجه
 الذي هو كثير الذنوب (واكتفى فيه بالمسح لان مجاورة المذنب أخف من

ارتكاب الذنب فضلا عما في غسله من الحرج * واكتفى بالمسح ايضا في الاذنين لأن السمع يغلب وقوعه بلا تعمّد . ثم الرجلان اللتان يكون السعي بهما غالبا بعد كل ما تقدم * ورخص في المسح عليهما للابس خفيه لان الوضوء مبني على غسل الاعضاء الظاهرة التي تسرع الاوساخ اليها . وهاتان دخلتا حينئذ في الباطنة . ولأن خلع الخفين والغسل عند كل صلاة فيه حرج * وانما لم يترك المسح ايضا خشية ان يخلو المكاتب من مذكر بالطاعة ومنبه لها . وقد اشترط فيه ان يكون لبسهما على طهارة لئلا يمتثل للمكاتب بقاؤهما عليها . كباقي الاعضاء المستورة . وهذا يوجد تأثيرا في النفس وتذبيها . وان يكون التوقيت للمسافر بيوم وليلة وللمقيم بثلاثة ايام بلياليها : لان اليوم والليلة مقدار صالح من الزمن استعمله الناس في تعهد الاشياء وكذلك ثلاثة ايام بلياليها فوزع الشارع المقدارين على المسافر والمقيم ناظرا في ذلك الى مكان كل من المشقة * وخامسا تطهير هذه الاعضاء بالفعل بل البدن كله من الذنوب والخطايا : فان الوضوء يشمل (كما تقدم) مابه النظر والسمع والشم والذوق والكلام والبش والسير وبهذه جل مخالفات البدن . فاذا تذكر المتوضىء عند كل عضو ما اجترحه من السيئات وخشى الله جل جلاله ودعاه بالأدعية الماثورة راغبا في عفوه راجيا غفران خطاياهم عملا بالسنة والآداب الباطنية طهره ^(١) الله من الذنوب واغاض

(١) انما كان ذلك مطهرا من الذنوب لان الطهارة لا تتم ولا تحيا الا بتوجه النفس الى عالم الغيب وافراغ الجهد في طلب الطهارة الداخلة في جذر النفس والادعية المقرونة بخشية الله وتذكر الذنوب تستدعي ذلك * والادعية الواردة هي . عند غسل الكفين : اللهم اني اسألك اليمن والبركة واعوذ بك من الشؤم والهلاك . وعند الغضضة : اللهم اعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكرك . وعند الاستنشاق : اللهم ارحني رائحة الجنة وانت ==

عليه رحمته فإنه هو الغفور الرحيم * فينبغي لمن يريد الخير لنفسه الا يفضل
عن ذكر الله تعالى والدعاء بالمأثورات في وضوئه . والا لم يطهر جسده كله من
الذنوب : فقد ورد في الخبر من ذكر الله عند وضوئه طهر الله جسده كله ومن
لم يذكر الله لم يطهر منه الا ما اصاب الماء * وسادسا اعداد تلك الاعضاء لخير
الجزاء : فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرع الاستنجاء
لمباشرة الحور العين . وغسل الكفين للأكل من موائد الجنة . والمضمضة
لكلام رب العالمين . والاستنشاق لروح الجنة . وغسل الوجهين للنظر الى
وجهه الكريم . وغسل اليدين الى المرفقين للسوار . ومسح الرأس للتاج

== عنى راض . وعند الاستنثار : اللهم انى اعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار . وعند
غسل الوجه : اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهى
بظلماتك يوم تسود وجوه اعدائك . وعند غسل يمنى يديه : اللهم أعطني كتابى بيمينى
وحاسبنى حسابا يسيرا . وعند يسراها : اللهم انى اعوذ بك ان تعطينى كتابى بشمالى او من
وراء ظهري . وعند مسح الرأس : اللهم اغثنى من رحمتك وأنزل على من بركاتك وأظلى
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك . وعند الاذنين : اللهم اجعلى من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اللهم اسمعنى منادى الجنة مع الابرار . وعند مسح الرقبة : اللهم
فك رقبتى من النار واعوذ بك من السلاسل والاغلال . وعند غسل الرجل اليمنى : اللهم
ثبت قدمى على الصراط المستقيم يوم تزل الاقدام فى النار . وعند اليسرى : اعوذ بك ان
تزل قدمى عند الصراط المستقيم يوم تزل فيه اقدام المنافقين . وبعد الفراغ : اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانه اللهم وبحمدك
لا اله الا انت عملت سوءا وظلمت نفسك استغفرك اللهم واتوب اليك فاغفر لى وتب على
انك انت التواب الرحيم : اللهم اجعلى من التوابين واجعلى من المتطهرين واجعلى من
عبادك الصالحين واجعلى عبدا صبورا شكورا واجعلى انك كرك كثيرا واسبحك
بكثرة واصيلا

والا كليل . ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين . وغسل الرجلين
للمشى فى الجنة

واما اسرار الطهارتين معاً فهي * الاول ابعاد الكسل عن الجسم وادناء
النشاط اليه كي يقوم باحسان العبادة والالتيان بها على الوجه الاكمل : فان
افاضة الماء على الاعضاء وازالة ما عليها من الأدران والأقذار يزيلان الكسل
ويجلبان النشاط . ومن ظفر بذلك خفت عليه عبادة ربه وكان على القيام بها
بل على صالحه الديوى والأخروى أقدر * والثانى الاقتداء الحسن بالكليم
موسى عليه السلام : فان المصلى لما كان مناجياً لربه كان بالوادی المقدس طوى
ما دام فى صلاته . وقد اسرفيه المناجى بخلع النعل . والسيد موسى جدير بالاقتداء
به . فعلى المصلى ان يتأسى به ويخلع الأدناس والأحداث التى هى احق بالخلع
من النعل وأولى * والثالث تجميل منظر الخالق فان فى تنظيف الظاهر بالماء
اشارة الى تنظيف الباطن من الاخلاق الرديئة والعقائد الفاسدة : فقد جاء فى
الخبر الطهور شطر الايمان . ولا يكون كذلك وهو قاصر على نظافة الظاهر *
فعلى من جعل منظر الخلق ان يجعل منظر الخالق فيتخلى عن الاخلاق
الذميمة ويتخلى بالسجاياء المحموده ويتنزه عن العقائد الزائفة ويتمسك بالمشروع
منها ويختار احق الاشياء بالمصاحبة من دين ودنيا وعقل وهوى وخير وشر
وصدق وكذب وحق وباطل وحلم وطيش وقناعة وحرص وما سوى ذلك
من الاخلاق المتضادة والصفات المتباينة ليكون مع ما صحب : فانه اذا استحسنت
الموافقة تعذرت المفارقة . ولهذا السر قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين * وليعلم ان من نظف ظاهره دون باطنه ثم أقبل على

عبادة ربه لم ينل من عمله سوى الرد والطرْد : لانه يكون كمن رام ان يشيف ملكه الذى يستमित فى ارضائه والتقرب منه فاعتنى بنظافة الظاهر من بيته وترك باطنه مشحونا بالأقذار فلم يكن له من ملكه هذا غير المقت والابعاد واعلم ان الشارع لاحظ فى الطهارتين امورا * أولها تعهد المذنب التى لا يصل الماء اليها الا بمشقة كالضمضة والاستنشاق وتخليل الاصابع والاحية والوضوء قبل الغسل : لأن افاضة الماء على الرأس لا تستوعب الاطراف بها الا بتعهد واعتناء * وثانيها اتمام التنظيف . كاطالة الغرة والتججيل . والدلك . ومسح الاذنين مع الرأس . والوضوء على الوضوء . والتثليث الذى يشار به الى أركان التوبة الثلاثة . وتتبع الحائضة أثر الدم بالطيب المزيل للرائحة الكريهة والمهيج للقوة التى بها ابتغاء الولد * وثالثها موافقة المادات فى مهام الامور . كتقديم الأيمن على الأيسر فيما يكون بهما ولا يحصل دفعة واحدة . وتخصيصه بالطيبات ولايسر بأضدادها فيما كان بأحدهما * ورابعها ضبط فعل القلب بلفظ صريح فى المراد نحو نويت رفع الحدث الا صغرا أو الا كبر لما فيه من التصريح المطالب وانضمام اللسان به الى القلب فى الذكر

﴿ المنهل الخامس ما يندب لمريد قضاء الحاجة ﴾

يندب لمريد قضاء الحاجة ان ينحى عنه ما معه من معظم كقرآن تعظيما له * وان يبعد اذا كان فى الصحراء عن الناس الى حيث لا يسمع للخارج صوت ولا يشم له ريح حذرا من حصول ذلك * وان يغيب شخصه عن الاعين ان أمكن والا استتر بما يمنع ابصار العور وخشية ان يراها من يحرم نظره اليها *

وأن يقول عند باوغة المكان بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث :
لأن الحشوش لنجاستها تميل اليها الشياطين * وان يقدم يساره لمكان قضائها
ويمناه الانصراف عنه للمناسبة وفضل اليمين على اليسار * وألا يستقبل القبلة
ولا الشمس ولا القمر . ولا يستدبرها بغير ساتر فى سوى المعدل لك احتراماً
لها : لأن القبلة بيت الله والشمس والقمر آيتان من آياته الكبرى * وان
يعتمد فى قضائها على يساره واضماً اصابع يمينه على الارض ورافعاً باقيها ليسهل
الخارج وتوجد المناسبة * وان يسكت ما وجد بالحل الا ضرورة كإذراعى
حذراً من التنبيه لحاله * وألا يقضى حاجته قائماً تحرزاً من الرشاش وتوقياً من
منافاة الوقار وانكشف العورة * ولا فى ماء راكداً مملوك له او مباح لاستقذار
ذلك . اما غيرهما فحرام * ولا فى حجر او سرب : لئلا يكون به ما يؤذيه
او ينجسه * ولا فى مهب الريح : كي لا يصيبه رشاش الخارج * ولا فى متحدث
الناس وطريقهم : لما فيه من أذى * ولا تحت ما يثمر صيانة لما يسقط من الثمر
عن التلوث * ولا فى مستحم : فان عامة الوسواس منه * وأن يستبرى من
الخارج عند انقطاعه بنحو تنحج : لئلا يخرج منه شىء بعد الاستنجاء * وألا
يستنجى بما ينتفع به : لفوات المنفعة * ولا بماء فى مكان غير المعد لذلك حذراً
من التنجس برشاش يصيبه * وألا يكون الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار
عند الاقتصار عليها : لتحقيق ازالة العين * وان يجمع بين الحجر والماء : لمتنع
المخامرة وزول الاثر * وأن يقول عند انصرافه غفرانك : لتركه ذكر الله بلسانه
لا سيما ان صحبه ترك قلبى او خوف من التقصير فى شكر من أنعم عليه بالا طعام
وتسهيل الهضم واخراج ما يضر بقاؤه * ثم يصرح بالحمد فيقول : الحمد لله الذى

أذهب عني الأذى وعافاني

﴿ الشريعة الثانية ستر العورة ﴾

ستر العورة واجب أصلي . وقد جعله الشارع شرطاً في الصلاة لما سيجي ،
من الاسرار * وحدّه بمحدين . حد جعله لازماً . وحد ندب اليه
فاللازم من الرجل سوء تاه ونخذاه : لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر
عورته والعورة ما بين السرة والركبة * وسر ذلك ان السوءتين محل أصلي
للشهوة . وألحق بهما في ذلك النخذان . فالنظر الى شيء منها يثيرها * ومن الحرية
سائر بدنهما : لخبر لا تقبل صلاة حائض (اي بالغة) الابدحار * والسرفيه ان
بدنهما جميعه محل للشهوة ومثير لها . وقد رخص في كشف الوجه واليدين
لآية ولا يبدن زينة الا ما ظهر منها وفسر بالوجه واليدين * وسره أن
الحاجة تدعو الى ابرازهما * وقيس من بها رق بالرجل بجماع ان رأس كل
ليس بعورة . والحامل على هذا القياس كثرة معاناتها للأعمال وخشية الحرج
والمندوب اليه من الرجل ما يشمل العاتقين والظهر : لخبر لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء * وسره ان ذوى
الأمرجة المعتدلة على اختلاف أوضاعهم في اللباس لا تحسن بزتهم وتكمل
هيتهم الا بستر العاتقين والظهر * وسأعرض عليك ان شاء الله تعالى من
هذه الشريعة منهلين . بالاول آداب ستر العورة . والثاني اسراره

﴿ المنهل الاول آداب ستر العورة ﴾

آداب ستر العورة هي ستر عورات المكلف الباطنية وسيئاته السرية

التي اختص بالاطلاع عليها بارئته ورازقه : لانه اذا وجب عليه ستر عوراته الظاهرة وفضائحه البادية التي هي موضع نظر المخلوقين استحياء منهم وحذرا من وقوع أبصارهم عليها فيفوقون اليه سهام الذم ويجهلون غرضنا لنبال التأنيب أفلا يجب عليه ستر قبائحه السرية وفضائحه القلبية التي هي موضع نظر خالق الخلق اجمع ومبدع هذا الكون كله استحياء منه وتوقيا من صواعق غضبه وصواعق عقابه . وذلك بأن يستحضر قبل الصلاة تلك الفضائح والسيئات ويسورها بسور الاستحياء من المنان ثم يبعث عليها كتاب الرهبة من الجبار فتبطل بها وتوردها موارد الملأكة ثم يودع نفسه الذل وقابه الاستكانة ويوقف بين يدي ذي العزة والجبروت وقوف عبد نادم على اجرامه آثب بعد اباقه لم يجد له ملجأ ولا منجأ من سيده الا اليه فجاءه ذليلا حقيرا معترفا بذنبه نادما على ما أجرم راهبا من عقابه راغبا في عفوه ورضاه

❦ المنهل الثاني اسرارها ❦

اسرار ستر العورة هي * اول الاستحياء من الوقوف بين يدي مالك يوم الدين ومناجاة سيد الخلق اجمعين مع ابداء عورات البدن وفضائح الخلق الظاهرة التي يستحي كل من له مسكة من العقل من رؤية أبصار المربوبين لها واطلاعهم على قبائحها لأن الله جل وعلا أجدر أن يستحيا منه حق الاستحياء . واذا منع المرء من كشف عورته في الخلوة الا لسبب صحيح استحياء من العليم البصير أفلا يكون منعه من ذلك عند مناجاة ربه أحق وأولى . على أن التزين لتلك المناجاة مؤكدا لا ينبغي التهاون فيه ولا غض النظر عنه . يرشدك اليه الحجاز

في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد * وثانيا منع دواعي الشهوة والميل للوقاع بمنع النظر عن أعضائه وما قاربها : اذ النظر لشيء من ذلك مثير لها كما سبق وذلك قبيح من المرأة بين يدي الله * ولما كان النظر لشيء من بدن المرأة يثيرها منعت الحرة من كشف غير الوجه واليدين اللاتي تدعو الضرورة لكشفهن * ولم تكن الأمة كالحرّة في ذلك (وان كانت الملة ثابتة فيها) لما تقدم من أن الأمة تباشر الخدمة . وفي الزامها سترها وجب ستره من الحرّة شيء من الحرج

﴿ الشريعة الثالثة الأذان ﴾

الأذان لغة الدعاء . وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة * وهو مطاوب شرعا لمواظبة الساف والخاف عليه . ولخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم * وقد اثنى عز وجل على المؤذنين : فقد قيل ان قوله تعالى ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحا نزلت فيهم * وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضاهم فقال يد الله على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه . وهالك منهلين من هذه الشريعة . الاول بيان آداب الأذان . والثاني اسرار

﴿ المنهل الاول بيان آداب الأذان ﴾

آداب الأذان قسمان . أولها آدابه بالنسبة للداعي . والثاني آدابه بالنسبة للمدعويين

أما آدابه بالنسبة للداعي فهي : أولا استحياء الداعي ممن يعظمه ويقر

له بالوحدانية ويدعو الى عبادته . فلا يتخذ الأذان غناء يعجب به . ولا يجعله ذريعة لنظر محرم أو نيل أرب محظور * وثانياً ألا يقصد بجمع كلمات الأذان اعلام المؤمنين بالحضور وقت الصلاة واستدعاءهم لاقامتها فقط . بل يتأمل فيما ينطق به قاصدا تعظيم الله الذي هو أكبر من كل كبير والاقرار بتوحيده والتصديق برسالة نبيه عليه الصلاة والسلام : لان كلماته شاملة لهذه المعاني الشريفة . فلا ينبغي أن يدعى تمر عليه وهو بعيد عن التفكير فيها والانتفاع بها وأما آدابه بالنسبة للمدعوين فهي * أولاً أن يقر من سمع منهم الأذان بما تضمنته كلماته . ويساعد بلسانه قلبه . فيصرح بها بعد المؤذن ليوافقه عليها الا عند طلب الاقبال على الصلاة والفلاح . فانه يوقن انه لا حول ولا قوة له على ادراك هذا الخير العظيم وسواه الا باعانة البلى العظيم . ويصرح بذلك . ولا يتابع المؤذن لان متابعته في هذا تكون كالاستهزاء * وثانياً أن يتذكر به نداء يوم الدين . فيرهب ذلك اليوم . ويسارع الى مغفرة من ربه وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين . ويسبر نفسه بمسبار النقد الحكيم . فان رأى صدره للصلاة منشرحاً وقلبه لداعيها ملبياً وكله لأدائها مسارعاً حمد مولاه على ما أناله من تلك الخيرات وأثنى عليه لتوفيقه لأسباب رحمته . ورجا أن يأتيه النداء بالفوز يوم القضاء . وان رأى من صدره انقباضاً ومن نفسه اعراضاً ومن جسمه توانياً بحث عن اسباب تلك الشرور . وأعراض عنها اعراض البغيض . وأقبل على ربه اقبال الوامق سائلاً قطع علائقه من كل ما يحول بينه وبين عبادته واجابة ندائها ليتعودها ويتحول عن حاله الى ما هي خير للمؤمنين واولى

﴿ المنهل الثاني اسرارہ ﴾

اسرار الأذان قسمان . اسرار مشروعيته . واسرار الفاظه التي تركب منها
 اما اسرار مشروعيته فتلاثة * اولها الاعلام بحضور وقت المكتوبة :
 فان جماعة الصلاة تؤكد طلبها لما سيأتي ولا يتيسر الاجتماع في زمان ومكان
 واحد لا قامتها بدون اعلام وتنبيه * وثانيها الاظهار لشعائر دين الله تعالى :
 بأن النداء بالالفاظ الآتي بيانها على رأس الحامل والنبية للتنويه بدين الله
 وقبوله منهم الدال على انقيادهم للشريعة وأحكامها يظهران شعائر لدين اعظم
 اظهار . كيف لا وهما يجعلان داره دار اسلام ولذا كان الرسول عليه الصلاة
 والسلام يوصي اصحابه بالامساك عن الاغارة متى سمعوا الاذان * وثالثها انه
 شعبة من شجرة النبوة : لانه حث على اعظم القربات وأقوى ركن من
 أركان الاسلام

وأما اسرار الفاظه التي تركب منها * فهي انه بدئ بتكبير الله أربع
 مرات اشارة الى أن الله الاكبر من كل كبير يجب أن يلجأ اليه المؤمنون .
 ويذروا لعبادته ما بأيديهم من رغائب الدنيا وان كان كبيرا . وثنى بالشهادة
 تعالى بالوحدانية وانفراده بالالوهية مرتين اشعارا بان الله الغني عما سواه
 المقتدر اليه ما عداه هو المانح في الحقيقة حوائج الدنيا والآخرة المستحق
 للالتجاء اليه والطاعة له . ثم عقب بالشهادة لنبينا صلى الله عليه وسلم بالرسالة
 مرتين اعلاما بانه الواسطة بين الله وعباده المستحق للمساعدة لأداء ما شرع
 من العبادة القاضية بالخير والفلاح . ثم جرى بعد ذلك بطاب الاقبال على
 الصلاة اربع مرات اثنتان بالتصريح بعد التلويع وأخريان بين فيهما ان

الفلاح خير ما يقصد وأنها عينه لما فيها من تهذيب الاخلاق والخضوع لعظمة
 الخلاق وادراك جزيل الثواب يوم العرض والحساب . وزيدفيه لصلاة الصبح
 الصلاة خير من النوم : لأن الوقت وقت نوم وغفلة والحاجة فيه الى التنبيه
 القوى شديدة . ثم أكل بتكبيره تعالى مرتين وافراده بالالوهية مرة اشارة
 الى انه ينبغي للمؤمنين ألا يجملوا مطمح انظارهم حين اقبالهم على هاته العباداة
 سوى اللههم الذى لا شىء اكبر منه ولا احد يمن عليهم بالرغائب سواء

﴿ الشريعة الرابعة استقبال القبلة ﴾

استقبال القبلة هو التوجه الى بيت الله المحرم وكمبته الفراء التى ابناها
 خليله وارتضاها حبيبه نليهما الصلاة والسلام . وهو شرط فى كل صلاة : لا آية
 فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره .
 وخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين تَبَلُّ الكعبة (اى وجهها)
 وقال هذه القبلة . مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى * وسأهلك بهذه الشريعة من
 منهلين . بالاول بيان آداب استقبال القبلة . والثانى بيان اسراره

﴿ المنهل الاول بيان آداب استقبال القبلة ﴾

آداب استقبال القبلة هى ألا يذر مستقبل الكعبة قلبه متقلبا مضطربا
 يهيم فى مهامه الاهواء وينفى الى فيافى الاغراض الدنيوية والشهوات النفسية .
 بل كما صرف وجهه بدنه عن سائر الجهات وولاه شطر المسجد الحرام فقط
 يصرف وجه قلبه عن سائر الاغراض والاهواء ويوليه شطر سيده ومولاه
 دون غيره : ليكون صادقا فى قوله اول صلاته وجهت وجهى للذى فطر

السموات والارض. ولتدركه مغفرة ربه وتشمله رحمته. قال صلى الله عليه وسلم
إذا قام العبد الى صلاته فكان هواء ووجهه وقلبه الى الله عز وجل انصرف
كيوم ولدت له امه.

المهمل الثاني اسرار

اسرار استقبال القبلة ثلاثة اقسام . الاول اتخاذ القبلة في الصلاة . والثاني
جعل الكعبة قبلة . والثالث التوجه الى بيت المقدس والزجوع عنه
الى الكعبة

فأما اتخاذ القبلة في الصلاة فأسرارده * اولاً ضبط القلب ونصيره في
دائرة واحدة بضبط الجوارح والزامها جهة لا سواها : لانه اذا تركت الجوارح
وشأنها ولم تلزم اتجاهها واحداً بلغت في حركاتها وطغت في لفتاتها وتقلب القلب
معها أنى اتجهت وحيث مالت فانصرف وجهه عن ربه وكان في مناجاته كاذباً
ومما أملة خائباً * وثانياً اطمئنان النفس والسير بها على عاداتها المألوفة لها : فان
المرء طبع على تعيين الزمان والمكان الموافقين لما يريد من الاعمال : فاذا
فوض اليه اختيار الجهة عند الصلاة ربما ادركته الحيرة واخذته اضطراب
الفكر . لعدم معرفة اوفق الجهات وأجدرها بقبول عبادته واقبال معبوده عليه
ومنحه ما أملة منه ورجاه . فلطف به اللطيف الخبير وأجراه على طبعه وما
ألفه من عوائده وعين له قبلة تطمئن بها نفسه وترتاح لها في خير العبادات *
وثالثاً اظهار ما يحبه الله جل وعلا من الوفاق بين المؤمنين واتحاد بعضهم ببعض
في الخير لما في ذلك من فلاحهم ونجاحهم : اما ترى انه تعالى امتن على عباده

المؤمنين بذلك فقال وهو المتفضل المنان واذا كروا نعمة الله عليكم اذا كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا : وايضاح ذلك ان اختلاف المؤمنين في توجههم في الصلاة يوم اختلافاً بينهم في المقصد . فتعطين جهة واحدة يتوجه اليها الجميع في الصلاة يدفع ذلك الوهم ويجر المؤمنين الى الموافقة في انواع البر واعمال الخير * ورابعاً الاثان بما يكمل ما يراهم من الصلاة ويضبطه ضبطاً محسوساً : وبيانه ان المبدع الحكيم خلق في الانسان قوتين متصاحبتين غالباً . قوة عقلية تدرك بها المعقولات ، واخرى خيالية تنصرف في المحسوسات . فاذا رام استحضار امر عقلي احتاج الى ان يضع له صورة خيالية محسوسة تعينه على ادراك ذلك المعقول : الا ترى المهندس اذا اراد ادراك حكم من احكام المقادير تخيل له شكلاً وصور صورة محسوسة تعين على ادراك ذلك الحكيم . ولما كان من الآداب المحتمة على من أقبل على ملكه ان يعظمه ويحمله ويجعل لذلك اشياء محسوسة تدل عليه فيبالغ في الشئ بلسانه والخدمة بجوارحه ويتوجه اليه بوجهه لزم المؤمن جرياً على هذه العادة اذا رام تعظيم سيده والابتهاال اليه في الصلاة ان ينصب علامات ظاهرية تضبط تعظيمه وتساعد على ذلك . ويفعل ما يفعله المقبل على سيده . ولذا جعلت القراءة والتسبيح كالثناء والركوع والسجود كالخدمة والتوجه للقبلة بمنزلة التوجه بالوجه

وأما اسرار جعل الكعبة قبلة فهي * أولاً زيادة المرء في تعظيمه لربه وخشوعه لمولاه : فان الكعبة لتعظيم الله اياها وبنية الخليل لها محترمة احتراماً فوق احترام كل بقعة مقدسة . فاذا توجه المسلم اليها اطمان بها قلبه

وسكنت اليها نفسه . فلا يمر وه اضطراب ولا ينفك عنه الخشوع والاقبال على مولاه جل وعلا * وثانيا الاسراع في قبول ما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم من الاوامر والنواهي : لأنه لما كانت الكعبة منشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تعظيمها تعظيما له . ومن رسخ في قلبه تعظيمه كان بقبول شريعته أجدر . والى امثال اوامره ونواهيه أسرع * وثالثا اظهار محبة الله جل وعلا لنبيه عليه الصلاة والسلام : لأنه لما رأى ان التوجه للكعبة خير من البقاء عليه لبيت المقدس رغب فيه وجعل يقلب وجهه في السماء (قبلة الدعاء) ينتظر الاذن بالتوجه اليها فمنحه الله اظهارا لمحبه ما أراد وانزل عليه فلنولينك قبلة ترضاها . كأنه يقول ان عبادي يطلبون رضاي وانا أطلب رضاك في الدارين . فقد منحتك في الدنيا ما ترضى وسيكون لك هذا في الآخرة .

ولسوف يعطيك ربك فترضى

واما اسرار التوجه الى بيت المقدس والرجوع عنه الى الكعبة فهي * أولا تمييز المؤمنين الصادقين في ايمانهم من غيرهم ليعلم المؤمنون من يوالون ومن يعادون قال تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله : وتبينانه أن تحويل القبلة الى بيت المقدس شق على العرب : لانصرافهم عن بيتهم الذي يقدسونه الى غيره . فكان فيه ابتلاء لمن اسلم منهم . والرجوع الى الكعبة شق على اليهود : لأنه ترك لقبلتهم وحصلت به محنة عامة . فقد قيل ان قوما ممن أسلموا قالوا مرة ها هنا ومرة ها هنا لو كان محمد على يقين من امره لما تغير رأيه وارتدوا الى الكفر . وقالت اليهود

اشتاق محمد الى بلده . وقال المشركون تحير محمد في دينه . وقال المنافقون ما
 بالهم كانوا على قبة ثم تركوها . وقال بعض المسلمين يا رسول الله توفي اخواننا
 على القبلة الاولى فكيف حالهم فنزل وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس
 لرؤف رحيم * وثانيا مراعاة حال الامة القائمة بنصرة الدين : وايضاحه ان
 الخليل وولده عليهما السلام ومن دان بدينهما كانوا يستقبلون الكعبة . واسرائيل
 عليه السلام وبنيه كانوا يستقبلون بيت المقدس . ولما اغرقت مضر ومن
 والاها في عداوة الرسول واضطر الى المهاجرة الى المدينة وكان من بها من
 الأوس والخزرج مع جاهليتهم خاضعين لعالم اليهود ومقرين بفوقاتهم عليهم
 وأرجحيتهم لذلك توجهت العناية لتأليف الجميع وجعلهم الامة الوسط التي هي
 خير أمة أخرجت للناس . فروعيت حالهم في اوضاع القربات . وذلك لأصاين .
 الاول أن تلك الأوضاع يلزم ان يراعى فيها حال الامة القائمة بنصرة الرسول
 وتأيدته : لأن ذلك أدعى لطاعتها . والثاني أن الشرائع يجب أن تكون موافقة
 للصحيح مما عليه الملل الحقة : كي يكون ذلك أقوم للحجة وأدعى للطمانينة .
 ولما كانت الصلاة أم القربات وأصل أركان الاسلام روعيت حالهم فيها
 وتوجه الرسول عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا . ولما
 أحكم الله آياته وأعلم نبيه أن اليهود لا يؤمنون به الا قليلا منهم وأن الذين
 أرادهم الله لدينه وجعلهم شهداء على عباده وخلفاء لرسوله هم الآخذون بالملة
 الاستعميلية الذين يرون تعظيم الكعبة من شعائر الله تعالى لم يروجا للبقاء على
 ترك الكعبة والتوجه الى بيت المقدس . فضلا عما كان يتبجح به اليهود من
 تعيير المسلمين وقولهم لولا أننا أرشدناكم الى القبلة لما اهتديتم اليها . وفي هذا

من اضطراب الخواطر والاخلال بالخضوع والاجلال ما فيه فتاقت نفسه صلى
الله عليه وسلم الى استقبالها وتمنى أن يؤمر به فمنحه الله طلبته وأناله ما تمنى

﴿ الجدول الثانى آداب الصلاة وأسرارها ﴾

انى أرد بك من هذا الجدول على شريعتين . بالاولى آداب الصلاة .

والثانية أسرارها

﴿ الشريعة الاولى آداب الصلاة ﴾

آداب الصلاة تنقسم الى ثلاثة أقسام . آداب الصلاة قبل الدخول فيها .
وآدابها حين التلبس بها . وآدابها عقب الفراغ منها

فأما آدابها قبل الدخول فيها فهي * أولا تجديد المرء توبته مع الله تعالى
من الذنوب اللاتى اجترحها سواء أ كانت عامة وهى الكبائر والصغائر التى
ذكرها الشرع ونطق بها الكتاب والسنة . أم خاصة وهى ذنوب حال الشخص :
فان لكل عبد ذنوبا تلائم صفاء حاله ويعرفها صاحبها من نفسه (أما تسمع
قولهم حسنات الأبرار سيئات المقربين) : فانه ان لم يفعل ذلك يخشى ان ترد
عليه صلاته لسابق ذنوبه * وثانيا مراقبة القلب وحفظه من الخواطر وصرفه
عما سوى الله تعالى : ليقوم المرء الى صلاته وقد أحضر قلبه استعدادا لمناجاة
ربه واستحضارا لقرنه بالنفس والعقل فيها . كما يلزمه احضاره أدبا بعدها
ليكون كأنه فى الصلاة أبدا

وأما آدابها حين التلبس بها فقسمان . عام وهو ما يراعى فى الصلاة جميعها .

وخاص وهو ما يلاحظ عند عمل خاص او قول كذلك

فأما آدابها العامة فهي * أولا تعظيم المرء ربه وتمجيد خالقه : بأن يجيئ
 بنا اشتملت عليه الصلاة من الافعال والافعال مقرونا بتعظيم معبوده وتمجيد
 مولاه : ولا يحظى بذلك الا من فكر في نفسه وآلهه فعلم عبودية ذاته وحقارة
 قدره وربوبية معبوده وعظمة سيده فملته الاستكانة وعراة الخضوع ومال
 بظاهره وباطنه لتعظيم ربه وآلهه * وثانيا خشوعه لربه وتلبسه بالخوف الناشئ
 من الاجلال والتعظيم : لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
 خاشعون . وانقول رسوله الكريم انما الصلاة تمسك وبواضع . ولأن الصلاة
 صلة بين العبد وربّه . فحق العبد فيها ان يكون خاشعاً خائفاً من صولة الربوبية
 على العبودية : ولا يتصف بالخشوع الا من عرف قدرة الله وقوة سطوته
 ونفوذ ارادته وأنه لو اهلك من في الارض جميعا لكان ذلك هينا عليه ولما
 ذهب من ملكه الواسع مثقال ذرة . ولذا قال وهو اصدق القائلين انما يخشى
 الله من عباده العلماء * وثالثاً حضور قلبه بأن يكون فكراً منصرفاً الى ما هو
 ملابس له من عمل . ومتكلم به من قول عن غيرهما من سائر الشؤون :
 لقوله تعالى ولا تكن من الغافلين . وانقول رسوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر
 الله الى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه : وانما يتأتى ذلك لمن ثبت
 الايمان في قلبه وصدق بما جاء به الشرع من امور الآخرة وعلم ان الدنيا حقيرة
 زائلة وأن الآخرة خير وأبقى فصرف همه عن علائق الدنيا الى الصلاة التي
 هي وسيلة الآخرة * ولتعلم ايها الموفق ان ملاك الآداب وأسس الفلاح هو
 الخشوع وحضور القلب وأن الصلاة بهما كحى سليم الاعضاء تام القوة آت
 بما يطلب منه ادائه . وبخلوها منهما الا عند التكبير كحى أنهم كالمريض وأثر به

الاعياء فصار لاجراك له ولا نفع فيه يرجى . وتجردها منها كجسم خامد
لا حياة فيه ولا خير في وجوده . وأنها في حالها الأخيرتين عارية عن أن
تنهى عن الفحشاء والمنكر * ورابعا تفهمه معاني ما ينطق به بأن يكون القلب
عالما بمعنى ما يلفظه اللسان من القول : لقوله عليه الصلاة والسلام ليس للعبد
من صلاته الا ما عقل منها : وانما يدرك ذلك من أد من الفكر وصرف
الذهن بعد حضور القلب وادراك اللفظ الى تفهم المعنى

واما آدابها الخاصة فسادكرها ان شاء الله تعالى مقتربة بالأسرار الخاصة
والأعمال الخاصة بها تلك الآداب والأسرار : لأن الصلاة عماد الدين
ومفتاح الجنة والحد الفاصل بين الاسلام وغيره . فيلزم لها من العناية والايضاح
ما لا يلزم لغيرها . فهناك ما ذكرته مبينا موضحا فاعلمه واعمل به جعلنا الله
واياك من الموفقين * اعلم أخى فى الله انك اذا أردت أن تؤدى الصلاة التى
تنهى عن الفحشاء والمنكر ويصل بها المرء الى الفوز الأوفى والرضوان الاكبر
فقم (بعد اتيانك بشروط الصلاة وآدابها السوابق عليها) على قدميك (ان كان
ذلك ممكنا) للمثول بشخصك وقلبك بين يدي ربك ذى الجلال والاكرام
قيامك بين يدي سلطان قادر قاهر (ان عجزت عن معرفة درجة من له العزة
والجبروت) متذكرا خطر قيامك بين يديه يوم العرض والحساب . وتوجه
وجهة الكعبة الغراء ببدنك . والحضرة الآلهية بقلبك مراوفا بين رجليك
وناصبا ركبتيك ومعقد نطائك وحاصرا بصرك فى مصلاك ومطرقا رأسك
تذلا وخضوعا لمن ستناجيه مع تنبيه القلب الى الخشوع والتواضع والتبرى
من التروؤس والتكبر . ثم استحضرنية لفظا بأن تقول أوذى فريضة الصبح

مثلاً . ومعنى بأن تكون معاني هاته الكلمات في قلبك مقرونة بمزمك على
 جعل صلاتك تامة خالصة لوجهه الكريم رجاء ثوابه وخوف عقابه وافرارا
 بتفضله عليك واحسانه لك بمناجاته مع ما أنت عليه من سوء الادب وكثرة
 المعاصي علما من تناجى وبم تناجى وكيف تناجى رافعا يديك اشارة الى توديع
 عالم الدنيا وعالم الآخرة والانصراف عنهما بالكلية الى الله وحده بحيث تحاذى
 بهما منكبيك وبأبهاميهما شحمتي أذنيك وبرؤس أصابعيهما رؤس أذنيك . ثم
 كبر مستحضرا أركان الصلاة تفصيلا عند جميع أجزاء التكبير أو اجمالا عند
 جزء من أجزائه أو القصد والتعمين ونية الفرضية عند جزء منها ومساعدة لسانك
 بقلبك غير مبالغ في التكبير ولا تارك النية وواضعا نظرك موضع سجودك
 (استدعاء للخضوع) . ثم أرسل يديك برفق وضع اليمنى منهما (تعظيما لها) على
 اليسرى فوق السرة وتحت الصدر (لحصر النفس ومنع جواذبه عن الصعود الى
 الروح : لأن النصف الاعلى مستودع أسرار السموات ومحل الروح والاسفل
 مستودع أسرار الارض ومحل النفس . والجواذب النفس والروح تغالب
 وتحارب تكون بهما لمة ^(١) الملك أو لمة الشيطان . ولتصرف الجوارح مع الباطن
 ارتباط فاذا وضعت اليمنى على اليسرى محل التحارب الذى يكثّر في الصلاة
 انحصرت النفس وامتنعت جواذبه من الصعود وظهر أثر ذلك بدفع الوسوسة
 وحديث النفس) . وإياك أن يكون في قلبك اكبر من الكبير المتعالى فتكون
 من الهالكين : اذ ربك اكبر من كل كبير . بل هو اكبر من أن يقال له اكبر

(١) اللمة الهمة والخطرة فلمة الملك اتعاد بالخير وتصديق بالحق وتطبيب
 بالنفس وامة الشيطان اتعاد بالشر وتكذيب بالحق وتخبيث بالنفس

وأن يقاس عليه شيء . أو تكون لهواك أطوع منك إلى آلهك فيشهد عليك بأنك كاذب وإن كنت في القول من الصادقين . ثم اتل دعاء الافتتاح وأرد بالذي وجهته وجه قلبك لا وجه بدنك : فانك وجهته إلى الكعبة والله مقدس عن أن يحيط به مكان أو تحده جهة . فان كان قلبك موجهها إلى شهواته كان غير موجه إلى باريه وصرت مفتتحةا مناجاتك بالاختلاق . فخذار من هذا وحمل للنفس على صرف القلب إلى مولاك في الحال وإن عجزت عنه بعد . واجتهد في نفي الشرك الخفي عنك . وهو عدم إخلاص العبادة له تعالى : فان قوله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا نزل فيمن يقصد وجه الله وحمد الناس . واعلم ان من كان محياه ومماته لله كان مفقودا لنفسه موجودا لربه فلا تسكن رغبتك في الحياة ورهبتك من الممات لأمر من أمور دنياك . واذكر أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قارنا اذ كارك بالندم على ما فرط منك في الماضي والعزم على السلامة منك في المستقبل . ثم تعوذ بالرحيم من الرجيم المترصد لصرف قلبك حسدا لك عن مناجاة ربك وتحصن منه بترك ما يهواه إلى ما يحبه الله : فان من استعاذ من سبع وترك التحصن منه لا تنفعه استعاذته . وكن موقنا ان كل ما يخطر بقلبك مما يبعدك عن فهم قراءتك من وسوسة ذلك اللعين ولو كان تدييرا للخير وذكرا للآخرة . ثم اقرأ الفاتحة مفترقا بين الضاد والظاء ومصيرا لسانك ترجانا لقلبك : بأن يسبق قلبك إلى المعاني ويلحقه لسانك ذا كرا الالفاظ ان أمكنك ذلك والافعال له : بأن يتحرك لسانك ذا كرا ويتلوه قلبك متفهما . وخف أن يتحرك لسانك وقلبك غافل . وانو بالبسملة التبرك وبالأسم المسمى موقنا أن

الامور عامتها بالله فتحمده على ما منحك من خيرها و زاد عنك من شرها .
واذ كر أنه الرحمن المستن بجلال النعم الرحيم المتفضل بدقائقها : لينبعث برحمته
رجاؤك . واستشعر بقلبك تعظيم من لأملاك لسواه وخشيته يوم جزائه و لقاءه .
وجدد اخلاصك بعبادته وحده وعجزك بالتبري من حولك وقوتك . وأيقن
أن ما يتيسر من طاعتك لم يكن الا باعانته . وأقر بمنته عليك : اذ وفقك لذلك .
وأسأله هدايتك الى الصراط الموصل لجواره المؤدى الى مرضاته . وهو صراط
المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين دون المغضوب عليهم
من الفجار الزائغين عن سبيل الهداية الى طرق الضلال . والتمس الاجابة
منه منا وكرما بقولك آمين . ثم اقرأ السورة مرتلا متفهما مقابلا أمره ونهيه
بالعزم ووعدده بالرجاء ووعيدده بالخوف وموعظته بالاعتاظ ومنته بالشكر
وخيره بالاعتبار مفرقا في الجهرية بين نعماتك عند ذكر الرحمة والعذاب
والتحميد والتمجيد والوعد والوعيد مستدينا قيام قلبك مع الله عز وجل على
صفة واحدة من الحضور كما أدمت له قيام بدناك . ثم خذ في الركوع رافعا لربك
يديك مستجيرا بعفوه من عقابه ومجددا ذكر عظمته وكبريائه ومستأنفا ذلا
وخضوعا . وضع بعد انحنائك يديك على ركبتيك مع تفرق أصابعهما وتوجيهها
نحو القبلة على طول الساق . وانصب ركبتيك جاعلا ظهرك وعنقك ورأسك
كصفحة أفقية واضعا نظرك بين يديك . وجاف مرفقيك عن جنبك
(هذا في حق الرجل) . واذا كر ذلك واتضاعك وعن ربك وعلو شأنه
فسبحه بقلبك وأبني التسبيح بلسانك فقل سبحان ربي العظيم وأكده ما قلته
بتكراره ثلاثا الى عشر مرات (ان كنت منفردا) . واجتهد ان تكون في

ركوعك هذا من المختين^(١) (لتنجو به من عقبة الشهوات) . ثم عد الى القيام راجيا رحمته مقرا رجاءك بقولك سمع الله لمن حمده . واتبع قولك هذا بالشكر القاضى بالمزيد فقل ربنا لك الحمد واكثره بقولك ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت به من شئ بعد . ولا تطل وقوفك (فى غير صلاة الصبح والكسوف والتسايح) . ثم اهبط الى السجود الذى هو أعلى درجات الاستكانة والخضوع (لتنجو من عقبة الغضب الذى هو رئيس المؤذيات) . وضع ركبتيك فيديك فأنفك ووجهك الذى هو أعز اعضاءك على أذل الاشياء وهى الارض . وليكن ذلك بدون حائل ان أمكن : فانه أدل على الذل وأجلب للخضوع كما ان جعل النظر مع أرنبة الانف أدعى لهما . وجاف مرفقتيك عن جنبيك مفرجا بين رجليك ومُخَوِّيا على الارض جاعلا يديك حذاء منكبيك بدون ان تفتش ذراعيك . وجدد على قلبك عظمة ربك وقل سبحان ربى الأعلى مؤكدا ذلك بالتكرار ثلاثا الى عشر مرات . وحقق رجاءك فى رحمة ربك عليك تحظى بذلك . ثم ارفع رأسك مكبرا واجلس على يسرى رجليك ناصبا قدم يمينها واضما يديك منشورة اصابعهما على فخذيك وقل رب اغفرلى وارحمنى وارزقنى واهدنى واجبرنى وعافنى واعف عنى . ولا تطل الجلوس الا فى صلاة التسايح . ثم عد الى السجود (كى تؤكد التواضع والتذلل بالتكرار) وجئ بما جئت به فى السجود الاول (لتنجو بهذا من عقبة الهوى الداعى الى كل المهلكات . ويتم نجاؤك ان شاء الله تعالى) . ثم ارفع رأسك واجلس جلسة خفيفة . وقم بعدها واضما يديك على

الارض ضابطا رجلك مكبرا * واثت بالركمة الثانية كالاولى الا في الدعاء الافتتاح . فاذا صرت للجلوس بين يدي ربك (جلوس من يكرمه سلطانه بعد وقوفك وقوف المملوك بين يدي مالكة) فضع يمين يدك على فخذك الايمن قابضا أصابعها الا المسبحة التي تشير بها عند قولك الا الله ممिला رأسها الى الفخذ (ليدل خشوعها هذا على سرعان خشوع القلب لها) . وليكن جلوسك في الاول مثله بين السجدين (ليكون ذلك أعون على القيام) . وفي الثاني على وركك الأيسر مع اخراج اليسرى مضطجعة من تحتك ناصبا يمينك مع توجه رأس ابهامها الى القبلة وضم لهيئة جثوك هيئة تأدبك (عليك لا تكون مع الذين قال الله في حقهم ونذر الظالمين فيها جثيا) . ثم صرح بأن الملك لله وان ما تأتي به من التحيات المباركات بلسانك والصلوات بأركانك والطيبات بجناتك وقوة اركانك لله جل وعلا (كما صرح به رسولك صلى الله عليه وسلم عند ما رفع في معراجهِ الى قاب قوسين أو أدنى) . ثم أحضر في قلبك شخص نبيك صلى الله عليه وسلم وقل سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته راجيا ان يرد عليك بأحسن من تحيتك . ثم سلم على نفسك وعلى عباد الله الصالحين . ثم اشهد لآلهك بالوحدانية ولرسوله بالرسالة مشعرا ان هاتين الشهادتين هما الوسيلة في وصول هذه الخيرات والبركات اليك ومجددا عهد الله بذلك ومستأنفا التحصن من عذابه : فقد ورد أن الله تعالى قال لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني أمن عذابي * ثم اهد صلاتك وسلامك (الى من أرشدك الى هذه المنح الكبرى ولا تكن كمن تقرب الى سلطانه بوجيه عنده فلما أدرك ما أمل صحبه الغرور ففسى ذلك الوجيه) . وعقب ذكره

بذكر الخليل (الذي طلب من ربه أن يرسل اليك مثل هذا الرسول الكريم بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويهدمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم) . ثم اثن على الله الحميد المجيد الذي منه جميع هذه المطايا الجزيلة . ثم قل مع التفاتك يمينا ويسارا السلام عليكم ورحمة الله ناولا بذلك ختم الصلاة والخروج منها (والتسليم على من على يمينك ويسارك من الملائكة الذين شاقهم ذكر الله لك بذكرك اياه في صلاتك فحضروا لزيارتك والسلام عليك) والمصابين (لرجوعك اليهم من معراجك الى ربك لمناجاته شأن المسافر الآتب الى أهله) * هذه وفقني الله واياك لها صلاة الخاشعين الذين سلكوا سبيل الآخرة فكانت صلاتهم جديرة بأن تنهى عن الفحشاء والمنكر

وأما آدابها عقب الفراغ منها فهي * أولا شكر الموفق في صلاته من وفقه لتوفيقها وأقدره على الاتيان بها . ورجاؤه نيل مغفرته ورحمته كما كان يخشى على التقصير فيها عقابه وسطوته . وهذا يحمل عليه معرفة لطف مولاه وعميم فضله وصدق وعده على لسان الأمين على وحيه القائل مفتاح الجنة الصلاة * وثانيا استحياءه ممن خلقه وتفضل برزقه ومن عليه بوعده بالشواب على طاعته وابعاح له مناجاته والتقرب منه بالطاعات : وذلك يقتضيه استشعاره بتقصيره في صلاته وعجزه عن القيام بعظيم حق الله وضعف نفسه عن ذلك مع قوتها على السعي للحظ العاجل في جميع احوالها وعلمها أن سيدها مطلع على ما تخفى وتكن . فاجتهد أحسن الله اليك أن تكون محسنا في نظرك لعبادتك وحق ربك عليك لتفوز بقبولها وتمنح رضاه : وذلك بأن تنظر من الله ذى الطول

الى عبادتك الحقيرة فتعرف قدرها وتستقل أمرها فيعروك الوجال ويعلموك
الخجل وتكون من الناجحين . وإياك أن تنظر من عبادتك الى ربك فتستعظم
عملك فتكون من الهالكين (ولهذا السر الخطير أرشدك العليم الخبير بتقديم
ذى الخطاب في قوله إياك نعبد وإياك نستعين) .

واعلم أن الصلاة تشبه وصيفة يقدمها الى سلطانه من يريد الزلف منه .
ومن البين أنها لا تحظى بالقبول وينال مقدمها المأمول الا اذا كانت بريئة
من الوصمات متسمة باسمى المحاسن وأحسن السمات : ووجه الشبه بينهما
ان الوصفة لا تكون كاملة الا بالحياة وسلامة الاعضاء . ومعلوم أن من
الاعضاء ما ينعدم الكل بانعدامه كالقلب والدماغ . وما يفوت بفواته مقاصد
الحياة كاليد واللسان . وما ينتفى بانتفائه الجمال كالحاجبين والاهدا ب . وما
يذهب بذهابه كالالحسن كسواد الشعر وتناسب الاعضاء . وهذه الصلاة
التي تعبدنا الشارع بها كالوصيفة في كل ذلك : اذ الخشوع وحضور القلب
كالروح والحياة . والقيام والركوع كالقلب والدماغ . والتشهد الاول ورفع
اليدين كاليد واللسان . والتورك والاقتراش كالحاجبين والاهدا ب . والاذكار
المندوبة كسواد الشعر وتناسب الاعضاء . فلا تكن مقصرا في تحفتك هذه
التي تقدمها الى مولاك في دار العمل لترد اليك في دار الجزاء : فانك ان
احسنت فيها فلنفسك وان اسأت فعلها وما ربك بظلام للعبيد

﴿ الشريعة الثانية اسرار الصلاة ﴾

اسرار الصلاة ثلاثة أقسام . عام وهو اسرار الصلاة فرضا كانت أو

نقلاً . وخاص وهو قسمان . اسرار المكتوبة . واسرار النافلة . وسند كرهنا
اسرار القسم العام واسرار المكتوبة ونرجئ التكلم على اسرار النافلة
الى ان نبينها

فأما الاسرار العامة للصلاة فهي * أولاً تصقيل القلب بتلاوة كتاب
الله عز وجل . وتجديد ذكر الله فيه (بما تضمنته الصلاة من ذكر ودعاء) .
ورسوخ عقيدة الايمان فيه (بمناجاة رب العزة والقدرة) . ولتضمن الصلاة
المناجاة اشترط فيها الخشوع وحضور القلب كما قدمناه . فكل صلاة خلت
منهما لم تفد الفائدة المطلوبة التي من اجلها شرعت الصلاة : لأن القراءة
والذكر أقوال لا يقصد بها امتحان اللسان بالعمل . كما امتحنت المعدة والفرج
بالامساك في الصوم . والقلب باقتطاع المال المعشوق في الزكاة . والجسم كله
بأعمال الحج في الحج : فان تحريكه باللسان سهل على غير الموفقين . بل قصد
بها الاعراب عما في الضمير وهو لا يكون الا بحضور القلب وتعقل ما نطق
به اللسان مزدانا بالخشوع . فلو حمد المرء بلسانه واثني وتضرع وخاطب ودعا
مع غفلة القلب وعدم الخشوع خصوصاً بعد جريان العادة بذلك انتفت
المناجاة وامتنع تصقيل القلب وتجديد ذكر الله فيه ورسوخ عقيدة
الايمان به * وثانياً قيام العبد بتعظيم من برأه ورزقه وتفضل عليه من نعمه بما
لا يحصى عده ولا يكتنه كنهه بما في الصلاة من الاعمال البين فيها كمال
الخشوع ونهاية التعظيم . كالركوع المشتمل على تنكيس الرأس . والسجود
المؤدى لوضع أشرف الاعضاء وهو الوجه على أخس الاشياء وأحقرها وهو
الارض . ولا يتصور وجود هذا التعظيم بدون الخشوع وحضور القلب .

والاجاز أن يكون المرء معظما ما بين يديه من صنم أو غيره وهو غافل عنه .
ولم يقل بهذا عاقل . فانتفاؤها يفيت الغرض المقصود منها وينافي التعظيم
والتمجيد . وكيف يدعها موفق وقد أرشده معبوده بافتتاح الصلاة باسمه
في تكبيره وختمها به في توحيده الى أنه مع ربه ما دام في صلاته . وهل
تصور معيته مع انصراف القاب وعدم الخشوع . كلا ثم كلا * وثالثا نهيه
عن الفحشاء والمنكر بنفيه لهما قولا وفعلا : أما قولا فلان المصلي ينفي بافظه
في جميع صلاته الفحشاء أى التعطيل (انكار وجود اله) والمنكر أى الاشراك
(اثبات الهية لغيره تعالى) فانه بقوله أول صلاته الله اكبر ينفي بالمبتدأ
التعطيل وبالخير الاشراك (لان أحد الشريكين لا يكون اكبر من الآخر
فيما فيه الاشراك) وبقوله بسم الله ينفي التعطيل وبالرحمن الرحيم ينفي الاشراك
(اذ الرحمن من يعطى برحمته الوجود بالخلق والرحيم من يعطى بها البقاء
بالرزق) وبالحمد لله ينفي التعطيل وبرب العالمين ينفي الاشراك وبياك نعبد
المقدم فيه المفعول ينفيهما وكذلك بياك نستعين وباهدنا الصراط ينفي التعطيل
(لأن طالب الصراط له مقصد والمعطى لا مقصده) وبالمستقيم ينفي الاشراك
(لان المستقيم هو الاقرب والمشرک يتقرب اليه بالصنم وعبادة الله بلا واسطة
أقرب) وعلى هذا الى آخر الصلاة التى تختم بلا اله الا الله فينفي بها الاشراك
والتعطيل * وأما فعلا فلا أسباب أربعة . أولها أنه في طاعة الرحمن وقربه
ومرتكب الفحشاء والمنكر في طاعة الشيطان وجواره . ومن كان في طاعة
الرحيم يأنف من الانتقال الى طاعة الرحيم : لأن من تقرب الى ملك جليل
ان رأى عبدا من عبيد ملكه مغضوبا عليه مطرودا يستحيل عليه أن يخرج

من طاعة سيده الى طاعة عبده المغضوب عليه . وثانيها أنه بوقوفه بين يدي مولاه ووقوف استكانة وخضوع لابس لباس التقوى الذى نسبته الى القلب أرفع من نسبة الديباج المذهب الى الجسم . وتكرار الصلاة يستديم هذا اللباس فيخشى عليه من قاذورات الفحشاء والمنكر فيمتنع من مباشرتها : ألا ترى أن من يباشر القاذورات من الناس كالزبال اذا لبس لباسه النظيف امتنع من مباشرة القاذورات فاذا لبس ثوب ديباج مذهب استحال عليه مباشرة شيء منها . وثالثها أن من سجد لله اقترب منه . قال تعالى واسجد واقترب . ومن اقترب منه اتقى المعصية المبعدة عنه . فاذا تكررت صلاته الشاملة للسجدة زاد اقترابه وعظمت مكانته فبرى لنفسه من آثار الكرامة ما يستقندر معه الصغائر فضلا عن الكبائر : اذ السوق الذى لا يبالي بما يفعل كالا كل فى السوق ومجالسة رعاى الناس ان تقرب بعض التقرب للملك بأن صار جنديا مثلا وجد فى نفسه ما يقبح له بعض ما كان يفعله . فاذا زاد تقربه حتى صار أميراً امتنع لمنزلته قطعاً مما كان يفعله . ورابعها أن العبد اذا دخل فى الصلاة كان فى طاعة ربه بعيداً عن حكم نفسه واقفاً فى موقف معين له مع اولى الطاعات أصحاب اليمين . فلو أراد الوقوف فى غير موقفه مع ذوى المعاصى أصحاب الشمال حفظه سيده من ذلك ومنعه من اتيانه : فان من كان أمير نفسه وله أن يجلس حيث شاء اذا دخل فى خدمة ملك سام فقلده منصباً ذا مكان فى صف اولى المناصب ثم أراد تركه والوجود فى صف النعال لا يمكنه ملكه من هذه الحال . عصمنا الله من الفواحش برحمته وفضله * ورابعاً دخوله جنات النعيم من أى الابواب شاء : فانه ان قرأ الفاتحة

بالحال التي شرحنا في الصلاة فتح له باب المعرفة بالاستعاذة . وباب الذكر
بالبسمة . وباب الشكر بالحمدلة . وباب الرجاء بالرحمن الرحيم . وباب
الخوف بمالك يوم الدين . وباب الاخلاص بيايك نعيد واياك نستعين . وباب
التضرع باهدنا الصراط المستقيم . وباب الاقتداء بالارواح الطيبة بصراط
الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

وأما الاسرار الخاصة بالمكتوبة فهي امران * أولهما اصلاح حال العبد
واعانته على القيام بالواجبات والتباعد عن المحظورات : لأن من استدام
ذكر مالك ناصيته واستشعر الرغبة فيه والرغبة منه آناً فآناً وجدد التوبة
والالتجاء الى الله في اليوم خمس مرات اتخذ صالح الأعمال له قرينا وسلم
المسلمون من لسانه ويده ووجدوا منه عند الحاجة عضدا ونصيرا * وثانيهما
غفران ذنوب العبد وتداركه بلطف سيده ورحمته : فان المستمر على ذكره
ومناجاته وتعظيمه مع خشوع الجوارح وحضور القلب من المحسنين الذين
رحمة الله قريب منهم . ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوات
كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر : وقال زاده الله صلاة وتسلما مثل
الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس
مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه قالوا لا شيء .

﴿ الجدول الثالث أحوال الصلاة ﴾

للصلاة أحوال : لأنها اما أن تكون واجبة . أو نفلا . والواجبة اما أن تؤدي
جماعة . أو فرادى . واما ان تكون في اوقاتها التي حددها الشرع لها . أو في

الافاق التي منع الشرع من آدابها فيها . ولكون الواجبة تقدم الكلام عليها لم نر الآن ان نقف بك من هذا الجدول الا على شرائع خمسة . بالاولى الجماعة وآدابها وأسرارها . والثانية اوقات الصلاة المشروعة لها واسرارها . والثالثة اوقاتها غير المشروعة لها واسرار كراهة الصلاة فيها . والرابعة النافلة وآدابها واسرارها . والخامسة النوافل التي اختصت بأمور رغبت فيها واسرارها

﴿ الشريعة الاولى للجماعة وآدابها واسرارها ﴾

الجماعة ارتباط بين الامام والمأموم . وهي في أداء مكتوبة غير جمعة فرض كفاية : لقوله عليه الصلاة والسلام ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية . واما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدين الا كذلك . وقد جعلها الشارع خيراً من صلاة الفذب سبع^(١) وعشرين درجة . وقال عليه الصلاة والسلام من صلى في

(١) وفي رواية بخمس وعشرين درجة * وجه الرواية الاولى ان فوائد الجماعة سبع وعشرون . القرب من الله والملا الأعلى . وكتابة الحسنات . وتكفير السيئات . ونزول البركات . وانتظام الحى والمدينة . وشفاعة البعض للبعض . وامضاء اجماع الملا الأعلى . والتمسك بجبل الله . وتعاكس انوار بعضهم على بعض . وفي كل رضا الله . وصلوات الملائكة . وانخاس الشياطين * ووجه الثانية انها خمس وعشرون . التألف . واستقامة النفوس . وقيام الملة . وانبساط الملائكة . وانخاس الشياطين . وفي كل رضا الله . ونزول البركات . وكتابة الحسنات . ومحو السيئات . وشفاعة الملائكة والرسول عليه الصلاة والسلام * وسبب اختلاف الروايتين اختلاف وجوه الضبط * واعلم أن الاعداد =

جماعة فقد ملأ نحره عبادة . وقال ابو هريرة رضى الله عنه لأن تملأ اذن ابن آدم رصاصا مذا با خير له من ان يسمع النداء ثم لا يجيب
واما آدابها فأقسام ثلاثة . آداب الامام . وآداب المؤمنين . وآداب الجميع
فأما آداب الامام فهي * أولا الا يأخذ اجرة على الامامة فان اخذها
على مداومة الحضور ومراقبة مصالح المسجد فلا بأس به . وان يكون مؤديا
امانة الله جل وعلا . وهى الطهارة الباطنية اى الطهارة عن الفسق والكبائر
والاصرار على الصغائر : اذ الامام كوفد للقوم وشفيع لهم . ووفد القوم وشفيعهم
ينبغي ان يكون افضلهم * وثانيا ان يصون نفسه من العجب والتعظيم . فلا يرى
ان له فضلا على المؤمنين واستحقاقا للامامة دونهم حذرا من ان يذهب عجبه
بشواب صلاته ويخرجه منها آثما . قال صلى الله عليه وسلم ان العجب ليا كل
الحسنات كما تأكل النار الحطب * وليعلم ان هذا الامر كثير الوقوع فليحترس
منه اشد الاحتراس . روى ان أبا عبيدة رضى الله عنه (وهو من هو) أم

= المذكورة فى الترغيب والترهيب قد تكون بالنسبة لاجتهاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى نصب عدد يحصر فيه ما كثر أو عظم وقوعه من فضائل عمل انباء به العليم الخبير
كالذى تقدم لك . وقد تكون لما اطلع عليه من فضائل خصال البر ومثالب خلال الشر
من غير ان يراد بذلك حصر كخبر ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا يزيكهم شيخ زان
وملك كذاب وعامل متكبر . وقد تكون للتخريج مخرج المثل اظهارا لعظم الشيء وكبره
كما فى الحديث يفسح فى قبره « اى المقبور المؤمن » سبعون ذراعا . ومثل هذا قد يذكر
مرة بمقدار وطورا بآخر من غير ان يكون هنالك تناقض بالنسبة الى الغرض كقوله
صلى الله عليه وسلم ان حوضى ما بين السكبة وبين المقدس وقوله حوضى لا بعد من
الأيلة الى عدن . الأيلة بلدة بين مصر والشام .

قوما مرة فلما انصرف من الصلاة قال ما زال الشيطان بي آفقا حتى أريت
 ان لي فضلا على غيري لا أؤم ابدا * وثالثا ان يكون ثالثا رضا المصالحين أو
 أكثرهم ومستحقا للامامة : لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة على
 كتيب من مسك اسود لا يهولهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما
 بين الناس رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله عز وجل وأم يقوم وهم عنه
 راضون الحديث . فمن كان مترشحا للامامة ومستحقا لها لزمه ألا يفضب
 أحدا ولا يسئء انسانا . فان علم من قدم للامامة عدم رضا من يأتون به عنه
 أو أكثرهم (الا اذا كان الأقلون أهل الخير والدين) كان الامتناع عليه محملا :
 لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم وعد منهم اماما أم
 قوما وهم له كارهون

واما آداب المأمومين فهي أن يكونوا عن امامهم راضين . وبمحبتته
 مستمسكين . ولتابعته بالافتدة ممثلين : لانهم ان لم يكونوا كذلك لم تكن
 قلوبهم مؤتمة بقلبه كما أثمت اجسامهم بجسمه . وحينئذ يكونون معه في الظاهر
 ومفترقين عنه في الباطن . يحسبهم الناظر اليهم جميعا وقلوبهم شتى . وتلك
 من أقبح الصفات التي يذبح للمؤمنين ان يتزهدوا عن الاتصاف بها . كيف
 لا يجب ان يكونوا عنه راضين وهو كوفدهم وشفيعهم لله عز وجل كما علمت قبلا
 وأما آداب الجميع فشيئان * أحدهما أن يكونوا جازمين أسباب العداوة
 والبغضاء جاذبين حبل المودة والاخاء : ليتوجهوا الى معبودهم بقلوب مجتمعة
 على المحبة والسلام كما توجهوا الى كعبته بأجسام متحدة في الاقوال والافعال .
 والا كانوا كاذبين في السلام بين يدي العالمين . ولم لا يكون كل واحد

منهم عن أخيه راضيا وقد تكمل به صلاته ويكون قبولها كما سيبين لك ان شاء الله تعالى في اسرار الجماعة * وثانيها أن يتذكروا عند قيامهم للصلاة واجتماعهم عليها واتباعهم لواحد منهم جعلوه كالوفد والشفيع لربهم راجين قبول صلاتهم ومنحهم رحمة الله ورضوانه قيامهم من قبورهم يوم الفزع الاكبر واجتماعهم في عرصات القيامة واتباع كل أمة نبيها راغبة في شفاعته وطالبة به رحمة الكبير المتعال: ليكون ذلك أدعى للخشوع وحضور القلب . وأبمت على الاقتراب من مغفرة التواب

واما أسرارها فهي * أولا اعانة المصلين (برفع السهو) على الخشوع وحضور القلب للذين هما حياة الصلاة وبهما اداء الغرض المطلوب منها . وهو تعظيم ذى العظمة والكبرياء . والقيام بمناجاته حسب ما يقتضيه جلاله : لأن وجود المرء بين جماعة اجتمعت ظواهرهم واتحدت بواطنهم أعون على محاربة الشيطان . وأقدر على دفع السهو وجلب الخشوع وحضور القلب . وأبمت على الانقطاع في الصلاة عن علائق الدنيا والتوجه الى خالق الخلق ورازقهم والمستحق لتوحيد التوجه اليه : ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية . وقال أيضا صلاة الجماعة خير من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة . وقال محمد بن واسع ما أشتي من الدنيا الا ثلاثة أخا ان تعوجت قومي . وقوتا من الرزق عفوا بغير تبعة . وصلاة في جماعة يرفع عني سهوها ويكتب لي فضلا * وثانيا استكمال صلاة الناقص في عبادته فيبتمد الجميع عن عذاب النار ويقتربون من رحمة الغفار : لأن مراتب المؤمنين متفاوتة في العبادة . فاذا اجتمع عدد من أهل هذه المراتب

بين يدي مولا هم جل وعلا وفيهم التقى الأبواب والعائد المقبول وكلهم يرجو رحمته ويخشى عذابه عادت بركة الكامل على الناقص فتكمل بفضل الله صلاته ويكونون كافة بقبول عبادتهم أخرى ومن عذاب ربهم أبعد وإلى رحمته أقرب * وثالثا اصلاح دين المؤمنين : لأن اجتماع الجاهل بالعالم في الصلاة يصيره عالما بما جهل من أحكامها . بل بما جهل من أحكام الدين كله : فان السؤال قد يستدعى أسئلة . ومن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم . فيحصل العلم الذي هو سياج الدين للمتعلم والثواب الذي هو ثمرة معرفته والتمسك به للمعلم . وينال كلاهما الخير وصلاح دينه * ورابعا اصلاح دنياهم : لان الجيران اذا اجتمعوا في المسجد خمس مرات في اليوم واليلة لعبادة ربهم واصلاح أمر دينهم يتسرحهم اصلاح أمر دنياهم : اذ حصول التعارف والمودة بينهم يستدعى الرحمة والشفقة وحب بعضهم بعضا فلا يجدون بينهم محتاجا الا نفضوا عنه غبار الحاجة ولا مضطرا لاعانة الا مدوا اليه يد المساعدة ولا غائبا الا بحثوا عن أسباب غيبته . فان علموه مريضاً عادوه . أو مشرفا على خطر استنقذوه . أو متقاعدا لكسل أنبوه . كما كان يفعل أمير المؤمنين ابن الخطاب رضي الله عنه ويأمر به : فقد روى انه قال تفقدوا اخوانكم في الصلاة فان فقدتموهم فان كانوا مرضى فعودوهم وان كانوا اصحاء فعاتبوهم * وخامسا تمرين العامة على طاعة الرؤساء المأمورين بها في قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم : ولهذا كان يتولى الامامة في صدر الاسلام الرؤساء : فان في اقتداء العامة بهم والجرى على سننهم في اعمال الصلاة تمرينا لنفوسهم على الطاعة لهم في اعمال الدنيا : ألا ترى ان الصحابة رضي الله عنهم رضوا ابا بكر لدنياهم لما رضيهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينهم : لأنه أمرهم في مرض موته ان يقتدوا به في الصلاة . فقالوا رضيه الرسول لأمر ديننا فترضاه لأمر دنيانا . وهالك دليلا آخر مشاهداه وهو أن رؤساء الجنود يرونهم على أعمال تعمس أعاتها حين البأس وهم على بينة من هذا . ولكنهم أرادوا بهذا التمرين التعويد على الطاعة والالتقياد مع النشاط والخفة في الحركات * وسادسا تعويد المؤمنين على الحرية والمساواة والاخاء : لأن المرء اذا اعتاد الوقوف في صف يكون فيه السيد بجانب المسود والمخدوم ازاء الخادم والرفيع حذاء الوضع والكل ذليل بين يدي مولى عزيز لم يجد له في هذا الموقف فضلا على غيره . بل ربما رأى لغيره فضلا عليه فيه لكمال عبادته فرجا به تكميل صلاته وقبولها . فاذا انصرف من هذا المكان يستحي ان يرى لنفسه حقا في ادعاء السيادة أو التفرد بالحرية . واذا ادعى هو ذلك جهلا وعتيا لم يسلم المسلمون له ذلك * وسابعا تعويدهم على الاتحاد والتعاقد واستعانة بعضهم ببعض واعلامهم ان المؤمن المؤمن كالبنيان يشد بمضه بعضا : فان طالب تكاتفهم في أداء عبادة لرب كريم يقبل من الفرد والجماعة وعين على من أقبل عليه فذا أوفى طائفة بمغفرة ورحمة يرشدهم الى ان تعاوضهم وتعاونهم في كل مهم من أمر الدنيا والآخرة . مطلوب منهم مدعوون اليه . وأنه يجب عليهم ان يشدوا أزرهم ويضاعفوا قوتهم في كافة مهامهم بالتواصل والتناصر ونبد التخالف والتخاذل * ولكون جماعة الصلاة فيها من الاسرار ما أطلعناك على شيء منه كان السلف الصالح رضي الله عنهم يرون فواتها خطبا جسيما وخسرا عظيما . فيعززون من فاتته تكبيرة الاحرام على مصيبتة ثلاثة ايام ومن فاتته الجماعة سبعة . وكان بعضهم يبالغ في الاصر

فيحمل الجنازة لبعض من تخلفوا عن الجماعة اشارة الى انه هو الميت لا من خرجت روحه

وليعلم ان رحمة الرحمن لم تقف بنا عند خير هذا الاجتماع : لانه لا يشمل غير الجيران غالبا وتآلف هؤلاء واصلاح شؤونهم لا يغنيهم عن تآلفهم بأهل بلدهم واصلاح امورهم معهم . على ان الله جعله فرض كفاية تحقيقا لقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج . بل قضت ارادته باتساع دائرة رحمته فأوجب منامنه وفضلا على هل البلد جميعهم بشروط مخصوصة اجتماعا اسبوعيا يوم الجمعة في مكان واحد ما لم تدع الحاجة الى التعدد : ليكون التعارف أتم والتعاون أشمل . وتحصل اشاعة الصلاة اللازمة لظهور شعائر الاسلام * وانما اختيار يوم الجمعة لذلك لأن الاسبوع كان مستعملا في الامم . وصالحا لأن يحمل ميثاقا لاشاعة الصلاة . وقد اختار اليهود منه السبت . والنصارى الأحد لمرجحات بدت لكل . فاختار المسلمون الجمعة : لما نبت في روعهم من أنه أقرب الاوقات لاستجابة الأدعية وقبول الطاعات وقيام القليل منها مقام الكثير في غيره . بدليل ما وقع فيه من الامور العظام التي منها ما أبانه صلى الله عليه وسلم بقوله خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة

ولما كان هذان الاجتماعان خاليين من اظهار العطف على الفقراء الذي يذب به القلوب ويحصل الصفاء وتسهل المساعدة وتكمل السعادة اوسع دائرة رحمته فنذب الى اجتماعين آخرين مقرونين بعطف ورأفة في كل سنة لأهل البلد ومن حولها سواء أوجب عليهم الجمعة (لسماع ندائها) ام لم تجب .

وذلك في يومى العيد الاصفر والا كبر * على ان السير على مقتضى السنة الجارية فى الخلقة يقضى بايجاد هذين اليومين لأمرين * اولهما ان كل امة لها ايام تظهر فيها زينتها وتعلن سرورها . ولهذا لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وجد الانصار يومين يبدون فيها زينتهم وسرورهم فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر * وسر هذا الابدال ان الاعياد انما تكون للتنويه بشعائر دين او الموافقة لامام مذهب او ماضاهى ذلك . فلو أقرهما على يوميهما خيف أن يكونا للتنويه بشعائر الجاهلية ولو ألغاهما كان فى ذلك مخالفة لما تقتضيه سنة الخلقة . ولذا أبدلها بما فيها اظهار لشعائر الملة الحنيفية . وضم الى الزينة فيهما اعظام الله وأمورا من الطاعات فرارا من أن يحض اجتماع المسلمين للعب . ويصير خاليا من اعلاء كلمة الله . وجمع لهم فى عيد الفطر فرحين : طبيعيا وهو تفرغهم عما يشق عليهم وأخذ فقيرهم الصدقة . وعقليا وهو توفيقهم لأداء ما فرض عليهم من الصيام وابقاء ما بقى من الأهل والمال لسنة أخرى . وشرع لهم فى عيد الاضحى أمرين جليلين : التكبير أيام منى تشبها بالحاج وتشوقا لما هم فيه من الخيرات . والاضحى تذكيرا بحال أئمة الدين الحنيفة : فان اسمعيل فدى فيه بعد صبره على الذبح وامثال أيه الأمر به ليقتردى المسلمون بهما فى قوة الصبر وبذل المال بل المهج فى طاعة الرب * وثانيهما ان كل ملة لها اجتماع تظهر فيه شوكتها وتعلم به كثرتها . ولا ريب أن هذين العيدين تبدو فيهما شوكة المسلمين وتظهر كثرتهم . وقدرتهم : ولهذا سن خروج الجميع حتى الصبيان والذهاب للصلاة من طريق والاياب

من أخرى: ليشهد أهل الطريقين قوة المسلمين وكثرتهم وقدرتهم . كما سن
ابداء السرور وازهار الزينة بالطيب وحسن الثياب لذلك

ولما كان المؤمنون كافة كأعضاء الجسم الواحد لا يستغنى واحد منهم
عن باقى المؤمنين ولا يتم صلاحهم بهذه الاجتماعات لقصرها على البعض منهم
ولا ينفعهم أن يكونوا جماعات متفرقة لا يضمهم اجتماع ولا يشملهم تعارف
اتسعت دائرة رحمته اتساعاً أعظم وأشمل . فواجب عليهم اجتماعاً عاماً سنوياً
فى أشرف بقاع الأرض وأطهرها . وهو حرم الله الأكبر بيته الأطهر
الذى أظهر منه دينه وأرسل فيه رسوله وطهره من الشرك وحرمه على غير
المسلمين : ليعرف كل من الشرق والغربى نبأ أخيه وما هو عليه من الرقى
والسعادة فيتمسك به ويهتدى بهديه أو من الانحطاط والشقاء فيأخذ بيده
ويسعى فى انقاذه مما هو فيه . ويتشاور كل المؤمنين فى أمر دينهم ودنياهم
وهم فى معزل عن سواهم من المخالفين لهم وفى مكان يدعوهم الى الوفاء
بعهودهم والتمسك بأحكام دينهم . فيحصل الاتحاد الذى تدور عليه دائرة السعادة
ويكونون يداً واحدة على من يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم فيتم الله
نوره ولو كره المجرمون

﴿ الشريعة الثانية أوقات الصلاة المشروعة لها وأسرارها ﴾

أوقات الصلاة المشروعة هى للصباح من الفجر الصادق الى قبيل طلوع
الشمس . وللظهر من زوال الشمس عن كبد السماء الى أن يصير ظل كل شىء
مثله بعد ظل الزوال . وللعصر من حينئذ الى قبيل غروب الشمس . والمغرب

من تكامل غروب الشمس الى ان يغيب الشفق الاحمر . وللغشاء من حينئذ الى قبيل طلوع الفجر

واما أسرار هذه الأوقات فقسمان . الأول في تفريقها وعدم جعل الصلاة في وقت واحد . الثاني في اختيار هذه الأوقات لها

فأما السر في تفريق أوقات الصلاة على الليل والنهار فهو * أولا تخفيف القيام بالعبادات ليتأتى الاتيان بها من غير ضجر ولا ملل : فانه لولا التوقيت لاستكثر بعضهم القليل من الصلاة . ومل من القيام به . واحتال على تركه . وامتنعت بسبب الكثرة المؤدية للضجر المؤاخذة على الاحتيال لهذا الترك * وثانيا استدامتها المتيسرة : لأن الخوض في لجنة الشهود والانتظام في سلك الملائكة المدين هما فائدة الصلاة العظمى لا يكونان الا بادامتها والا كشار منها . ولما كان الدوام الحقيقي ممتنعا : لانه يؤدي الى ترك الارتفاقات الضرورية والانفكاك عن أحكام الطبيعة بالكلية لم توجه حكمة الله البالغة . ووجب الدوام المتيسر فأمر تعالى بالتمسك بها وتعهدا بعد كل برهة من الزمان : ليكون الاستعداد لها وانتظارها قبل فعلها وأنوارها وما تبقى من آثارها بعده جاء المرء في حكم المتلبس بالصلاة ومصيرا أوقات الغفلة قليلة مضمومة الى أوقات الطاعة لتعلق الخاطر دائما بها . فيزداد صلاح العبد ويكمل نفعه فيسلم المسلمون من يده ولسانه ويحمدون منه عند الحاجة عضدا ونصيرا * ولهذا الاستدامة يستحب للمرء أن يواظب على صلاة الضحى (وهي أربع ركعات) لاتساع المسافة بين الصبح والظهر وان يجعلها آخر الربع الاول من النهار في منتصف ما بين طلوع الشمس وزوالها : لتكون في موازاة صلاة العصر

التي هي أول الربع الاخير منه في منتصف ما بين زوال الشمس وغروبها
وأما السر في اختيار هذه الاوقات للصلاة فهو : أولاً أن انتشار الروحانية
وتزول الملائكة واستجابة دعاء العباد يكون في هذه الاوقات : لان حكمة
ذی الجلال والاكرام خصت أوقاتاً بزياد لا توجد في سواها كقرب الله
جل وعلا من عباده . وتقدير الحوادث . وعرض أعمال عباده عليه . وغير
ذلك من الحوادث المتجددة كما دلت على ذلك الآيات والاخبار . ففي هذه
الاقوات ينتشر شيء من الروحانية في الارض . وينفتح بأقل سعي باب من
انقياد البهيمية للملكية . فتكون الطاعة أقرب الى القبول . والدعوات أدنى
الى الاجابة . وقد أجمع اهل التلقي من الملائكة الأعلی (كما في حجة الله البالغة)
على أن هذه الاوقات في اليوم والليلة اربعة . قبيل طلوع الشمس . وبعيد
استوائها . وبعيد غروبها . ومن منتصف الليل الى السحر . وقد عرفت ذلك
كل الملل واعتبرته في قرباتها . ولكن لما حرف المجوس دينهم وعبدوا فيها
النار كما سيجي . عدل عنها سدا لباب التحريف الى مالا يفوت الغرض به .
وهو ما قرب منها من اوقات انصبح والظهر والمغرب . وترك الوقت الرابع :
لأنه لا يمكن تكليف الجمهور باقامة صلاة في جوف الليل . ثم اشتق من
الظهر العصر ومن المغرب العشاء فراداً من طول الفصل بين الذکرين (لأن
طوله يؤدي الى ترك المحافظة ونسيان ما اكتسب من الذكر الاول) واجتناباً
للنوم على صفة الغفلة ولذا يسن تأخير العشاء : قال صلى الله عليه وسلم لولا
أن أشق على أمتي لأمرتهم ان يؤخروا العشاء . وللاشتقاق السابق رخص
للمسافر في جمع الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء . وانما امتنع الجمع في غيره حذراً

من بطلان المصلحة المعتبرة في تعيين الاوقات . ولم تشتق من صلاة الصبح اخرى وان طال الفصل بينها وبين الظهر : لأن أهل الأعمال يتفرغون من البكرة الى الهاجرة ليلتفتوا من فضل الله وأمرهم بالتهنى للصلاة والتفرغ لها حينئذ موجب للخرج . ولهذا الخرج (وطول الفصل) أسقط الشارع الضحى ورغب فيها ترغيباً عظيماً من غير إيجاب * وثانياً السير على سنن الانبياء المقربين فان السير على سننهم حاث للنفس على اداء الطاعة وباعث لها على المنافسة ومستوجب ذكر صاحبه في الصالحين . وقد كان الانبياء صلوات الله وتسليماته عليهم يؤدون صلاتهم في هاته الاوقات : قال الامين جبريل لارسل الكريم هذا وقت الانبياء من قبلك * وثالثاً القيام بشكر الله تعالى في الاوقات التي ينبغي أن يؤدى فيها : لان الانسان اذا بعث من موته الصغرى وهى النوم حينما يتنفس الصبح ووجد ما توارده عليه من نعم ربه وهو غريق في راحته أشياء جليلة كحفظه من الهوام والمؤذيات وفوزه بلذة طعامه واحراز منفعته ودفع ضرره واسترداد ما خسره من القوى الجسمية والعقلية اثناء عمل أمسه حتى صار قادراً على العمل في يومه وجب عليه ان يقوم بشكر ربه ، بأداء صلاة الصبح . واذا حظى بعد نصف نهاره بما منحه سيده من آلائه كأنارة سبله وامداده بقوة حواسه التي بها يستطيع القيام بالاعمال واجتلاب المكاسب وغير ذلك . ثم مال الى الراحة وتناول الغداء تحتمت عليه المبادرة بالشكر والقيام بصلاة الظهر . واذا نال حاجته من الطعام والراحة ووجد في نفسه القدرة على اعادة البكرة واتمام عمل يومه وهم بذلك أوأخذه في عمل بعضه لزمه ان يسرع بالشكر ويؤدى صلاة العصر . ولا يليه مبتغاه عن عبادة مولاه : ولنا

قال العليم الحكيم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى . واذا زاده ربه من
توارد نعمه فأعانه على اتمام عمل يومه وتفضل عليه بالليل الذي جعله سكنا : كي
يدع فيه الاعمال ويستدعى الراحة فعليه ان يقوم بواجب الشكر ويسرع بصلوة
المغرب . واذا تكاثرت عليه الخيرات وكلت عنده نعم يومه ففاز بحياته وعافيته
وأمنه وكسبه وراى الليل عسعس ولم يبق له سوى الايواء الى فراشه : ليطرد
عناءه ويستجلب راحته ويستجهم قوته وأيقن ان ما اداه من شكر ذى الطول
والاحسان غير واف بنعمة تنفس من تنفساته فضلا عما منحه اياه من النعم
التي لو عدها لما احصاها وخشى ان ينام على غفلة وذ هول عن اولئك النعم
وجب القيام بالشكر والتلبس بالذكر بأداء صلاة العشاء

— * ❧ الشريعة الثالثة ❧ * —

❧ اوقات الصلاة غير المشروعة واسرار كراهة الصلاة فيها ❧

الاولقات التي تكره الصلاة فيها (فى غير حرم مكة الا لسبب غير
متأخر عنها) خمسة وهى بعد صلاة الصبح الى ان تطامع الشمس . وعند طلوعها
حتى ترتفع (فى نظر العين) قدر رمح . وعند استوائها حتى تزول عن كبد
السما . وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . وعند الغروب حتى يتكامل غروبها
وأما أسرار كراهة الصلاة فيها فقسمان . أولهما سر الكراهة بقطع النظر
عن تعيين أوقاتها . وثانيهما السر فى تعيين هذه الاوقات

فأما سر الكراهة بدون نظر الى الاوقات فهو ان طالبى رضوان الله
تعالى لا يفترون عن الصلاة : لأنها خير ما يقربهم من ربهم الذى تعبدون بها .

واستدامة نوع واحد من العبادات مؤذن بالمال وداع الى السآمة. فاذا امنوا
من الصلاة المحبوبة لهم في اوقات غير التي امروا بالصلاة فيها واخذوا انفسهم
حينئذ بالتسبيح والاستغفار تافت اليها نفوسهم . وعظمت فيها رغبتهم
وتضاعفت هممتهم للقيام بها * ولهذا السر تعبنا اللطيف الخير بانواع من
العبادات ليسهل علينا اداؤها فضلا منه ومننا . ومنعنا من صوم النصف الاخير
من شهر شعبان (ما لم يوافق ذلك عادة) استنباضا للقوى وطالبا للقدرة على
القيام بصوم رمضان * اما المنع من صوم العيدين وأيام التشريق فسرّه أن
هذه الاوقات آناء ضيافة الله لعباده : ولذا امر بالزكاة والأضحية ليكون
فقيرهم كغنيهم فرحاً بضيافة ربه اتماما لسرور المؤمنين وزيادة لفضل رب العالمين
واما السر في تعيين هذه الاوقات فالتوقي من مشابهة عبدة الشمس :
فانهم انما يعبدونها في هاته الاوقات كما ورد في الخبر * وانما لم تمنع فيها الصلاة
بحرم مكة لانه حرم الله الاعظم فله من الحرمة والتعظيم ما يبعد الصلاة فيه
عن مشابهة المجوس * وكذا لم تمنع الصلاة ذات السبب غير المتأخر فيها لانها
تحال على سببها . اما غير هافيحال على مشابهة عبدة الشمس وموافقتهم فيما يعبدون

﴿ الشريعة الرابعة النافلة وآدابها واسرارها ﴾

النافلة لغة الزيادة : قال تعالى ويعقوب نافلة اي زيادة على المطلوب . وشرعا
ما رجح الشرع فعله وجوز تركه . وتنقسم كما قال الغزالي الى سنة وهي ما نقل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة عليه كالرواتب والوتر والتهجد .
والى مستحب وهو ما ورد خبر بفضله ولم تنقل مواظبة الرسول عليه كالصلاة

عند الخروج من المنزل . وإلى ما وراء ذلك وهو ما لم يرد في عينه أثر . وقال شيخ الاسلام النافلة والسنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه الفاظ مترادفة على معنى واحد

واما آدابها قسمان . آداب الرواتب . وآداب غيرها * فأما آداب الرواتب فإن ينوى بها الاستعاضة عن الخلل في أداء الفريضة مما لم يكن سبباً لابطالها لأداء شيء زائد عما اوجبه عليه موجد رازقة عظمت ممتته : فإن المرء مهما كان حضور قلبه وخشوع جوارحه لا يمكنه ان يقوم من ذلك بالاكمل الا فضل * واما آداب غيرها فإن ينوى به سلوك سبيل الرسول صلى الله عليه وسلم والاقتراء به . والامثال لشارته . والتقرب لآلهه عز وجل بطاعة نبيه وحبيبه فيما ورد الخبر بفضله . والرغبة في مناجاة الله تعالى حتى بما لم يرد في عينه أثر

واما اسرارها فتلاثة اقسام . اسرار النافلة من حيث هي نافلة . واسرار الراتب منها . واسرار غير الراتب

فأما اسرار النافلة من حيث هي نافلة فالحث على طلب المزيد . وتدرج المؤمنين بعملهم في الكمالات (اذ ما من كمال الا وعند الله اكمل منه) . وتفاوتهم في مراتب السعادة : ليجد الكل ويتنافس فيما فيه الفضل والخير : ولهذا لم يوجب الله جل وعلا شيئاً من العبادات الا جعل له نافلة من جنسه احساناً منه وكرماً : ليزداد طالبو الخير خيراً ومريدو الاحسان احساناً . فتنمو نعمة ربهم عليهم . وترقى منازلهم في دار النعيم المقيم والسعادة الابدية . وأما اسرار الراتب فتلاثة اقسام . اسرار الراتب من حيث هي راتب .

وأسرار السابقة منها على الفرائض . وأسرار اللاحقة لها * أما أسرار الرتبة من حيث هي فتكمل ما نقص من الفريضة : ليحظى المصلي بقبولها ونيل ثوابها . فإن العبد بما مني به من معاشرة الناس المدافعين له عن لوازم الحياة ومجالس الشرف وما اضطر الى جمعه من لبانات النفس والولد والاهل ذاهب اللب مشتت الفكر عجول في العبادة لا يكاد يأتي بالفريضة على الوجه الاكمل الذي ينبغي أن تكون عليه : ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من مصلي ليس له من صلاته الا نصفها ، ثلثها ربعها . فاذا أتى بنافلة من جنس فريضته كانت عوضا عما نقص منها . وبذا يحصل قبولها ويصله ثوابها دون ثواب النافلة . أما من وفقه الله تعالى ولحته عين عنايته فسلمت له فريضته مما يخل بكمالها فقد نال الخير المرجو بصلاته . وأدرك ثواب النافلة . كما أدرك ثواب الجماعة * وأما أسرار السابقة منها على الفريضة فهي ان العبد لما رمى به من الاشغال الدنيوية المنسية ذكر الله تعالى الصادرة عن تدبر الاذكار وتجنبي ثمر الطاعات المخلاة الى الهيئة البهيمية المنفرة من الصفة الملكية متشعث الباطن غير مستعد للفريضة ولا صالح لورود الخيرات عليه . فاذا قدم السنة صفا القلب . واجتمعت الهمة . وذهب الشعث . وانصرفت الغفلة عن الباطن . وانجذب بتلك النافلة الى الصلاة . وتهيا للمناجاة . وصار مستعدا للفريضة صالحا لنزول الخيرات عليه وتطرق البركات اليه * وأما أسرار اللاحقة للفريضة فإظهار حب المرء لتعظيم سيده واستلذاذه بمناجاة مولاه وجذله بالاقتراب منه ورغبته في التخلي عن كل شيء في الحياة للتخلي بطاعة مولاه وبقائه بين يدي ربه خاشعا معظما له زمنا غير مفروض عليه ذلك فيه

وأما أسرار غير الراتبة فهي المبالغة في اصلاح المؤمنين وجعلهم ابدا موردا للخيرات والنفحات : لان من منحه الله زيادة التوفيق فلم يقتصر في عبادته على المكتوبة ونافلتها بل اكثر في غالب الاوقات من الصلاة التي هي عبارة عن ركوع وسجود وتضرع وابتهال وتسبيح وتقديس وتعظيم ناشئ عن شعور بالسلطان الآلهي الذي يغمر القوة البشرية ويستغرق حول كل مخلوق دام له خشوع القلب وخضوع الجوارح . وعظمت لديه رهبة خالقه ومالك ناصيته . فيكف بلا ريب عن الفحشاء والمنكر . ويقعد عن الشر . وينهض بعمل البر والمساعدة عليه . فيدوم الصلاح ويحصل الفلاح : ولهذا الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضى الله عنه الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل

❦ الشريعة الخامسة ❦

❦ النوافل التي اختصت بأمور رغبّت فيها واسرارها ❦

من النوافل المذكورة صلاة العيدين . والتوبة . والوضوء . والحاجة . والاستخارة . والاستسقاء . والآيات . والجنابة . وتحية المسجد . اما صلاة العيدين فهي ركعتان يكبر المصلي في الاولى بعد دعاء الافتتاح سبعا (على رواية الشافعي) . وفي الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا . ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر * واما صلاة التوبة فهي ركعتان يستغفر التائب بعدهما سبعين مرة . ويقول سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة . ثم يتصدق بشيء . ثم يصوم يوما * واما

صلاة الوضوء فركتان كالركعات الممهودة * واما صلاة الحاجة فهي اثنتا عشرة
ركعة يقرأ من مسته حاجة في صلاح دينه ودنياه الى امر تعذر عليه أم
الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد . فاذا فرغ من صلاته سجد ثم قال
سبحان الذي ليس العز وقال به . سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به . سبحان
الذي احصى كل شيء بعلمه . سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له . سبحان
ذي المن والفضل . سبحان ذي العز والكرم . سبحان ذي الطول . اسألك
بمعاهد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك
الاعلى وكلماتك التامات العامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على
محمد وعلى آل محمد . ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها تقضى بفضل الله تعالى *
واما صلاة الاستخارة فهي ركعتان يقرأ من هم بأمر ولا يدرى عاقبته فسأل
علام الغيوب الخيرة في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون . وفي
الثانية الفاتحة وقل هو الله احد . فاذا فرغ قال اللهم اني أستخيرك بعلمك
وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم : فانك تقدر ولا أقدر وتعلم
ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في
ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فقدره لي وبارك لي فيه ثم يسره
لي . وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري
وعاجله وآجله فاصرفني عنه واصرفه عني وقدر لي الخير انما كان انك على كل
شيء قدير * واما صلاة الاستسقاء فهي ركعتان في جماعة كصلاة العيد من
غير تكبير ويتلوها خطبتان يكثر الاستغفار فيها * واما صلاة الآيات
كالخسوف فهي ركعتان في جماعة . في كل ركعة قيامان وركوعان . يتلى

في كل قيام الفاتحة وما تيسر من القرآن . ويسبح في الركوع الاول قدر مائة آية . وفي الثاني قدر ثمانين . وفي الثالث قدر سبعين . وفي الرابع قدر خمسين *
 واما صلاة الجنازة فهي خالية من الركوع والسجود . وصورتها ان يُنَوَّى بها ثم يجاء بأربع تكبيرات يقرأ بعد الاولى الفاتحة على رواية الشافعي . ويصلي على النبي وآله صلى الله عليهما وسلم بعد الثانية . ويدعى الميت بعد الثالثة *
 واما تحية المسجد فركعتان فأكثر من الركعات المعهودة

واما اسرارها فهي ما يأتي * السر في صلاة العيدين تقدم ايضاحه في الجماعة فلا داعي اذن لذكره هنا * واما السر في صلاة التوبة فهو طلب الغفران وتكفير الذنوب : لان الرجوع الى الله تعالى بالتوبة بعد الانصراف عنه بالمعصية من ذيل للسوء مكفر للخطيئة . لا سيما اذا وقعت الانابة عقيب حلول المعصية قبل ان يرسخ في القلب رينها ويتمكن منه زيفها * وأما سر صلاة الوضوء فادراك حظ جزيل ونصيب جليل : اذ المحافظة على الطهارة والصلاة عقيبها قدر وافر من الاحسان . وأمر جليل من الفضل . لا ينبغي لمؤمن فاضل محسن أن يتهاون به ولا أن يحرم منه * وأما سر صلاة الحاجة فدفع شر وجلب خير واظهار احسان : لان الاستعانة بالناس واستدراار الخير منهم مظنة للاعتماد على غير الله فيحل ذلك بتوحيد الاستعانة . فاذا ترك المرء ذلك واتى بصلاة الحاجة ودعائها دفع ذلك الاخلال . واذا قضى الله حاجته ومنحه سؤله دل ذلك على احسانه وقبول التجائه * وأما السر في صلاة الاستخارة فشيئان . أولهما انها تعويض عما كان يقع في الجاهلية من الاستقسام بالأزلام عند ارادة سفر أو نكاح أو بيع أو سواها من الحاجات : فان الاستقسام بها لم يعتمد فيه على أصل .

وما هو الا محض اتفاق . على أن فيه اقتراء على الله بما هو مكتوب عليها
ورسخ في اعتقادهم من نهاني ربي وأمرني ربي . أما الاستخارة ففيها استجلاب
العلم من العليم . وطلب الهداية لمسافيه رضاه مما كانت الاستخارة قلة . وفضل الله
تعالى لا يحرم من فعل ذلك ولج قلبه في الوقوف على باب مولاه من فيضان السر
الآهي عليه والهامة الخير والفلاح . وثانيها أن المستخير يفنى عن مراد
نفسه . ويسلم ذاته الى مالك ناصيته . فتتقاد بهيميته الى ملكيته ويصير كاللائكة في
انتظارهم الهام ربهم وسيرهم في الامر عند الالهام بدافع الهي لا دافع نفسي . وتلك
حال لا يفوت من تلبس بها خير ولا يلحقه اذى * وأما السرف في صلاة الاستسقاء
فهو ان اجتماع المسلمين في مكان واحد سائلين الله شيئا واحدا مصلين له
رافعين أيديهم اليه بتضرع وابتهاال محولين اراضيهم رغبة في تحول حالهم الى خير
منها له اثر عظيم في استجابة الدعاء ومنع المرغوب : لأن الصلاة أقرب أحوال
العبد من الله . ورفع اليدين بالتضرع والابتهاال اشعار بالتذلل والخضوع .
وتحويل الارضية علامة قوية على التضرر من حالهم وطلب تحويلها . ولكل
من ذلك أثر جليل في القبول * وأما صلاة الآيات فلها ثلاثة أسرار . الاول
منها أن الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس . وانفكت عن الدنيا نوع
انفكاك . ولجأت الى القادر القاهر . فلزم المؤمن أن ينتهز من نفسه تلك
الفرصة ويفتنم هذه الحال . وينتهل الى الله تعالى في صلاته ودعائه . ويقوم
بأعمال البر والخير . والثاني أن هذا الوقت وقت قضاء الله الحوادث في عالم
المثال . وهو من الاوقات التي تسرى فيها الروحانية في الارض . ويفزع العارفون
بالله فيها . فحسن للمحسن أن يتقرب فيها الى رب الارباب . والثالث أن من

الكفار من يسجدون للشمس والقمر . فمن المناسب للمؤمن اذا رأى آية تدل على نقص فيهما وعدم استحقاقهما لشيء ، من العبادة أن يضرع الى خالقهما ويسجد له : لانه هو المستحق للعبادة : قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن * وأما صلاة الجنازة فالسرف فيها التنويه بشأن المسلم واستدراار الفيض الالهي له وطلب المغفرة والرحمة من ربه . ولهذا يستحب كثرة الجمع تبركا بكثرة الهمم والادعية ورجاء أن يوجد بين المصلين مقبول ذو دعوة مستجابة يمنحه الله طلبته ويجود على من يدعو له بالعفو والاحسان . وانما خلت من ركوع وسجود لما تقدم من أن الأهم فيها الدعاء ولأن الجنازة تكون في قبلة المصلين فيتصور أنها معبودة وذلك أمر يجب التحرز منه خصوصا حين التشريع والناس قريبو عهد بكفر* وأما تحية المسجد فسرهما أن المسجد انما جعل للصلاة فكان من حقه الا يخلو ابتداء الدخول فيه مما جعل لأجله وهي الصلاة . ولهذا لو اشتغل الداخل بفرض أو قضاء تأدت به التحية ولم يطالب منه تحية خاصة بالمسجد

❦ الجعفر الثالث الزكاة ❦

الزكاة لغة التطهير والنماء والاصلاح والمدح . وشرعا اسم لما يخرج عن مال^(١) أو بدن على وجه مخصوص : وقد أوجبها الله على عباده في السنة الثانية

(١) المراد بالمال هنا النعم من الحيوان لكثرة نفعه . والمقتات به من النبات لان به قوام البدن . والتقىد من الجوهر لكثرة فوائده . والنخل والغنم من الثمر للاستغناء بهما عن القوت

من الهجرة على أحد الأقوال . وورد بإيجابها آيات كآية خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ، وآية وآتوا الزكاة ، وأخبار كخبر بنى الإسلام على خمس الحديث * وجمعت من مبانى الإسلام (وان كانت تصرفا ماليا) لما فيها من الآداب الباطنية والاسرار العلية التى سأليناها * وسنجرى لك ان شاء الله تعالى من هذا الجعفر ثلاثة جداول . أولها بآداب الزكاة وأسرارها ، وثانيها بتقاديرها وأسرارها ، وثالثها بمصارفها وأسرارها

﴿ الجدول الأول آداب الزكاة وأسرارها ﴾

آداب الزكاة الباطنية هى * أولا الميل العظيم لخراج الزكاة وسرعة الامتثال ، ويظهر أثر ذلك بالتعجيل عن وقت الأداء ، والمبادرة الى سرور الفقراء ، والتخلص من عوائق الزمان ، والتحرز من اثم التأخير الذى يخشى أن يكون * وثانيا لاجراج فى أفضل الأوقات : لتتم والقربة ويتضاعف الاجر ، كأن يكون فى المحرم ، أو العشر الأواخر من رمضان ، أو الاوائل من ذى الحجة ، أو أيام التشريق الثلاثة * وثالثا الاسرار تحصنا من آفات الرياء والسومة وابتمادا عن هناك ستر الفقير واجتلاب الرضا العليم التقدير وايشارا لما هو خير له وأولى : قال تعالى (فى الصدقات) وان تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، وقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة جهد المقل الى فقير فى سر * ورابعاً صون السر عن الرياء عند البدء ان اقتضته الحال واستدعته الضرورة . كأن يسأل فقير فى ملأ من الناس ، او يكون فيه دعاء الى الترغيب وحث على الاقتداء : قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعماً هى ، وقال تقدر

ذكره وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية * وخامسا ترك المن والأذى المبطلين للصدقة : قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى * واعلم أن المن اظهار الصدقة لغير سبب صحيح والتحدث بها وطالب الشكر عليها وما أشبهه كالخدمة والتقديم في المجالس والمتابعة في الامور * وداعيه رؤية الجاهل أنه محسن للفقير ومنعم عليه ولو تبصر لعلم أن المنعم هو الفقير : لانه السبب في قبول زكاة المتصدق ونجاته من النار بأخذ صدقته . على أن الممطي انما أعطى حق ربه والا أخذ انما أخذ رزقه * والأذى التعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وأشباه ذلك كضروب الاستخفاف وهتك السر بالافهار * وسببه شح الأحق وضيق خلقه بالخراج واعتقاده أنه خير من الفقير . ولو علم أن القليل الذي يدفعه في مقابلة الكثير الذي يرزقه لأيقن أنه غير محسن وخلع رداء الشح وعنى أن يكون فقيرا ولم يسلك للمن والأذى سبيلا * وسادسا عدم استعظام الصدقة : فان الاستعظام يثير العجب المحبط للأعمال : قال تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا . وكيف يستعظم المرء صدقته وهي من الله والى الله . فهو الذي من عليه بالكثير من الاموال ووفقه لاعطاء القليل من ذلك الكثير . بل ينبغي له أن يستقلها ويستحي من هذا البذل وتعلوه الاستكانة ويدركه الخجل * وسابعا اختيار الأجود ، الأطيب ، الأحب اليه للصدقة : لان المبذول اذا لم يك من الاجود كان اخراجه لله من سوء الأدب وقصر النظر (لاسالك المرء الأجود لنفسه وقضاء وطره في الدنيا وبذله الأردأ لربه وسعادة حياته في الآخرة) . واذا لم يكن من الاطيب خسره ولم يقبله الله منه (لان الله طيب لا يقبل الاطيبا :

ولذا قال تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون . وان لم يكن من الأحب إليه لم يدرك الفوز ولم
ينل البر : قال تعالى ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون * وثامنا تقديم من
تركوه الصدقة على غيره من أصنافها الثمانية : بأن يكون تقيا فيتقوى بها
على التقوى ، او عالما ليستعين بها على العلم الذي هو أفضل العبادات ، او ذا
رحم : كي تكون صلاة ، لرحمه أو عيلا^(١) أو محصورا عن الكسب بنحو مرض ،
أو مخفيا حاجته ، أو من أهل المروءة الذين ذهبت نعمتهم وبقيت مروءتهم
يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الخافا
وأما أسرارها فأربعة أقسام ، خاص بالمعطي ، وخاص بالآخذ ، ومشارك
بينهما ، وخاص بحكمة رب العالمين

فأما الخاص بالمعطي فثلاثة عشر سرا * الاول منها تطهير المؤمن من
رجس الشح المانع من النجاح وتدريبه على السماحة المؤدية للفلاح : فان
الشح يدعو الى المطل وينهي عن البذل ، والسماحة تصد عن العقوق وتحث على
أداء الحقوق : قال تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، وقال
رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم شر ما أعطى العبد شح هالع وجبن
خالع . فمن أدى زكاته بفرح نفس واستبشار طالبها رضا العزيز الغفار طهر
من رجس البخل وتعود في الخيرات البذل فكان من أولى المبرات ومصادر
الخير والبركات * والثاني تقريبه من سيده ومولاه ببعده عن الميل الشديد
الى المال ، وحبس نفسه عن انصرافها الكلي اليه ، واعلامه بأن سعادته بانفاقه

في سبيل رازقه لا بأشـتغاله بطالبه : وتوضيح ذلك أن الكمال محبوب لذاته طبعاً ، والقدرة صفة من صفاته . والمال أقوى أسباب تلك القدرة . فلزم أن يكون محبوباً بالطبع : لأن ما توقف عليه المحبوب محبوب . ولما كان الاستغراق في حبه يبعد المرء عن التقرب إلى ربه ، ويذهل النفس عن التأهب للقائه أوجد الحكيم العليم علاجاً لهذا الداء وهو تكليف رب المال بإخراج طائفة من ماله المحبوب لهجاً لربه : ولهذا السر قال عز قائلنا خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها * والثالث حمل على الوفاء بتوحيد ربه ، وصدقه في شهوده : لأن فراق المال المرموق للعيون الموموق للنفوس الذي هو شطر من زينة الحياة الدنيا وسبب لأنس العباد بهذا العالم وآلة للتمتع في هذه الدار لأعظم دليل وأقوى حجة على تصديق دعواه في توحيد محبوبه عند النطق بكلمتي الشهادة : إذ الوفاء بالتوحيد يقضى على الموحـد ألا يشرك مع الواحد أحداً : فإن المحبة تقتضي عدم التشريك * والرابع حمل على شكر من صانه عن السؤال ، وأنعم عليه بالأموال ، ولم يجعله من مستحقي الصدقات وذوى الفقر والحاجات حتى استحق الحمد الأسمى والشكر الأوفى . فمن أدى الزكاة شكراً على نعمة المال وطلباً للمزيد والاقبال نال من الله المزيد ومال عنه المقت المبيد : قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وإن كنتم كفرتم إن عذابي لشديد * والخامس صرف نفسه عن سبيل مظلم لا آخر له ولا هداية فيه إلى لاجب^(١) يهـدى إلى الله ويوصل إلى رضا : وذلك لأن زيادة المال توجب زيادة القدرة . وهى توجد زيادة اللذة بها . وزيادة اللذة تحمل على الزيادة

في طلب المال والا كثر منه . فيسير الانسان بذلك في طريق مظلم دورى لا
 نهاية له يضل فيه الأريب ، ولا يصل به الى غاية . فكان في ايجاب الاتفاق قطع
 لهذا الطريق ونهاية له وتوجيهه للسائر فيه الى طلب مرضاة الله جل وعلا *
 والسادس تقليل طغيانه المؤدى الى ضلاله وخسرانه : فان المال المحبوب
 بالطبع الذى هو سبب للقدره التى هى من صفات الكمال معشوق لذاته كما
 اسلفنا . فاذا ادركه الانسان استغرق فيه (لان العاشق اذا وصل الى معشوقه
 تم فيه استغراقه) فاذا منعه مانع عن طلبه استعان عليه به وبقدرته . وذلك
 هو الطغيان واليه الاشارة بقوله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى .
 فاجاب الزكاة يتمل هذا الطغيان ، ويرد المرء الى طلب رحمة المنان * والسابع
 تخلفه بخلق من اخلاق الله جل وعلا : فان افاضة الخير والرحمة من صفاته
 تعالى . وقد قال رسوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله . فمن اتصف
 بهاته الصفة الجليلة قدر طاقته فقد تخلق بخلق من اخلاق ربه التى هى متممى
 الكمالات الانسانية * والثامن صيانه من ان يكون شحه بأنزل مراتب
 السعادة فوق شحه بما هو أرفع منها : وذلك لان سعادة الانسان لها مراتب
 ثلاث . عليهاهن السعادة الروحية ، ووسطاهن السعادة البدنية ، ودنياهن السعادة
 الخارجية ، وهى سعادة المال والجاه . وقد صارت روحه مبدولة بالتكليف
 بالايمان ، وجسمه مبدولا بالتكليف بالصلاة . فوجب ان يصير المال من
 باب أولى مبدولا بالتكليف بالزكاة . فمن بذل روحه وجسمه وشحه بماله فلم
 يبذله فى أوجه الخير وسم بالحق الزائد والجهل الفاضح * والتاسع نقل ذى
 النعمة من درجة فضل الى أخرى خير منها : وايضاح ذلك ان الاستغناء

بالشيء فضل ، والاستغناء عنه أفضل منه : ولذا كان الاول نعت الخلق ، والثاني نعت الخالق . ومن انعم الله عليه بنعمة وافرة مرزوق بنصيب وافر من الاستغناء بالشيء ، فتكليفه بالزكاة نفل له من هذا المقام الراقى الى مقام أرق منه : وهو الاستغناء عن الشيء * والعاشر تأمينه على شيء من نعمته من التفرق والضياع : وذلك لان الذهب انما يسمى ذهباً لذهابه ، والفضة لم تسم فضة الا لانفضاضها ، والمال لم يدع بمال الا لميل الناس اليه . فالكل كالشرف على التفرق ما دام في يد صاحبه . فاذا انفق منه شيئاً في وجود البر بقي بقاء الدنيا والآخرة : اذ يكسبه في الاولى الحمد الدائم ، وفي الاخرى النعيم المقيم * والحادي عشر تخصيص امواله وتتميتها : وذلك لان النفوس ميالة الى بغض صاحب الشر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها . فاذا علم الفقراء أن الغنى يصرف لهم شيئاً من ماله ، وان ذلك يزداد بازدياد المال المذكور أحبوه وتمنوا بقاء نعمته وزيادتها ، وامتدوا بالدعاء وانصرف القلوب اليه . وللقلوب آثار وللارواح حرارة . والى الأعلى رءوف بمعباده مجيب دعاء من دعاه . فيبقى الله بتلك الدعوات الصالحات والتوجهات القلبية نعمته عليه وينميها تنمية حسنة : والى ذلك الاشارة بقوله تعالى وأما ما ينفع الناس فيمكنك في الارض ، وقوله صلى الله عليه وسلم حصنوا أموالكم بالزكاة * والثاني عشر دفع الضرر عنه : لان أخذ الفقير جانباً من ماله يرسم في صحيفة له الأمل والرجاء فيميل الى الالفه به والمطف عليه والتوقى مما يشمئز منه : فان الآمل ألوف والراجى حذر هيب . أما اذا حُرِم من أمواله الكثيرة مع ما هو عليه من الفقر والفاقة وانصرم أمله منه وخاب رجاءه فيه

فإن الألفة تكون مبتورة والرجاء منصرما . فضلا عن أن عوامل الفاقة تدفعه إلى الحقد، والحسد وتحمله على إيقاد نار العداوة والبغضاء له فتلتهم المال والنفس والولد . وحينئذ يفقد الأمن، ويوجد الخوف، ويسوء من الأمة مصيرها . وبهذا ثبتت أصول الاشتراكية في الممالك الأوروبية، واثمرت أغصان الفوضوية فجنى المثلون منها كل رزية * والثالث عشر قيامه بواجب مهنته : لأن ما بيده من الأموال لله تعالى وباعائه جمعها فهو خازن سيده . والفقراء عيال مولاه : قال تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها . وعمل الخازن حفظ أموال سيده وصرفها لا بد من صرفه للمستحقين من عبيده . ففي تكليف الغنى بالزكاة تسهيل لعله ، وتكليف بما هو جدير أن يكلف به

وأما الخاص بالآخذ فهو حفظ الفقراء والمساكين من ذل الفقر وشين المسكنة ، وتثبيت المؤلفات قلوبهم على الإيمان رحمة بهم وحثا على دخول غيرهم في الإسلام الذي هو نعم الخير والفلاح ، ومساعدة المكاتبين على الحرية التي هي خير ما يتمتع به في الحياة الدنيا ، ومؤازرة الغارمين لرفع الخلاف بين طائفتين الوفاق أحق بهما وأولى ، ومعاونة القائمين بالجهاد الذي به بث الأمن وتقوية الجامعة الإنسانية ، ودفع الحاجة عن العاملين على الزكاة التي علمت من أسرارها ما علمت ، وتسهيل السبيل على ابنه : ليطوى شقة سفره ويقدم على أهله خير مقدم ، وليتمكن أن كان سائحا من إتمام اكتشافه لما يريد اكتشافه مما فيه خير المدنية ورفع الإنسانية . كل ذلك مع عدم الإضرار بالغنى : لأن الشرع أبى له أكثر مما في يده من الأموال فيتمكن بذلك من تجارة أو غيرها يكون في ربحها عوض عن الجزء اليسير الذي أخرجه في الزكاة ،

وسد لما حصل من النقص في تلك الاموال

وأما المشترك بينهما فتلاثة * اولها حمل المؤمنين غنيهم وفقيرهم على استكمال شطري الايمان والاتصاف به كاملا : قال صلى الله عليه وسلم الايمان نصفان ، نصف صبر ، ونصف شكر : وبيان ذلك أن المال المحبوب بالطبع وجدانه يوجب الشكر ، وفقدانه يوجب الصبر . فباعطاء الغنى مالا كثيرا وشكره عليه يعد من الشاكرين ، وبأخراج طائفة منه في الزكاة وصبره على فقدها يكون من الصابرين ، وبعدم اعطاء الفقير اموالا كثيرة وصبره على ذلك يصير من الصابرين ، وبأخذ جزءا من اموال الاغنياء وشكره عليه يحسب في الشاكرين * فانظر الى حكمة الحكيم كيف جعل برحمته جميع المكافئين متصفين بالصبر والشكر اللذين بهما كمال الايمان . فما اعظم فضل ربنا واغزر رحمته بنا * وثانيها الزام كل من الغنى والفقير بالانعام على الآخر فتحصل المودة والرحمة بينهما ، ويكونان بذلك من السعداء : وبيان هذا ان لاغنى انما على الفقير لاعطائه شيئا من ماله الذي تعب في تحصيله ، وللفقير انعاما على الغنى بقبوله جزءا من مال الله الذي جمعه في خزائن ذلك الغنى ، وتخليصه بهذا القبول من ذم البخل وعاره في الدنيا ومن غضب الله وناره في الآخرة * وثالثها الاحسان اليهما معا : لان الله تعالى لم يخلق الاموال لأعيانها بل للارتفاع بها . فاذا نال المرء منها قدر حاجته كان أولى من سائر المحتاجين بما سلكه عليه : لانه وان شاركهم في صفة الحاجة فقد اختص بالسعي في تحصيله . وان أدرك منها فوق الحاجة وحضر محتاج له كان لصاحب المال فيه حقان ، حق اكتساب ، وحق تعلق قلبه به : لوجوده في يده . والمحتاج حق واحد هو

حق تعلق قلبه به لحاجته اليه . فاقترض الحكمة الالهية رعايتهما والاحسان اليهما معا فرجحت جانب المسالك لرجحان حقيقه في العدد والقوة فأبقت عليه الكثير من أمواله وصرفت الى الفقير اليسير منها

وأما الخاص بحكمة رب العالمين فاثنان * أولهما صونها عما لا يليق بها : لان وضع المال كله في يد غير محتاجة اليه واخلاء ذات الحاجة اليه منه (لعجز صاحبها عن الكسب) لا يليق بحكمة الحكيم ورحمة الرحيم . فلذا أوجب المعطى جل جلاله صرف طائفة من المال الذي وضعه في يد الغنى لذلك الذي لا يقدر على اكتسابه * وثانيهما عدم تعطيلها في خلقه تعالى هذه الأموال : لأن ما فضل عن الحاجة الأصلية منها اذا أمسك عن الصرف في وجود البر بقى معطلا ممنوعا عما لأجله خلقت الاموال . وذلك منع من ظهور حكمة الله تعالى ، وتعطيل لها بالكلية . وهو غير جائز

ومما قدمناه من الاسرار التي معظمها في جانب الغنى وفائدته نعلم خطأ من يحتال من الاغنياء لاسقاط الزكاة عنه ، وان هذا الاحتيال ردىء غير مقبول عند الله : لما فيه من اضاعة الحكم التي لأجلها شرعت الزكاة

﴿ الجدول الثانى مقادير الزكاة وأسرارها ﴾

الزكاة قسمان . زكاة أبدان ، وزكاة أموال * فأما زكاة الأبدان فهي زكاة الفطر . وقدرها صاع مما يقتات^(١) * وأما زكاة الاموال فهي زكاة النعم ، والمقتات ، والنقدين ، وعروض التجارة ، والركاز * اما النعم فهي الابل ،

(١) يُقْتَات : يُجْعَل قَوْتًا

والبقرة ، والغنم * وأما مقاديرها : ففي كل خمس من الابل شاة . الى أن تبلغ
خمسا وعشرين فيكون فيها بنت مخاض من الابل (وهى مالها سنة . وكل
واحدة مما بعدها تزيد عما قبلها سنة) . فان بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت
لبون . وان صارت ستا وأربعين ففيها حقة . وان وصلت الى احدى وستين
فخذعة . وان بلغت ستا وسبعين فبنتا لبون . وان صارت احدى وتسعين
فحقتان . وان وصلت الى احدى وعشرين ومائة فثلاث بنات لبون . فاذا
صارت مائة وثلاثين استقر الحساب وكان فى كل أربعين بنت لبون ، وفى
كل خمسين حقة * وأما البقر ففي ثلاثين منها تبيع (ماله سنة) وفى أربعين
مسنة (ماله سنتان) وفى الستين تبيعان . ثم فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل
أربعين مسنة * وأما الغنم ففي أربعين شاة شاة . وفى احدى وعشرين ومائة
شاتان . وفى واحدة ومائتين ثلاث شياه . وفى أربعمائة أربع شياه . ثم فى
كل مائة شاة (وما بين موجبي زكاة وقص لا يعتد به) * وأما المقتات ففي
خمس أوسق (وهى ثمانمائة من) العشر ان سقته السماء . وانصفه ان سقى
بنضح * وأما النقدان ففي مائتى درهم او عشرين دينارا ربع العشر * وأما
عروض التجارة ففي قيمتها بالنقد الذى كان رأس المال ربع العشر أيضا ان
بلغت نصابا * وأما الركاز ففيه ان نصابا الخمس

وأما أسرار ذلك فهي * ان زكاة الفطر انما جعلت صاعا لأن الصاع
أربعة أمداد (أى خمسة ارطال وثلاث) وفى ذلك شبع لأهل اصغر بيت
يوم العيد (لأن أقل بيت يتألف من الزوجين وثالث ، خادم ، او ولد بينهما .
وأولئك تشبعهم الأمداد الأربعة) مع عدم تضرر الخرج به غالبا * ووجب ذلك

في يوم عيد الفطر لأُمور . اولها ان الزكاة فيه تطهير للصائم وتكميل لصومه
 (كما جعلت السنة تكميلا للراتبة) . وثانيها اتمام لجمل العيد من شعائر الله .
 وثالثها ادخال للسروور على قلب الفقير : لانه لا يليق بالمومنين ان يكون بينهم
 في يوم سرورهم وزينتهم جائع منهم * وان الابل انما جعل أقل موجب فيها للزكاة
 خمسا والواجب شاة (وان لم تكن من جنس المخرج عنه) لان الابل لدى العرب خير
 المال . فهي اكبر المواشي جثة وأكثرها فائدة : اذ تتخذ للاستنتاج ، وحمل الاثقال ،
 والارتفاع بلحومها وأوبارها وألبانها وجلودها . وكانوا يتنافسون في اقتناء
 أحاسنها . فربما اقتنى بعضهم قليلا يغني بأفضليته عن كثير . وكان البعير يقوم
 في ذلك الزمن تارة بثمان شياه ، واخرى بعشر ، وطورا باثنتي عشرة شاة : ولهذا
 نظر الشرع في الأضحية للامر الوسط . فجعل الناقة لعشرة رجال . وراعى
 هنا أقل تقويم رافة بالملاك . فجعل الخمس منها في حكم ادنى نصاب الغنم .
 وصير المخرج شاة رحمة بمخرج الزكاة ومستحقها * وانما جعل أول موجب
 للاخراج من الابل خمسا وعشرين ، والواجب بنت مخاض : لان الانسب
 الا يجعل الواجب من جنس الابل : لعظم قدرها وقيمتها الا اذا بلغت صرمة
 (وهي القطعة من الابل) والصرمة عندهم لا تكون أقل من عشرين .
 فضبطت الصغرى من الصرمة بخمس وعشرين . وجعل الواجب فيها كما هو
 الانسب بنت مخاض : اذ السنة أقل أسنان الابل المعتد بها . ثم زيد في كل
 عشر سن من الاسنان المرغوب فيها عندهم غاية الرغبة : يشهد لذلك مثلهم
 (صدقني سن بكره ^(١)) . ثم زيد في الوقص رحمة بالملاك . ثم استقر الحساب

(١) أصله ان رجلا ساوم في بكر فقال ما سنه فقال بازل (هو ما كان في تابع .

عند الوصول الى مائة وثلاثين تسهلا له * وان السرفى موجب البقر وواجبه
ان فوائدها والرغبة فيها ادنى من الابل وفوق الشاء فروعى فيها هذا الشبه *
وان السر فيها للفهم ان ثلث الضأن (اى جماعاتها) تختلف مقاديرها قلة
وكثرة اى اختلاف : لسهولة اقتنائها واقبال الناس عليه . فلزم اذن ضبط اقل
ثلاثة واعظمها . فقدرت الاولى بأربعين ، والثانية بثلاث اربعين . ثم لوحظ
التخفيف على المالك الى اربعمائة . ثم جعل لكل مائة شاة تيسيرا للحساب *
واما السر فيها للمقتات فهو ان خمسة الاوسق تكفى اقل بيت سنة : لأن
اقل بيت كما قدمنا يتألف من الزوجين وثلاث خادم ، او ولد . وغالب قوت
الانسان فى اليوم من رطل الى مد . فاذا أكل كل من أهل هذا البيت
ما ذكرنا كل يوم كفهم خمسة الأوسق سنة وبقى منها بقية لادامهم ونواثبهم .
وان ماسقته السماء اكثر ريعا واقل عناء من الآخر . فلزم ان يكون
اكثر ضريبة منه * واما سرهما فى النقدين فهو ان الموجب وهو مائتا الدرهم
كاف اقل بيت سنة اذا كانت الأسعار موافقة فى اكثر الاقطار . وكذلك
العشرون دينارا : لان الدينار كان فى ذلك الزمن بعشرة دراهم . وان الواجب
وهو ربع العشر جعل اقل من واجب المعشرات : لان الناس بالنقدين أضن
لنفاستهما وولع الناس بهما . فناسب ان تكون زكاهما اخف * واما سرهما
فى عروض التجارة فهو ما تقدم فى النقدين لانها تقوم بهما . فلزم ان تكون
مثلها * واما سرهما فى الركاز فهو بالنسبة للموجب ما تقدم فى النقدين لانه

سنيه) ثم نفر البكر فقال صاحبه له هِدْعْ هِدْعْ وهذه لفظة يسكن بها الصغار فاما
سمعه المشتري قال صدقتى سن بكره

منها ، وبالنسبة للواجب أن الرّكاز يشبه الغنيمة من وجه بل هو شبيه بالمجّان .
فلذا جعل واجبه خمسة

﴿ الجدول الثالث مصارف الزكاة واسرار تلك المصارف ﴾

مصارف الزكاة هي ما ذكرها الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل * وقد حرمها الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم ،
وآل محمد

أما السرفي جعلها لهؤلاء الاصناف فهوان بلاد المسلمين نوعان . خالصة
للمسلمين ، وغير خالصة لهم . وان الخالصة لا يحتاج فيها الى جمع رجال ولا
نصب قتال . ويكثر فيها وجود أذكاء اتقياء يؤثرون المنفعة العامة فيقومون
بها مكثفين بأموالهم الخاصة . وأما غير الخالصة فمحتاجة الى جنود وأعوان
والى أذكاء يباشرون المنافع العمومية ويرزقون من بيت المال . فازم أن
تكون الجباية في كل حسب الحاجة الى الاموال . ولهذا كان ما يجبي من
البلاد الخالصة للمسلمين قليلا . فانه نوعان فقط . أحدهما ما أتى من وجه عام
بأزالة يد مالكه عنه كتركة بلا وارث ، وضالة لا يعرف مالكها ، ولقطة
كذلك اخذها أعوان بيت المال . وحق هذا أن يصرف في المنافع العامة
كبناء مساجد ومدارس وقناطر . وثانيها ما جاء من وجه خاص وهو صدقات
المسلمين . وحقه أن يصرف في المنافع الخاصة . وقد جعلته الشريعة لثلاثة
أنواع . المحتاجين ، والحفظة ، وما يدرب به فتنة . وضبطت المحتاجين بالفقراء

والمساكين وابتاء السبيل والفارين في مصالح أنفسهم ، والحفظة بالغزاة
والعاملين على الجبايات ، وما يدرأ به فتنة بالمؤلفة قلوبهم والفارين في حمالة
تحمالوها . وتعيين ما يعطى لهؤلاء وتقديم بعضهم على بعض . وكول لرأى الامام
وأما اسرار تحريمها على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله فهي * أولا
ما ورد من انها أوساخ : وبيان اتصافها بذلك أنها دافعة للبلاء ، ورافعة للخطايا .
فهي اذن ممثلة بصورة خارجية لما ذكرنا . كما أن الصورة اللفظية والخطية تمثل
بصورة خارجية لما جعلت بأزائه وهذا يسمى وجودا تشبيها * وثانيا أن
ما يؤخذ من المال ان لم يُرد به احترام ولم يكن في مقابلة عين أو نفع كان فيه ذلة
ومهانة الآخذ ، وفضل ومنة للمعطي : ولهذا قال الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى . وذلك غير لائق بالمعظمين * وثالثا
أن في أخذ الزكاة مظنة سوء يجب التحرز منها : لانه ان جاز أن يأخذ النبي
ومن يكون مثله في نفع الامة شيئا من الزكاة كان ذلك سببا لظن الظانين
وتقول المتقولين بما هو عن الحق بمنزل . وقد أمر رب العالمين رسوله الامين
أن يقول « لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى » . على أن المخالفين ظنوا
سوءا بالنسبة لأخذه خمس الغنيمة . فكيف لو أخذ الرسول من الصدقة *
ورابعا انه لو جرت العادة بأخذها وعدم الاستنكاف منها وصارت سببا
لاحداث الفنى واستكثار الاموال لكانت وسيلة لتقليل الاكساب التي
لا بد منها أو تضيقها ان لم تكن ذريعة لا همالها . فاقترضت الحكمة وضعها
في منزلة يابى غير المضطر الاقدام عليها

❦ الجعفر الرابع الصوم ❦

الصوم لغة الامساك (ولوعن نحو الكلام) وشرعا الامساك عن المفطر جميع النهار على وجه مخصوص . وقد جعل الله الفرض منه من أركان الاسلام للخبر السابق . وأعظم أمره فصيره ربيع الاسلام : لقول رسوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر ، وقوله الصبر نصف الايمان . وأضافه الى نفسه فقال فيما حكاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وانا اجزى به * والسرفى ذلك ان فى الصوم شيئا من اخلاق الصمدية ، وبعدا عن الرياء : لكونه من الاعمال السرية التى يختص بالاطلاع عليها رب البرية * وهو ينقسم الى أربعة أقسام : واجب ، ومحرم ، ومكروه ، ومسنون . ولهذا سأقف بك من هذا الجعفر على ستة جداول تجرى ببيان الواجب ، والمحرم ، والمكروه ، والمسنون ، وآداب الصوم الباطنية ، واسراره

❦ الجدول الاول بيان الصوم الواجب ❦

الواجب منه صيام شهر رمضان : لآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه . وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة * والسرفى ايجابه ان تقليل الاكل (من حيث هو) لازم لما فيه من قهر البهيمية واذعانها للملكية ، وسوى ذلك من أسرار الآتى بيانها ان شاء الله تعالى . ولما كان معتبرا كترىاق يأتى على سموم النفس ويشفيها من الادواء لزم ان يكون على قدر الضرورة لا قليلا يضعف عن شفاء النفس ولا كثيرا يوهن البدن . والكون

التوسع في قدره وعدم تحديده يؤدي الى تفريط جانب من المكلفين ، وافرط جانب آخر تعين تحديده وإبانة مقداره . وبما ان تقليل الأكل والشرب له سبيلان : احدهما ترك الكثير منها ، وثانيهما زيادة ما بين الأكلات على المدة المعتادة لزم سلوك سبيل منها . ولما كان في سلوك السبيل الاول عائقان : الاول عسر انتظامه في سبيل التشريع العام : لاختلاف الناس فيما يأكلون اختلافا عظيما . فان الذي يحصل به وفاء بعضهم يكون اجحافا بغيره . والثاني عدم الوصول به الى الغرض المقصود . فانه لا يؤدي الا الى ضعف ضعيف لا يحمل البهيمية على الاذعان للملكية . ولما كان كذلك لم تسلكه شريعة من الشرائع السماوية . أما السبيل الثاني فلكون انتظامه في طرق التشريع العام متأثرا : لضبطه وامكان أن يتفق أهل الامزجة السليمة عليه ، ولكونه موصلا الى ما يراد من سلوكه : لانه يوجد ضعفا يلحق البهيمية حيرة ودهشة ويدخلها تحت سلطان الملكية وقهرها سلكته الشرائع كلها واعتبرته السبيل في بلوغ ذلك . ولما لزم ان تكون المدة من الاكلات غير متلفة للانسان كثلاثة أيام بلياليها : لمنافاة ذلك لارادة الشارع ، ولتعذر القيام به على جمهور المكلفين تحتم ان يكون هذا الامساك مقدورا عليه ومتكررا : لترين النفس عليه وانقيادها له لا مرة واحدة : لانها وان قويت لا تفيد الفائدة المرجوة من قهر النفس وتذليلها . ولما ناسب ان تكون المدة وتكرارها مقدرين بشيء مستعمل عند السكافة بين لا يخفى على احد ضبطت المدة بيوم كامل : لان ما دونه من قبيل تأخير الغداء . كما ضبط اليوم بطلوع الفجر الى غروب الشمس : لانه مقدار يوم العرب . وضبط التكرار بشهر : لان الاسبوع

والاسبوعين زمن قليل لا يوجد الاثر المرجو ، والشهرين يلحقان بالجسم ضررا شديدا . وضبط الشهر برؤية الهلالين : لان شهور العرب قمرية لا شمسية . ووجب ان يكون الصوم في شهر واحد لا ان يختار كل انسان شهرا سدا للاعذار ومنعا للتساهل فيما هو من اركان الاسلام ، واستدراارا للبركات الشاملة خاصة الصائمين وعامتهم ، وتيسيرا لادائهم عليهم كافة . وتحتّم ان يكون هذا الشهر هو رمضان لنزول القرآن الكريم فيه ، وكونه مظنة ليلية القدر التي هي خير من الف شهر

﴿ الجدول الثانى ايضا صوم المحرم ﴾

الصوم المحرم صوم العيدين : لخبر لا صوم في يومى الفطر والاضحى ، وايام التشريق : لخبر ايام التشريق ايام كل وشرب ، والنصف الاخير من شهر شعبان . لم يوافق ذلك عادة : لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموه ، وخبر لا يتقدم من احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم . وتطوع امرأة لم يأذن لها زوجها الحاضر فيه : للحديث لا يحل امرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه * واسرار ذلك * ان فى المنع من صوم العيدين وايام التشريق امورا ثلاثة . اولها تحقيق معنى العيد : فان العيد يشعر بالفرح ، واستيفاء اللذة . ولا لذة للصائم . وثانيها منع المسامين من التمسك اليابس والتعمق فى الدين : لان الله نوه بفضل هذه الايام وخصها بطاعات وعبادات فكان ذلك مظنة لتعمق المتعمقين وتمسكهم بالصوم فيها . وثالثها التأدب مع ذى الجود والاحسان : فانهم فى ضيافته وضياف

الكريم لا يليق به ان يكون صائماً * وأن في فطر النصف الاخير من شعبان امرين .
الاول ابقاء قوة الجسم وحفظ قدرته على صوم رمضان . والثاني نفى ذرائع
التعمق وسد السبل الموصلة لتحريف دين الله : فان ذوى الديانات السابقة
لما رأوا ان اصل الصوم قهر النفس تعمقوا فيه وأحدثوا زيادات ليزيد بها القهر
فحصل التحريف : لان تحريف الدين اما ان يكون بالنقص أو الزيادة . والزيادة
اما في الكم ، او الكيف . فاحترز الشرع من زيادة الكم بالنهاى عن صوم
النصف الاخير من شعبان ، ويوم الشك ، وعيد الفطر . واحترز من زيادة
الكيف بالنهاى عن الوصال ، وبالترغيب في السحور وتأخير ، وتقديم الفطر *
وأن في صوم المرأة المذكورة تفويتا لبعض حق الرجل وتنقيصا لفكاهتها
وبشاشتها عليه

﴿ الجدول الثالث توضيح الصوم المكروه ﴾

المكروه من الصوم افراد يوم الجمعة به : لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من
بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه احدكم * والسرفيه * اولا تحقيق
معنى العيد ، وفائدته اشعار المؤمنين بأن اجتماع يوم الجمعة من الاجتماعات التى
يرغبون فيها بأنفسهم من غير قهر ولا الزام * وثانياً سد التعمق في الدين :
لان التنويه بفضله واختصاصه بأوراد وأذكار مظنة للتعمق والتحريف كما
في العيدين * وثالثا الاعانة على القيام بالأذكار والأوراد المشروعة فيه : لان
الصوم قد يضعف المرء عن القيام بذلك

﴿ الجدول الرابع تبين الصيام المسنون ﴾

الصيام المسنون صنفان : عام ، وخاص * فالعام ما لم يرد في عينه شيء *
والسرف فيه امتياز المجدين في طاعة الله عز وجل به ، وازدياد الذين احسنوا
احسانا : قال الصادق الأمين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن
النار سبعين خريفا . وللانبياء عليهم السلام فيه سنن : فقد كان نوح عليه السلام
يصوم الدهر كله ، وداود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما ، وعيسى عليه
السلام يصوم يوما ويفطر يومين او اكثر ، وخاتم الانبياء عليه الصلاة والسلام
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم . وسر اختلافهم عليهم
السلام اختلاف حالهم : فان الصوم ترياق للنفوس . والترياق لا يؤخذ منه
الا قدر الحاجة : ولهذا اخذ كل منهم ما يناسب حاله منه . فقد كان قوم نوح عليه
السلام شديدي الأصرجة ، وداود عليه السلام ذا قوة ورزاق ، وعيسى عليه
السلام نحيف البدن عديم الاهل والمال ، ورسولنا عليه الصلاة والسلام عليا
بما يناسب حاله وحال امته فاختار لكثيها ما يناسبها من الصوم وجعل لأمة
صوما عاما وصوما خاصا . فالعام ما ذكرنا * واما الخاص فما ورد في عينه
شيء ، كيوم عاشوراء ، وعرفة ، وكسرة من شوال : لخبر من صام رمضان
فأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كله ، وثلاثة ايام من كل شهر *
والسرف في ذلك ان عاشوراء يوم نصر الله فيه موسى عليه السلام فصامه
شكرا للرب ، فمن صامه فقد شارك كلیم الله في الشكر وتعرض لرحمة
الرب ، وان يوم عرفة تنزل فيه الرحمة على الحجاج ، فصامه متشبه بهم في
الطاعة ، متشوق لما هم فيه من الخير ، متعرض لما ينزل عليهم من الرحمة . ولما

كان صائم عاشورا متعرضا لرحمة ماضية ، وصائم عرفة منعمرا في لجنة من الرحمة حاضرة كان الاول كفارة لذنوب السنة الماضية ، والثاني لذنوب الماضية والآتية . وان الستة من شوال بمنزلة الرواتب من الفرائض في الصلاة : اى انها متممة لصوم رمضان بالنسبة لمن وقع في صومه خلل لا يبطله . وانما كان اتباعها لرمضان كصيام الدهر : لانها ورمضان ستة وثلاثون . ويجعل الحسنة بعشر أمثالها كما هو مقرر يكون ذلك كصوم الدهر . وان ثلاثة الايام من كل شهر (بتصيير الحسنة بعشر أمثالها) كصوم الدهر ايضا . على أن الثلاثة أول حـد الكثرة . والكثرة في مثل هذه المواطن محدودة مرغوب فيها

❦ الجدول الخامس تبيان آداب الصوم ❦

آداب الصوم ستة أشياء * أولها كف الجوارح عن معاصي الله تعالى :
 خبر من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ، ولأن من كف بطنه وفرجه عن قضاء شهوتهما المباحة ولم يكف جوارحه عن الآثام والذنوب كان كمن مسح في الوضوء وجهه ثلاثا فأتى بغير الأهم وهو العدد وترك الأهم وهو الغسل فردت عليه صلاته لجهله ، ولم ينل ما يبتغى من عمله . فعلى من يبتغى الى الله الوصول ويريد من فضله القبول أن يكف سمعه عن الاصغاء الى ما حرم مولاه : خبر المغتاب والمستمع شريك في الاثم . ويصون بصره عما يذم النظر اليه ، أو يلهى عن ذكر العلى الاعلى : لنبا النظرة سم مسموم من سهام ابليس لعنه الله تعالى فمن تركها

خوفا من الله آتاه الله إيماناً يجد حلالوته في قلبه . ويحفظ لسانه من الهديان ، والكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والفحش ، والخصومة . ويرطبه بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه : قال النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم انما الصوم جُمّة فاذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل وان اسرؤ قاتله أو شاتمته فليقل اني صائم اني صائم . ويمنع بطنه من الشبهات عند الافطار : لان الصائم المفطر على غير الحلال كالتيارك الا كثار من الدواء خيفة اذاه ، المتناول للسهم السائق الى الهلاك : اذ الحلال دواء ينفع قليله ويضر كثيره . وما الصوم الا لتقليله . والحرام سم مميت وبلاء مود بالدين . وبالاجمال يكف جميع جوارحه عن كافة المعاصي : لانه ايسر من الحسن أن يمسك الانسان عن مباح الطعام ويتناول حرام الآثام ، ولأن الاثم يذهب بأجر الصوم : قال عليه الصلاة والتسليم كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش . وفسر بأنه الذي لا يكف جوارحه عن الآثام * وثانيها منع النفس عن الأخذ من الحلال حين الافطار الا قدر الضرورة : لأن قهر النفس وقصرها لله تعالى في شيء واحد على الضرورة يجذبها في سائر أقوالها وأفعالها الى الضرورة . فيصير بالاختصار على كل الضرورة كل من القول والعمل والنوم مقصوراً على الضرورة . وفي ذلك أجل خير وأعظم فائدة . ولأن الصائم المتدارك عند افطاره ما فاته في نهاره غير منتفع بصومه : لفوات الغرض المقصود منه وهو الخواء المضعف للقوى التي هي من وسائل الشيطان * وثالثها كف القلب عن الهمم الدنية والخواطر الدنيوية بل عما سوى الله عز وجل بالكلية ، والاتصاف بالصفة المأمور بها في قوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون . وهذا ملاك

الأمر كله : ورأس الاتقياء والاخلاص . ومنزلة الانبياء والصدّيقين ، ودرجة المقرّبين من الاتقياء والصالحين * ورابعها ادّكار بلاء الآخرة ومصائبها فيذكر بعطشه عطش أهل الحشر ، وبه وبجوعه عطش أهل النار وجوعهم ، وانهم اذا استغاثوا من الجوع اطعموا الضريع ^(١) والزقوم واذا استجاروا من العطش سقوا المهل ^(٢) والفساق : ايستعين بتذكّره هذا على اجتناب المماضي وفعل الطاعات . فينال الفوز الاكبر والنعيم الأوفر * وخامسها كتمان الصوم حسب الطاقة : ليكون من اعمال السر التي لا يطلع عليها غير من يعلم السر واخفى . فيستحقّ نسبته الى الله تعالى ، ويصان عن الرياء المحيط للاعمال . الا ان يكون الصائم متمكنا من الاخلاص . فلا يبالي ظهر الصوم ام بطن * وسادسها جعل القلب بعد الافطار بين الخوف من ان يرد عليه عمله بذنوبه ويكون من المبعدين ، والرجاء في ان يقبل منه ربه بفضله ورحمته فيكون من المقرّبين

﴿ الجدول السادس تبين أسرار الصوم ﴾

أسرار الصوم سبعة * الاول اذعان البهيمة للملكية وانصباغها بصبغها وتصرفها حسب وحيها ، وامتناع الملكية من البهيمة وعدم تلونها بلونها القبيح وانطباعها بطابعها الرديء : لأن ذلك لا يكون الا بقهر البهيمة

(١) الضريع يابس نبات وطبه يسمى سبرقا بكسر السين والراء واسكان الباء

لاتقر به دابة الخبثه . والزقوم شجرة يجهم

(٢) المهل ما ذاب من صفر أو حديد والفساق الممتن

واضعاف قوتها ، وتمضييد الملكية وتسلطها . وانما يحصل هذان بأزالة الاسباب
القاضية بقوة البهيمية وتراكم طبقاتها وغزارة حجبها . وتلك الاسباب هي
الاكل والشرب والاهمال في اللذات الشهوية : ولهذا أجمع من يريدون
ظهور الملكية وخفاء البهيمية مع اختلاف نحلهم على تقليل الاكل والشرب
واللذات الشهوية قدر الطاقة : فانها اذا قلت وحصل الخواء ضعفت البهيمية
وانقبضت ، وقويت الملكية وانشرت ، وصار المرء قادرا على التقوى ناهضا
بطاعة العلى الاعلى . ولذا يقبح بالصائم أن يُذيل نفسه عند الفطر بجميع شهواتها
لئلا تتضاعف عن زمن الفطر قوتها ، وتستثار شهواتها ، فتتفر من دائرة الطاعات ،
وتقيم بجبوحه المعاصي * الثانى تخلق المؤمن فى بعض آتائه بخلق من أخلاق
المهيمن جلا وعلا وهو الصمودية ، وتشبهه على قدر الامكان بالملائكة المقربين
من الله تعالى فى الصفات المنزهة عن جميع الشهوات فى الكف عنها والخلو
منها : لأن من تشبه بهم فى نعوتهم قرب من الله تعالى قربهم المذكور منه :
اذ شبيه القريب قريب * الثالث تعويده الصبر والثبات على المكاره : فان الصائم
يكلف نفسه البعد عن مشتهياتها من الاكل والشرب ومباشرة النساء ، ويذودها
عن ذلك بعزم قوى وصبر حسن . ألا تنظر اليه قبيل الغروب ومحجوب نفسه
من الطعام والشراب بين يديه وهو مشغول عنه بالاستغفار . ان هذا بلارب
يعود النبىء قوة العزم وجمال الصبر واحتمال المكاره . وذلك من خير الخلال
التي ينبغى أن يتحلى بها المؤمن * الرابع تذكير العبد بما هو عليه من النالة
والمسكنة : لانه يشعر أثناء صومه بحاجته الى يسير الطعام وقليل الشراب .
والمحتاج الى الشئ ذليل به . ألا ترى أن الله تعالى احتج على من اتخذ عيسى

وأمه آلهين من دونه بقوله ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله
الرسال وامه صديقة كانا يا كالان الطعام، أى فهما محتاجان اليه وذليلان به . ولا
يكون الاله محتاجا ذليلا . وهذا التذكير يخلع عن عاتقه رداء الكبر ، ويصيره
خاصما خالقة ورازقه ، ويلزمه معاملة خلق الله بحسن الخلق ولين الجانب فتحصل
الرأفة والمودة ، وتكون المساعدة والمعاونة * الخامس المحافظة على النفس من
الوقوع فى الآثام : فان المرء ربما تاقث نفسه الى النساء ولا يجد طولاً ويخشى
العنت فيكسر حدة شهوته بالصوم : وذلك قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجاء * السادس حث الاغنياء على رحمة الفقراء ، والقيام بما يذود عنهم عادى
الجوع وغائل الصدى : لان من صام يعانى أثناء صومه من حرارة الجوع
ولظى الظأ ما يدفعه الى اعانة من رآه محتاجا الى طعام أو شراب : لينقذه من
مثل ما ذاق ألمه بخلاف من لم يصم . فان من لم يقاس بلاء لم يدرك عناه ،
ولا يذكر من وقع فيه : ولهذا لما قيل ليوסף عليه السلام لم تجوع وأنت
على خزائن الارض قال أخاف أن أشبع فأنسى الجائع * السابع ادراك باقى
فوائد الجوع وهى : ايقاد الفكرة وانفاذ البصيرة : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جاع بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه ، وقال لقمان لابنه وهو
يعظه يا بني اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ، وقعت الاعضاء
عن العبادة . وصفاء القلب ورقته المدرك بهما لذة المناجاة والتأثر بالذكر : قال
أبو سليمان الداراني أحلى ما تكون لى العبادة اذا التصق ظهري ببطني . ودفع
النوم المضيق للخير : فان من كثر اكله كثر شربه ، ومن كثر شربه كثر نومه ،

ومن كثر نومه ضاع عمره ، ومن ضاع عمره فقد فقد خيرا كثيرا . وصحة
البدن : فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البطن أصل الداء والحمية
أصل الدواء ، وقال بعض الأطباء الدواء الذي لا داء معه الا تأكل الطعام حتى
تشبهه ، وأن ترفع عنه يدك وأنت تشبهه . وخفة المؤنة فيتوصل بذلك الى
الخير والبر : لأن من أكل قليلا أتفق مالا قليلا ، وأدرك راحة تشتهى ، ويمكن
من الايثار والصدقة * هذه حكم الصوم فهل نحن بها عاملون ؟ الجواب : لا

﴿ الجعفر الخامس الحج ﴾

الحج لغة القصد . وشرعا قصد الكعبة للنسك . وقد فرضه الله في السنة
الخامسة بعد الهجرة على ما صححه الشافعية . وذلك بعد أن أنس المسلمون
بالتكليف بالعبادة البدنية فقط (وهى الصلاة والصوم) والمالية فقط (وهى
الزكاة) ليكون انسهما بالعبادتين السابقتين داعيا الى الانس بالعبادة الجامعة
بين البدن والمال (وهى الحج) * وقد أوجبه الله تعالى على المستطيع : لآية
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا : وآية وأنموا الحج
والعمرة لله * واكمل به دينه الذى ارتضى لعباده . وأنزل فيه اليوم اكملت
لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديننا * وللحج
آداب ، وأسرار

فاما آدابه فتسعة عشر * الاول منها أن يعزم قاصد الحج على أدائه خاليا
من الرياء والسمعة : فخير انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى (ونُبّه
على هذا العزم هنا مع أنه شرط فى غير الحج أيضا : لان التنبيه عليه هنا أليق .

ألا ترى أن كثيرا ممن حجبوا يتأففون اذا لم يدع الواحد منهم بالحاج .
وخالصا من أمور الدنيا وحاجاتها كالتجارة واشباهها : لأنه يقبح بطالب
رضا مولاه أن يتوجه الى بيته وقصده سواه * والثاني أن يقطع علائقه عن
وطنه وما فيه من اهل وولد وصحب ومال : كي يتوجه قلبه الى سيده الكريم
كما توجه جسده الى بيته الفخيم * والثالث أن يتخلى عن الذنوب والآثام ،
ويتخلى بالتوبة الشاملة لرد المظالم والندم على ما اجترح من السيئات والعزم على
عدم استئناف المعاصي : لئلا يفد على من قصد حرمة مؤهلا قبوله وهو عاص
له مضيع أو امره مستهين بزواجه . فلا تحسن وفادته ولا تقضى حاجته *
والرابع ان يتخذ زاد حجه من خالص الطيب ومحض الحلال ، ويتذكر عند
اتخاذه وتدير ما يجعله مصونا من الفساد قبل اتمام الحج أن سفر الآخرة
ابعد شقة وألزم حاجة للزاد الذي لا يفسد قبل الموت . فيتزود له بخير الزاد
وهو التقوى ، ويقيها من فساد التقصير واتلاف الرياء * والخامس أن يسبح
الله تعالى ويشكره حينما يرى مركبه من الدواب أو غيرها مستخرا له مثالا في
فكره مركب الآخرة وهو الجنازة التي ربما تكون أقرب اليه من مركبه الذي
بين يديه . فبهين لركوبها ما يأسن به قدومه على مولاه جل وعلا في دار
الجزاء * والسادس أن يتذكر عند شرائه ثوبى الاحرام اللذين يقدم بهما على
بيت ربه ما أشبههما وهو كفنه الذي يقدم به على مالك يوم الدين . فلا يعمل
الا ما يجعله راضيا مرضيا عند ذاك القدوم * والسابع أن يلاحظ عند مفارقتة
وطنه ومغادرته أحبابه أن ذلك لم يكن الا امثالا لأمر ربه ، واجابة لنسداء
خليله ، ورجاء لتحقيق وعده ، وتسليا برؤية بيته الى أن يمنح في دار النعيم رؤية

وجهه . فيذر استعظام عمله وأكباره فارقة وطنه والادلال بمغادرة ماله وولده *
والثامن أن يستحضر بمخاوف طريق الحج مخاوف طريق الآخرة . فيذكر
عند الفزع من مخيف السبيل الفزع من منكر ونكير ، وبوحوش المهامه
وآفات ديدان القبر وأفاعيه . وبالأجمال لا يعزب عن فكره عند انتقاله من
هول الى آخر من أهوال سفره هذا ما يكون أمامه من الانتقال من هول
الى آخر أشد منه من أهوال سفره من هذه الدار الفانية الى تلك الدار الباقية
موقنا ان أخف تلك الأهوال أولها وهو الموت * والتاسع أن يحمد عند دخوله
مكة مولاه على دخول حرمة آمنه ويرجوه من فيض فضله وعظيم نواله أن
يؤمنه بدخول حرمة من دخول ناره ، وأن يمن عليه برعاية حق الزائر وحفظ
ذمام المستجير * والعاشر ألا يعزب عنه عند رؤية البيت المحرم عظمة الله
وعظمة بيته والمنة التي منحها برؤيته . فلا يتهاون بحرمة البيت ولا يجعله
كغيره من الاماكن . بل يخشع فيه لمولاه ويضرع لمالك ناصيته راجيا أن
يمنحه النظر الى وجهه الكريم كما منحه النظر الى بيته العظيم ، ويجعله في زمرة
المقبولين كما جعله في زمرة الوافدين * والحادي عشر أن يوقن عند طواف
بيت ربه أن المقصود في الحقيقة طواف القاب بحضرة الرب . وان طواف
الجسم بالبيت لم يكن الا مثالا لذلك أي أن الجسم الذي هو في عالم الشهادة
مثال للقلب الذي هو في عالم الغيب ، وان البيت الذي هو في عالم الملك
مثال للرب الذي هو في عالم الملكوت . فلا يبدأ طواف جسمه بالبيت
ويختمه به الا وهو يبدأ طواف قلبه بحضرة رب البيت ويختمه به *
والثاني عشر أن يعتقد عند استلامه للحجر الاسود انه يبائع الله عز وجل على

التزام طاعته وترك عصيانه . فيخلص المباينة لربه ويثبت العزم على الوفاء بها :
 فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود يمين الله
 عز وجل في الارض يصافح بها خلقه كما يصافح الرجل اخاه * والثالث عشر
 ان يقصد عند لزوم الملزم وتعلقه بأستار الكعبة التقرب من البيت وربه شوقا
 اليهما ، واستعاذة بهما من النار ، والجاحا في طلب الغفران موقنا انه لا ملجأ
 من الله الا اليه ولا منجأ من حرمانه الا كرمه وفضله . عليه يكون بهذا ممن
 زحزحوا عن النار وأدخلوا الجنة ففازوا فوزا عظيما * الرابع عشر ان يتشبه في
 تروده بين الصفا والمروة طورا بعبد أحب مولاه وهام في طلب رضاه فأخلص
 في خدمته وأخذ يتردد فيها بجد ونشاط اطارا للاخلاص وسعيا لادراك
 الرضا الطالب له ، وطورا آخر بمقرب اقترفا ثما اثار سخط ملكه واستوجب
 عقابه فخشي ابعاده فجاء ذليلا خاضعا لساحة الملك طالبا عفوه وراجيا رحمته ،
 واخذ يتردد في تلك الساحة منتظرا من آن لا آخر ان تدركه المغفرة وتشمله
 الرحمة * والخامس عشر ان يدكر عند ازدحام الناس بعرفة واقتفاء كل فرقة اثر
 امامها اقتداء به في مناسكه ما يكون في عرصات القيامة من حشر الناس في صعيد
 واحد ، واقتفاء كل امة اثر نبيها طمعا في شفاعته . فيوجه قلبه الى الله ضارعا اليه
 وطالبا منه الأمن في ذلك الموقف الهائل الذي تذهل فيه كل مرضعة عما
 ارضعت راجيا دخوله في شفاعته سيد الانبياء والمرسلين وحشره في عباد الله
 الصالحين واوليائه المقربين * والسادس عشر ان ينوى برمي الجمار الاتقياد لأمر
 الجبار والاظهار لواجب العبودية والتشبه بالخليل عليه السلام حين عرّض له
 اللعين ليفتنه ويأليه عن القيام بأمر ربه فرماه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله *

والسابع عشر ان يُخبر هديه الذي يقربه امثالاً لأمر ربه، ويسأل المتفضل ان يقبله ويعتق بكل جزء من هديه جزءاً من نفسه * والثامن عشر ان يخشع عند رؤية المدينة المنورة، ويتذكر انها دار رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اعز الله فيها الاسلام، ويستحضر في ذهنه قيامه عليه الصلاة والسلام بين اصحابه الاعلام أمراً بما أمر الله به ناهياً عما نهى عنه شارحاً ما أوحى اليه من ربه جل وعلا وهم خضوع بين يديه يأتمرون بامره ويزدجرون عما عنه زجر. فيندم على ما فاتته من شهود تلك المشاهد، ويحرص على ما بلغه من خيرها. فيأتمر بامره أمر وينتهي عما عنه نُهي امثالاً لله ورسوله واقتداء بالصحابه رضوان الله عليهم، ويسأل ربه الذي من عليه بالاسلام وأقدمه لزيارة خير الانام ان يريه وجهه الكريم في جنات النعيم. وعليه ان يزداد خشوعه عند بلوغه مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وان يتم خضوعه عند زيارة قبره عليه الصلاة والسلام بدون ان يقترب من القبر الشريف. بل يجعل موقفه المكان الذي ينبغي ان يكون فيه لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً ممثلاً في خياله صورته الكريمة ازاءه في اللحد محضراً في قلبه عظيم رتبته وجليل قدره * والتاسع عشر ان يلزم قلبه عند فراغه من اعمال الحج جميعها الخوف من رد حجه عليه والحاقه بالمطرودين، ويستعيز بالله تعالى من ذلك. وينظر لنفسه نظراً المتبصر الحكيم. فان رأى قلبه قد انصرف عن دار الوحشة الى دار الأُنس بالله، واعماله اتزنت بميزان الشرع وثق من الله بالقبول، وايقن بادراك المأمول. فان علامة الحج المقبول ان يكون صاحبه بعده خيراً منه قبله وأما اسراره الخمسة أنواع: اسرار وجوبه، واسرار مناسكه، واسرار

جمله في ازمته وأمكنة واحدة ، واسرار تصيره في ازمته المقررة له ، واسرار
اتخاذها في الأمكنة الميمنة له

أما اسرار وجوبه ثمانية * اولها حمل النفس على تذكر الله تعالى
وخوعها لعظمته وجلاله : فان رؤية شمائر الله تعالى ، والتزام الهيئات
المشعرة بتعظيمه ، والوقوف عند الحدود المفروضة لجلاله كل ذلك يُنبه
النفس تنبيهاً عظيماً ، ويحملها على ذكر الله والرغبة من قدرته ، والخضوع لجلاله
وعظمته . وفي ذلك اجل المنافع وأعظم الخيرات * وثانيها تذكير المؤمنين
بيوم الحشر الاكبر والهول الاعظم : لانهم يفارقون الاهل والمال ، ويتركون
اماكن الاستيطان ، ويحشرون في صعيد واحد منقطعين عن علائق الدنيا ،
متندمين على ما اجترحوا من السيئات ، مستشعرين الرهبة والرغبة يتساوى
في ذلك عزيزهم وذليلهم ومطيعهم وعاصيهم لاهم لأحدهم غير الغفران ،
ولا غاية له سوى رحمة الرحمن * وثالثها ايجاد أمتن الاسباب لنيل رحمة الرحيم
التواب : لانه اذا سالت الأودية بأقوام من حذافير المعمورة ، وحشروا في صعيد
واحد بقلوب متجهة الى الله باخلاص ، ووجوه شاخصة بضراعة ، وأيد
مرفوعة برجاء ، وألسنة مشغولة بابتهاال ، وظنون حسنة في ارحم الراحمين
وفيه المصطفون الاخيار ، والمقربون الابرار لا يخيب الله لهم قصداً ، ولا
يمنعهم رفداً ، ولا يحرمهم من رحمة تسعم وفضل يشملهم * ورابعاً نيل
الموحدين فضل الرهبانية التي ابتدعها من أهل الملل السابقة ابتغاء رضوان
الله من كفوا عن الذات ، ورضوا بالضروري من الشهوات ، وهجروا الانس
بالمخلوق طلباً للانس بالخالق : فان حاج بيت الله الحرام كاف عن الذات ، بعيد

عن الشهوات ، هاجر وطنه وذويه ومفارق صاحبه وبنيه ، قاصد حرم مولاه
وطالب عفوه ورضاه : ولذا لما سئل الصادق الامين عليه الصلاة والتسليم
عن الرهبانية والسياسة في دينه قال أبدلنا الله بهما الجهاد والتكبير على كل
شرف (يعنى بذلك الحج) * وخامسها تقليل ظلم النفوس وكبح جماحها : وايضاح
ذلك أن الظلم من شيم النفوس ، ومنعها منه ابدًا شاق عليها ، وتركها متوغلة فيه
مفسدة لا يحتملها الاجتماع البشري ، ولا يقوى على دفعها اصلاح . فكان من
الحكمة منع توغلها في الظلم واتقيادها للعدل . ولهذا خص الله أزمنة الحج
وأمكنته بمزيد الاحترام المفضي الى تضعيف الثواب وتغليظ العقاب : ليكون
الامتناع فيها عن الظلم والطغيان ، والتمسك بالعدل والاحسان مؤديا الى تقليل
الظلم ، وكبح جماح النفوس . بل ربما كان ذلك سببا لمنع كثير ممن وفقهم الله
تعالى عن اقتراف الآثام أبدا : لسبيين . أولهما أن تلبس المرء بالأصرفى بعض
الاحيان قد يصيره عادة له . فان امتنع الانسان عن الجرائم فى بعض الأزمنة
أو الامكنة فرارا من تغليظ الجزاء صار ذلك عادة له ، وألوفة ، وسجية ثابتة .
وثانيهما أن العامل العاقل يتجنب افساد عمله ، ويتمسك بما أمكنه بكل ما يحفظه
من تطرق الخلل اليه . ولعلم المؤمن أن المعصية تبطل الطاعة ، وان الله نهى
عن ذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمال والأذى اذا عمل
فى بعض الأزمنة أو الامكنة طاعة رجاء مضاعفة ثوابها صانها عن الفساد
بالمعصية ، وتخرج من اجتراح السيئات . فكان ذلك داعيا الى اجتناب المعاصي
والبعد عن الآثام * وسادسها ارشادهم بما يمانونه من ألم البعد وعناء السفر
ومزيلة اللذات الى نعم الله عليهم من رفاهة الإقامة والانس بالاطمان ،

والأهل والأخذان. فيقومون بما يجب للمتفضل المنان من الشكر في كل آن
ومكان * وسابغها غرس الشفقة والرحمة في قلوبهم بما يقاسونه أثناء ذهابهم
وايابهم من مشاق السفر ووحشة الغربة . فيعطفون على من منى بأمثال ذلك
من الطرّاق وبناء السبيل ، ويقومون بحاجته وما يسهل عليه قطع شقته .
فيثبت في قلوب المسلمين بناء الألفة والمودة ، ويتمكن منها حب المساعدة
والمعاونة ، ويكونون اخوانا في الرخاء والشدة * وثامنها إيجاد التعاضد والتآلف
للمسلمين جميعا : لانه في ذلك الحرم الآمن يجتمع في زمن واحد من جميع أنحاء
المسكونة اقوام متحدون في الدين والهيم والمقصد ، اخوان في الله رحماء بينهم
يمكنهم ان شاءوا وشاء رب العزة أن يعرف كل منهم نبأ اخوانه المسلمين في
أقطار المعمورة كافة ، وان يتهادى الموجودون منهم النصائح المفيدة ،
ويتبادلون المعاونة ، ويمد كل منهم الآخر يد المساعدة الممكنة . فتتحد كلمتهم ، وتقوى
شوكتهم ، ويكونون يدا واحدة على من رامهم بسوء أو رامهم بمكره

وأما أسرار مناسكه فساد كرها بعد ذكر المناسك مختصرة طلبا للايضاح
فالمناسك لمن رام الحج ولم يك بمكة : الاحرام من الميقات ، وطواف القدوم ،
والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفات ، والمبيت بالزدلفة ، والوقوف
بالمشعر الحرام ، والحلول بمنى ، ورمي الجمار بالعقبة الكبرى ، والهدى ان كان ،
والحلق أو التقصير ، وطواف الافاضة

وأما الاسرار فيها كلها مرتبة على ترتيب المناسك * الاحرام سره نوعان :
سر الاتيان بهاول الحج والعمرة ، وسر ما حرم فيه . أما سر الاتيان به اولهما
فضبط غزيمة الحج بفعل بين واضح (فهو فيه كالتكبير للصلاة) وقد شرعت

له مواقف مخصوصة كالجحفنة : لان جيئة الحاج مكة اشعث اغبر نار كاخلواء نفسه
وما لاذها مطلوب شرعا اعلا، لكلمة الله ، وقورا للنفس ، واشعارا لها بمرزة الله
وعظمته . ولو كلف بذلك من بينته لشق عليه . ولو ترك له الخيار لحارت نفسه
ولم تطمئن لمكان ، ولكان في ذلك اخلال بنظام الاحرام . ولهذا أبان الشارع
مواقيت للحجيج كلهم واضحة لا خفاء فيها على أحد * وأما سر تحريم ما حرم
فيه (وهو الجماع ، ودواعيه ، والحلق ، وتقليم الاظفار ، والتطيب ، وتغطية
الرأس ، ولبس المخيط ، والصيد ، والنكاح) فهو ان الجماع ودواعيه انهماك
في الشهوة البهيمية وانصراف قوى عن الملكية . وبما ان تركه ابدا مناف
للطبيعة ومباين للشريعة لما سيجي ، في جعفر النكاح ان شاء الله تعالى لزم أن
يُبعد عن هذا الانهماك بعض البعد بتركه في أحوال لا يليق بها كحال الحاج
والصائم والمعتكف . وان الحلق وتقليم الاظفار والتطيب تجمل يبين التذلل
والخضوع والشعث والتغير لله تعالى . وان تغطية الرأس ولبس المخيط عادة
مألوفة ، وتزين لا يبدو معها خشوع ولا تذلل . أما لبس غير المخيط فالما يقصد
به ستر العورة ، وفيه تنبيه النفس لما يجب عليها من الخنوع والمسكنة : لان
تغير العادة على هذه الصورة يشعرها بذلك . وان الصيد تله واسترسال مع
هوى النفس وهذا يناقض ما قصد الحج لأجله . وليس من الصيد
قتل المؤذى كالمقرب والصائل على نفس أو مال ، ولا ذبح بهيمة الانعام ، وما
جرت العادة باقتنائه في البيوت : لان ذلك لم يعتبر في العرف صيدا . وان
النكاح ارتفاق ميل النفس اليه أكثر منه الى الصيد . ولا يقاس انشاؤه على
استدامته : لان السرور به إنما يكون عند ابتدائه لا البقاء عليه * وأما طواف

القدوم فسرّه تعظيم البيت والتشويه بشرفه وعلو شأنه . فهو بمنزلة التحية لذلك البيت الجليل القدر العظيم الحرمه . ولهذا قدم على الصلاة في المسجد : لأن تأخير التحية بعد التهيئ لها ودخول زمانها ووجود مكانها سوء ادب . وتلاه صلاة ركعتين لتكون اتماما للتعظيم : فان من تعظيم البيت ان يولى المصلي وجهه شطره . وخص بالركعتين مقام ابراهيم : لانه اشرف مكان في المسجد بعد الكعبة * وأما السعي بين الصفا والمروة فسرّه شيئان . اولهما قيام بنى اسمعيل عليه السلام ومن تبعهم بشكر من انعم على ابيهم يثرب زمزم عند اشتداد الصدى بأمه السيدة سارة وسعيها بين الصفا والمروة . وثانيهما تذكير النفس بهذه الآية الجليلة التي بدت عند وجود تلك السيدة في حال تشبه حالهم حين دخولهم مكة ، وكانت سببا في عمار مكة وحياة من فيها : لأن هذا التذكير يحملهم على التشبه بها في طلب الرحمة ، ويفتح لهم باب الرجاء . وشرعت الهرولة فيه ل اظهار النشاط والرغبة في الطاعة ، ولتكون كالتصريح بأن ما حصل من النصب والسفر المضنى لم يثن الرغبة في الطاعة والقيام بواجب التعظيم * وأما الوقوف بعرفات فسرّه استدراار البركات الآتية ، واستئزال الرحمات الصمدانية : لان اجتماع المسلمين في مكان واحد وزمان واحد بصفة واحدة راغبين راهبين مهلبين مبتهلين له تأثير قوى في انتشار الروحانية ونزول البركات والرحمات . وانما خص عرفات بهذا الاجتماع ، وفي هذا اليوم لأن الانبياء عليهم السلام توارثوا ذلك . والجرى على سنة السلف الصالح أصل أصيل في باب التوقيت . ولم يشرع هذا الوقوف في العمرة لأنه لم يتعين لها وقت فيتحقق به الاجتماع . ولو تعين لها ذلك لكانت حجبا . وفي الحجين في العام الواحد

خرج . على ان العمرة شرعت لشكر الله ، وتعظيم بيته . وهذان لا يتوقفان على الوقوف بعرفة * واما المبيت بالمزدلفة فالسر فيه الرأفة بالحجاج : لانهم ظلوا يومهم في تعب ونصب ، ولأن انصرافهم من عرفات بعد الغروب ووصولهم اليها في زلف من الليل . فلو كلفوا اتيان منى ليلا لشق عليهم ذلك . وانما كان انصرافهم بعد الغروب لاقبله لأنه المضبوط . ولا يؤمر بغير المضبوط في مثل هذا * واما الوقوف بالمشعر الحرام فسرّه أنه استعاضة لما كان به في الجاهلية من ذكر المفاخر والمآثر بما هو احق بالحاج واولى : وهو ذكر الله وتعظيمه ، وأنه كنفاسة المسامين للمشركين في الاكثار من تعظيم الله : فان المشركين كانوا يكثرّون فيه من التكاثر والتفاخر * واما الحلول بمنى فسرّه اعلان شوكة الاسلام واظهار عزه وعظمته : فان الاسلام في حاجة شديدة الى مثل هذا الاجتماع : لتعلم فيه قوته ، وتظهر شوكته . فيعلو قدره ، ويسمو ذكره . وانما كان بمنى لأن العرب كانوا في الجاهلية قد اتخذوها في زمن الحج متسوقا تروج فيه بضاعتهم لحاجتهم الشديدة لذلك . ولم يجعلوا ذلك بمكة لانهم علموا انها تضيق بمن في ذلك الموسم ، ولأن تخصيص بعض القبائل بمنى يوغر صدورهم . ثم استتبع ذلك ما هو ديدنهم من التفاخر والتكاثر . فكانت كل قبيلة تظهر به ما في طاقتها من القوة والمنعة ليسير ذلك بسير الركبان الى اقاصى الاقطار . فلما جاء الاسلام ورأى الشارع الحاجة الى مثل هذا الاجتماع لم يكن بد من جعله في ذلك المكان ، وتطهيره مما كان به في الجاهلية من التفاخر والتكاثر بالأهل والعشيرة : لما ينجم عن بقائهما من الشر والتفريق للذين جاء الاسلام بخلافهما * وأما رمى الجمار فالسر فيه امران . أحدهما انه سلوك لسنة

أيُّنا إبراهيم عليه السلام : فقد ورد أنه رمى الشيطان في هذا المكان بالحجار
طرده له وقطما لأمله في اغوائه . وهذا السلوك يذكر الإنسان بحال الرجيم
ويدعو إلى التحرز من افساده . وثانيهما أنه اعلان لذكر الله تعالى وتسهيل
لضبطه : فإن ذكره نوعان : نوع يقصد به التطاع للجبروت وهذا يلزم له
الاكثار ولا يحتاج فيه إلى الاظهار ، ونوع يراد به الاتقياء لدين الله واعلاء
كلمته وهذا يلزم أن يؤقت بزمان ومكان ، وأن يقرب بشيء من الاشياء
الواضحة : ليضبط به عدده ويتحقق وجوده ، وأن يختار له مجامع الناس : ليتم
وضوحه من غير أن ينظر فيه إلى كثرة عدد ولا استدامة وقت . وهذا شأن
ما نحن بصددده . وقد وقت الرمي في اليوم الاول بالبكرة ، وفي باقى الايام
بالمشى : لأن الافاضة والخلق والنجر في الاول . فالتبكير بالرمي تسهيل على
الحجيج . اما باقى الايام فللتجارة واقامة الاسواق (والناس لا يفرغون من ذلك
إلى آخر النهار) فالتأخير بالرمي فيها على الحجاج اسهل . وجعلت الحجار كالسعى
وترا : لأن الوتر عدد محبوب وفي السبعة كفاية * وأما الهدى فالسرفيه شيثان .
الاول الاقتداء بالخليل عليه السلام فيما قصد من تقريب ولده في ذلك المكان
امتثالاً لأمر خالقه جل وعلا : فإن هذا الاقتداء يذبه النفس للطاعة تنبيهها
عظيماً . والثاني تذكرة نعمة المتفضل على الذبيح اسماعيل عليه السلام بالفداء ، والقيام
بواجب شكره على هذه النعمة الجليلة . وانما وجب على المتمتع والقارن
لأن المتمتع والقران كانا ممنوعين بسبب تحريف الجاهلية . فهو شكر لله على
النعمة الحاصلة برفع هذا الاصر . وسن الاكل منه اعتناء بالهدى وتبركاً بما
هو الله تعالى * وأما الخلق أو التقصير فله سران : اولهما أن بكليهما خروجاً

من الاحرام بما لا ينافي وقاراً ، ولا يجلب حيرة (فهو في الحج كالسلام في الصلاة) . وثانيهما أن فيه اذها بالشمث وتحقيقاً الى أنه انما كان للاحرام لا اتفاقاً . وقدم على طواف الوداع الذي هو آخر أعمال الحج ليكون كإزالة الشمث وإزالة الغبار عن يريد الدخول على سيده ومليكه لتوديعه والاذن منه بالرحيل* وأما طواف الوداع فسرّه تجييل البيت وتفخيمه . وقد نزل منزلة التوديع له (فهو كتوديع الوفود ملكهم عند ازماعهم على السفر) وبه وبطواف القدوم يظهر جلياً أن المقصود من السفر انما هو تعظيم البيت وتكريمه . وشرع فيهما الاضطباع^(١) والرمل لما شرعت لأجله الهرولة في السعي بين الصفا والمروة . وقد سبق ايضاحه

وأما السرف في جمعه في أزمنة وأمكنة واحدة فهو تسهيل اجتماع المسلمين المؤدى الى تعارفهم وتعاونهم كما قدمنا : فان الحج لو لم يكن كذلك لما تأتى للمسلمين أن يجتمعوا هذا الاجتماع الجليل الرهيب الشامل لكافة الأجناس وجميع الوافدين من البلاد المترامية الاطراف الذي به يتمكنون من عمل ما يريدون ويريده لهم وليهم من أعمال الدنيا والآخرة

وأما السرف في تصديره في أزمته المقررة له (وهى شوال ، وذو القعدة ، وبعض ذى الحجة) فهو علم العليم الحكيم أن حصول الطاعة في هذه الاوقات أبعث على طهارة النفس ، ووقوع المعصية فيها أقوى تأثيراً في خبثها : لما فيها من انتشار الروحية والاستعداد لتسلط الملكية على البهيمية . نفصها بأن جعلها

(١) الاضطباع هو ادخال الثوب من تحت الابطال اليمن . والقائمه على العاتق اليسر .

حُرِّمَ ما ومواقيت لقيام هذا الركن الجليل من أركان الاسلام . على أن الله العليم بما خلق الحكيم فيما صنع له أن يميز ما يشاء بما يشاء حسب ما يقتضيه علمه وتستدعيه حكمته . أما تراه يميز من الأزمنة شهر رمضان بوجوب صومه . ويوم الجمعة بمعظيم احترامه . ويوم عرفة بنسكه . وليلة القدر يجعلها خيرا من ألف شهر . وبعض الساعات بإيجاب الصلاة فيه . ويميز من الامكنة البلد الحرام بمناسك الحج . وباقى ما يميز به كالمنع من عضد شجره وصيد حيوانه . ومن الأشخاص المرسلين عليهم السلام بالرسالة

وأما أسرار اتخاذها في الامكنة المبينة له بمكة فهي * أولا اظهار قدرة الله القاهرة . وقوته الغالبة لكل متأمل بصير : فانه أظهر دينه الخيفي من تلك الأماكن المنبوذة . والمحال المنقطعة بين قوم أذلهم الجهل . وأوهنهم التخاذل حتى كادت تفنيهم الغلظة . ويبيدهم حب الانتقام . ثم أيده بروح منه . ونصره نصرا عزيزا . ومنحه قوة غالبة طبق بها الارض شرقا وغربا . نخضع لأهله (وهم متمسكون به) من على وجه البسيطة من الملوك المتجبرين ، وذوى العزة المتكبرين . وكان خير مرشد الى الامم وأقوم هاد الى المدنية الصحيحة التي طلبها السابقون من الحكماء وذوى العقول المنيرة فضلوها عنها ، ولم يهتدوا اليها ، وماتوا بحسرتها فأهداها هذا الدين القويم الى الامم . ففاز بها السابقون من أهله . وتمسك ببعضها غيرهم فقالوا من الخير بقدر ما أحرزوه منها . وهجرها الآن ذووه ففارقهم السعادة ، وآلت الا تعطف عليهم الا اذا ركبوا الى أحكامه وتمسكوا بمبادئه . هداهم الله الى ذلك ووفقهم الى ما فيه الخير والنجاح انه هو السميع المجيب * وثانيا تذكار ما وقع في تلك المواقع الطاهرة لعباد الله تعالى

المكرمين من العوذ باللهم وتفضله عليهم بالقبول . كذا كر ما كان من التجاء
 ابي البشر وزوجه الى الله في تلك البقاع والتوبة عليهما ، وغير ذلك مما سبقت
 الاشارة اليه في الآداب والاسرار : ليمتدى الحاج بهم في الالتجاء ، ويتشبه بهم
 في اللياذ ، ويتصف بأدابهم مع رب الأرباب . ويخلق بأخلاقهم الطاهرة ، ويسير
 على سننهم المستقيم . عليه يلحق بهم في الغفران ، ويضاف اليهم في القبول ، ويتمنحه
 المنان اللطف والاحسان * وثالثا استجابة دعاء خليل الرحمن القائل فيه « ربنا
 انى أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة
 فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » كما
 استجاب له اذ قال « وابعث فيهم رسولا منهم » : فان في استجابة ذلك الدعاء عمار
 تلك الأمكنة الطاهرة وحياة أهلها أبناء اسمعيل عليه السلام * ورابعا تمكن
 المسلمين من الاجتماع بدون رقيب ولا عتيد : فان هاته الاماكن في جزيرة
 العرب التي أخلاها الاسلام من جميع ماسواد من الاديان ولأنه جعل الاماكن
 المذكورة حرما آمنا من أن تحل به قدم شخص يخالف عقيدة الاسلام . فلا
 يجد الموحدون المجتمعون فيه من يضايقهم في اجتماعهم ويحصى عليهم ما يسرون
 وما يعلنون . فيأخذون باطراف الاحاديث ويصلحون امر دينهم ودنياهم
 وهم في حرز حصين وحياطة من رب العالمين

❦ النهر الثالث حكم سنية وأحكام فقهية ❦

لقد أفعمت هذا النهر بما يسره الله لي من باقى أحكام الفقه وحكمه ،
 وأجريت منه جعافر عذبة شهية : بالأول النكاح ، والثاني الطلاق ، والثالث

العدة والاستبراء ، والرابع المماثلات ، والخامس الحدود ، والسادس الجنائيات .
والسابع الجهاد ، والثامن الرق ، والتاسع النفي ، والغبيمة ، والعاشر الفرائض .
والحادى عشر الأطعمة والأشربة

﴿ الجعفر الأول النكاح ﴾

من هذا الجعفر نجرى ان شاء الله تعالى خمسة جداول . الأول بالنكاح
وأسراره ، الثانى بمن حرم نكاحهن وأسرار هذا التحريم ، الثالث بتعدد
الزوجات والسريّات وأسرار ذلك ، الرابع بحقوق المرأة فى الاسلام ، الخامس
بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النكاح وأسرارها

﴿ الجدول الاول النكاح وأسراره ﴾

النكاح لغة الضم والوطء ، واصطلاحاً عقد يستلزم حل استمتاع (ويستتبع
تعاوناً على الحياة) بما اشتق من نكاح أو غيره . وهو حقيقة فى العقد مجاز
فى الوطء على الصحيح . والاصل فيه آيات مثل (فانكحوا ما طاب لكم من
النساء) ، وأخبار نحو (تناكحوا تكثروا) . وهو سنة من سنن سيد المرسلين :
قال الصادق الأمين النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى . بل هو
من سنن الانبياء السابقين : قال تعالى وهو أصدق القائلين ولقد أرسلنا رسلاً
من قبلك وجعلنا لهم ازواجاً وذرية ، وقال (فى الرهبانية) ما كتبناها عليهم
الابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » اما ترك سيدنا عيسى عليه السلام
له فلعن السرفيه ان حاله كان يؤثر فيها الاشتغال بالاهل ، او يتعذر معها طلب
الحلال ، اولا ييسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة . فأخذ بالحزم

واحتياط لنفسه . وأما غيره من باقى الانبياء فقد اخذوا بالمزم ، وجهوا بين
فضلى العبادۃ والنكاح : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوة عزمه لا تمنعه
كثرة نسائه عن التخلّى لعبادة ربه ، ولا يزوده أسر هذا العالم عن حضور قلبه
مع الله : فقد كان ينزل عليه الوحي وهو فى فراش زوجه . ولهذا لا يجوز لنا
أن نقيس أنفسنا عليه صلى الله عليه وسلم فى الاكثار من النساء

واما اسرار مشروعية النكاح وجعله من السنن التى ندب الله ورسوله
اليها فهي * اولا ايجاد الولد الذى هو الأصل فيه ، والسرفى خلق الشهوة
فى الذكر والانثى : لأنها تحمل الذكر على ابراز البذر ، والانثى على التمكن
من الحرث . فيكون بهذين اقتناص الولد كما يكون بالحلب الذى يلقى بالشبكة
اقتناص الطائر . ولهذا ينبغى أن تطاب الولود : قال صلى الله عليه وسلم
تزوجوا الولود الودود فانى مكأثر بكم الأمم يوم القيامة . ويعرف كون
البكر ولودا بأقاربها . واعلم ان فى الولد فضائل تستدعى تطلبه وتحمل على
الرغبة فيه . اولها وجود خلف ينتفع به وترجى الرحمة بدعائه : قال عليه
الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية ،
أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له . ثانيها تقديم فرط للآخرة ينتظر نفعه
وتؤمل المغفرة به : قال صلى الله عليه وسلم ان الطفل يجر بأبويه الى الجنة .
ثالثها السعى فى رضا نبينا الرحيم بنا بتكثير ما به مباحاته علا قدره ونما شرفه :
للحديث السابق ، ولقوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تكثروا فانى مباح
بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط . رابعها موافقة حب الرحمن لبقاء النسل ،
وعدم خلو هذا العالم من الانس : فان العبد القادر على العمل اذا اعطاه سيده

بذرا ، وآلة حرث ، وهما له ارضا للزراع ، ووكل به من يتقاضاه عليها فأدى ما أريد منه كان موافقا حب مولاه ، ومستجلبا بذلك رضاه . وان قعد به كسله عن العمل بأن هجر تلك الارض ، وعطل آلة الحرث ، وترك البذر حتى فسد ، ودفع الموكل ببعض الحيل فقد خالف حب سيده واستدعى غضبه . والله جل وعلا خلق النطفة في الفقار ، وهما لها مجارى في الأثنين ، وأوجد لها مستودعا في الرحم ، وسلط متقاضى الشهوة على الذكر والانثى . على ان الله جل وعلا صرح بمراذه من خلق هذه الاشياء على لسان أكرم الانبياء : فقد قال كما سبق تناكحوا تناسلوا . فمن نكح كان ساعيا في اتمام ما أحب الله تمامه ، ومن اعرض عن النكاح كان مضيعا ما كره الله ضياعه ، وجانيا على مقصود الفطرة ومفهوم الحكمة من خلق هذه الاعضاء : ولهذا نهى عن التبتل عند عدم العذر الداعى اليه ، وعن عضل الولي مؤلّيته عن النكاح . ولما كان السر الاكبر في النكاح الولد طلب الشارع ان تكون الزوج غير ذات قرابة قريبة . وهى التى تكون فى أول درجات الخوالة والعمومة كبنت الخال والخالة والعم والعمة : ثلاثيجىء الولد ضاويا (لضعف الشهوة) ، واحق لغلبة اللحم على أمثاله . وما كان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب ابنة جحش بنت عمته رضى الله عنها الا لمصلحة تشريعية . هى حل نكاح زوج المتبنى كما سيجىء ان شاء الله تعالى بأوضح بيان * وثانيا غض البصر ، وحفظ الفرج ، وكسر التوقان ، والتحرز من الشيطان : قال عليه الصلاة والسلام من تزوج فقد احرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى ، وقال زاده الله صلاة وسلاما يا معشر الشباب من

استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ، وقال اذا
اتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض
وفساد كبير . ووجه ذلك ان الشهوة التي هي أقوى اسباب المعصية اذا
هاجت ولم تجد من التقوى صاددا قويا ، وضابطا شديدا حملت على ارتكاب
المحظورات ، والسقوط في الموبقات كما يقع كل حين من المتبتلين الطالبين
رضوان الله . وان عارضها صاد التقوى ، وحاجز الخوف من الله غض
البصر ، وحفظ الفرج . وبقي الفكر مسلطا على القلب : لان المرء لا قدرة
له على وقايته منه . وحينئذ يتردد بالخاطر المطمع عليه من يعلم السر واخفى من
امور الوقاع ما يستحى المرء من ذكره لدى اخس الخلق . وذلك بالمؤمنين
قبيح لا سيما في الصلاة التي يجب أن يكون القلب فيها خالصا لله تعالى :
ولذا قال ابن عباس رضى الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح * وثالثا
ايناس النفس بالمجالسة والمحادثة وأضرابها ما اراحة للقلب وتقوية له على العبادة :
فان النفس ملول ، ومن الحق (الذي يخالف طبعها) نفور . فاذا سئمت
المداومة على ما لا يوافقها من الطاعات استعصت ، واذا روحت باللذات
انقادت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عامل شرّة (جدّ أول
العمل) ، ولكل شرّة فترة (وقوف للاستراحة) . فمن كانت فترته الى سنتي
فقد اهتدى . ولهذا ينبغي أن تكون الزوجة ذات جمال يروق ، وحديث
يسر ، ومجالسة تحجب الموموم وتأذن للمسررات . وقد اجيز للرجل (كما اجيز
للمرأة) ان ينظر منها وجهها وكفيها بعد قصد النكاح وقبل الخطبة : ليحصل
الميل ويتم الائتناس : قال صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة انظر

اليها فانه أخرى أن يؤدم بينكما (أى تدوم بينكما المودة والألفة) على ان
الالتئاس بالزوجة استراحة مسنونة : قال تعالى وخلق منها زوجها ليسكن اليها*
ورابعا تفريغ قلب الرجل عن تدير المنزل : لما جرت به العادة من تبرع
المرأة بذلك ، فيتدارك الرجل العلم والعمل : قال صلى الله عليه وسلم ليتخذ
أحدكم قلبا شاكرا واسانا ذا كرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته أى
تقويه على طلب الآخرة والعمل لها بتفريغ قلبه من تدير المنزل وقضاء الحاجة
بنفسها ، ومن دفع الشرور وطاب السلامة بعشيرتها . ولهذا يطلب أن تكون
الزوجة ذات دين وحسب وعلم وأدب . ولأجل فراغ القلب والتحصيلين
أباح الشارع نكاح الامة عند خوف العنت ، وعدم القدرة على نكاح الحرة
مع ما فيه من ارقاق الولد الذى هو نوع اهلاك : لان ارقاق الولد نقص
فى الحياة القصيرة الفانية ، واقتحام الفاحشة نقص فى الحياة الطويلة الباقية
التي تحتفر الاعمار الطويلة اذا نسبت الى يوم من أيامها * وخامسا رياضة النفس
بالولاية على الاهل والولد ، والسعى فى كسب الحلال للجميع ، وهدايتهم الى
خير الدنيا والآخرة : قال عليه الصلاة والسلام يوم من وال عادل أفضل
من عبادة سبعين سنة ، وقال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، وقال
صلى الله عليه وسلم ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة ، وقال الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا

واعلم أن للنكاح آفات أقواهن العجز عن طلب الحلال والاطعام من
الحرام الذى فيه هلاكه وهلاك أهله وولده . وأوسطهن القصور عن القيام
بحق الزوجة كالاعتدال فى المعاشرة ، والدعابة ، والسياسة ، والغيرة ، والنفقة ،

والتعليم ، والقسم ، والتأديب في النشوز ، والوقاع ، والولادة ، والمفسارة بالطلاق . وأضعفها شغل المرء عن عبادة ربه ، والتفكير في الآخرة ، والاستعداد لها بأهله وولده ، وطلب الدنيا لهم ، والتفاخر والتكاثر بهم من غير أن يدعو ذلك الى محذور : ولذا قيل من تزوج فقد ركن الى الدنيا . ولهذا الآفات يكره النكاح لغير تائق بعة أو غيرها : لا تنفء حاجته اليه ، وعدم تحصين المرأة المؤدى غالبا الى فسادها . كما يكره لفاقد الاهلية : لالتزامه ما لا قدرة له عليه

الجدول الثاني من حرم نكاحهن واسرار هذا التحريم

حرم نكاح عشرين صنفا من النساء . منها سبعة تحريمهن أبدي . وهن من كن من جهة النسب . وأولئك الأمهات ، والبنات ، والاخوات ، والعلمات ، والخالات ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت : قال تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت . وثلاثة عشر تحريمهن لسبب طارئ . وهن من كن من غير جهة النسب . وأولئك الأمهات من الرضاعة ، والاخوات منها ، وأمهات النساء ، وبناتهن المدخول بامهاتهن ، وأزواج الابناء ، والإختان حين الجمع بينهما ، وأزواج الآباء ، والسيدة بالنسبة لعبدها ، والزائدة على أربع ، والمشركة ، والامة ، والمشغولة بنكاح ، والمكتسبة بالزنى : قال تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم

وأن تجمعوا بين الاختين ، وقال جل وعلا ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء ، وقال أيضا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، وقال والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكحكم ، وقال والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك

اما السر في تحريم هؤلاء فينقسم الى قسمين . اولها اسرار تحريم من كن من جهة النسب : والثاني اسرار تحريم من كن من غير جهة

فاما اسرار تحريم من كن من جهة النسب فهي * اولاً احترامهن وعدم اهانتهم واذلالهن بالوطء الذي هو بلا ريب اذلال واهانة : ألا ترى ان المرء يستحي من التلفظ بذكره ، وان أكثر السباب يقع به . ولولا ان الله اوجد بالمرأة ما يدعوها لهذا الامر ابقاء للنسل ما مكنت انثى من نفسها رجلاً . فصوص هؤلاء عنه أمر محتم . كيف لا والمرء بهن علائق توجب مراعاتها عليه احترامهن وتحرم اهانتهم . أما للامهات على الأبناء أعظم انواع الانعام التي لا يجملها انسان ؟ وهل يجوز بمن انعم عليه ان يقابل ذا الانعام بالاذلال والامتهان ؟ كلا ، ثم كلا . على ان الابن جزء من الام ولا يليق بالجزء ان يهين كله . والبنات بضع الآباء : قال صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني . فلا تجوز اهانتهم : لان اهانة الجزء اهانة للكل . واخوات المرء كذاته . وكيف يهين المرء ذاته . وعماته بمنزلة ابيه ذي الفضل والاحسان . فكما لا تجوز اهانة لا تجوز اهانتهم . وخالاته في درجة الرحيمة امه . فلا يصح اهانتهم كما لا يصح اهانتها . وبنات الاخ وبنات الاخت كبناته . فلا يهينهن كما لا يهين بناته . وخلاصة القول ان من أهان بعض هؤلاء فقد عقى

رحمه ، وفقد الشفقة والحنان * وثانيا رعاية الألفة والوفاق وحفظ السبل من الضرر والفساد : وذلك لان الشهوة لمن ضعيفة جدا بل تكاد تكون معدومة لاسيما عند اولى الدين وذوى الاستحياء . كيف لا ومن البهائم العجاوات ما لا يطلب من امه ولا مرضعته ذلك الطلب . وهذا يثبت بين الزوجين النفور والاختلاف ، وينفى الوفاق والاتلاف ، ويجعل من يوجد بينهما من الاولاد عازبا عن الكمال فى الخلق والخلق . فتشابه الزوجية بكل قبيح ، وتخلص من كل حسن . وذلك ينأى المقصود منها ، ويصيرها رذيلة لا فضيلة كما هو شأنها * وثالثا دفع ما يكون فى ذلك من المفسد والمضار . اما المفسد فالوقوع فى الفحشاء ومقدماته : لان الارتباط الطبيعى بين الجانبين ، والاشتراك فى لوازم الحياة يستدعيان الاصطحاب ، وعدم التمكن من الاستتار . وذلك يحمل على السقوط فى القبائح ، وبوجود مفسد لا حصر لها لولا سد الشريعة باب الرغبة فيهن ، وقطعها سبيل الطمع دونهن . ان من الناس من يقع بصره اتفاقا على اجنبية يروقه حسنها فيصير لها واما ، وبها ولها ، ويمانى فى ذلك من البلاء ما يعانى . فكيف بمثل هذا مع من يظل ويبيت شاخصا لها ، معجبا بحالها ، مطلعا على ما لا يطلع عليه سواه من محاسنها . واما المضار فما يصيبهن من العضل ، وفقد النصير . اما العضل فلأن الاولياء اذا رغبوا فيهن ومالوا اليهن فأبين الاقتران بهم عضاوهن ، ومنعوا اختصاص الغير بهن : فانهم ذوو اليد عليهن ، واليهم يرجع فى شأنهن . واما فقد النصير فلأنهم اذا كانوا هم الأزواج ووقع منهم حيف وعدوان عليهن عدمن من يذب عنهن ، ويطالب بنصرتهم ودفع الحيف والعدوان عنهن . ولقوة هاته الاسرار

حرم الله نكاح هؤلاء تحريماً مؤبداً

وأما أسرار تحريم من كن من غير جهة النسب فهي * أولاً ان الامهات ،
والاخوات من الرضاعة ، وامهات النساء ، وبناتهن المدخول بأمهاتهن ،
وأزواج الابناء يجب أن يحترمن ولا يمتحن ويذلن بالوطء الذي تقدم أنه
امتهان واذلال : لأن للامهات من الرضاعة مننا وانما تضارع من امهات
النسب ونعمهن : فانهن السبب في قيام بنية الابناء وتركيب هيكلهم بما منحهم
من ألبانهم بعد جمع خلقهم في بطون امهاتهم . على أنهن قاسين في الحضنة
ما قاسين ، ورأين منهم في الصغر ما رأين . فصرن بذلك امهات ثانياً ،
ووجب لهن من الحقوق والحرمات ماوجب لامهات النسب . وللأخوات
منهن ما للأخوات من النسب : للتغذية بلبن واحد ، والتربية الاولى غالباً . فهن
اخوات بعد أخوات النسب . ولأمهات النساء التحاقاً بالامهات ، وشبهها
بالأخوات . أما الالتحاق بالامهات فبلزوم الاصطحاب وتمذرالستر ، وتنازع
الحاجات . وأما الشبه بالأخوات فبالخذر من التجاسد ، والوقوع في التخاصم ،
ورفع الائتلاف والاتفاق . ولبنات النساء المدخول بهن ، وحلائل الأبناء ما
لبنات الصلب من الحنو والعطف الموجبين الاحترام ، وعدم الاهانة فضلاً عما
يكون في الزوج بكليتهما من قطع الرحم بين الاقارب * وثانياً ان للضرتين تنازعا
وتغالباً يفضيان دائماً الى العداوة والبغضاء وكيد احدهما الأخرى . والاختان
يجب الا يوجد بينهما سوى العطف والمودة : فهذا لازم الا يحصل ما يحملها
على النفور والحقد ، ودخول أقرب الناس منهما في الخصام والعداء . وهو الجمع
بينهما . وكالأختين من يشبههما من كل امرأتين لو فرضت احدهما ذكراً

لا تحل لها الاخرى نحو البنت وعمتها . وقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم تلك الحكمة في تحريم الجمع بين بنته وبنت سواد : لأن ما يترتب على الجمع من الحسد واردة الاستئثار بالزوج يحمل على كراهة الضرر وأقاربها . وكراهة الرسول صلى الله عليه وسلم كفرهما كان سببها * وثالثا ان الزوجة محل الغيرة وموضع الالفة والحلية فلا ينبغي لهذا أن يتزوج الابن بمطابقة ابيه : والا أفضى ذلك الى القطيعة والعقوق . وهذان يفضيان الله جل وعلا . ولا بمن توفي عنها الاب : فانه يجب له من الاحترام ويتأفوق ما يجب له منه حيا * ورابعا ان تملك السيدة لرقيقها يقضى بتسلطها عليه وخنوعه لارادتها ، وتزوجه بها يستدعى غلبته لها وانقيادها في الاكثر له وهذان الامران متناقضان يورث أثرهما نفي الاتفاق وإيجاب الاختلاف : لان كلا يرى انه صاحب السلطان على الآخر فلا يخضع لأرادته ، ولا ترضى نفسه بالانقياد له فلا يكون بينهما سوى ما ينافي الزواج . وهو الشقاق الذي لا يرضاه الشرع ولا يقرره * وخامسا ان الزائدة على أربع يحصل بها فساد سيحى ، بيانه ان شاء الله تعالى * وسادسا ان الاختلاط الشديد ، والمواساة القوية بين المسلم والمشركين لاسيما اذا كانا على وجه الازدواج مفسدة للدين ، ومدة لدبيب الشرك في قلبه من حيث يدرى ولا يدرى . وانما أحلت الكتابية لان دينها يقرب بأصول القوانين التشريعية ، وكليتها فالفسدة بها قليلة : ولهذا القلة رخص في الاقتران بها . ولم يحل تزوج مشرك ولا كتابي بمسامة لأن قوة تأثير الزوج ، وعدم الاقرار بدينها يجعلان فتنها قوية سريعة * وسابعا ان أولاد الأمة ارقاء والرق مرغوب عنه شرعا . على أن تحصين فرجها بالنسبة للسيد موكول الى دينه وأمانته وليس من الممكن إبعادها عن

خدمته، وخالوته بها : لأن ملكه اياها المستدعى الرغبة فيها أقوى من اختصاص الزوج بها . وعدم التمكن من ذب الطامع ، وحسم طمعه أصل الزنى . فان كانت مؤمنة محصنة فرجها واشتدت حاجة انسان اليها لخوف العنت، وعدم القدرة على مهر الحرة اباحت الضرورة المحظور ، وقدم فك رقبة الاب من النار على فك رقبة الابن من الرق * وثامنا ان التزام على الموطوءة، وعدم اختصاص واحد بها ، وقطع طمع الغير فيها اصل الزنى كما تقدم . وانما حل نكاح المسبية المزوجة لقطع طمع الزوج فيها ، ومنع اختلاف الدار من الزحام عليها ، وتخصيصها بالسيد لوقوعها في سهمه * وتاسعا ان الزانية ان بقيت على الزنى والتكسب به كان ناكحها ديوثا ،، نسلخا عن الفطرة السليمة ، غير آمن من أن تلحق به ولد غيره . وان اقلعت عنه كان متشبها بالفسقة ، متعرضا للهمة ، عاملا للطعن في النسب والاخلال في المعاش . ولكن يكون التحريم حينئذ في قوله تعالى وحرّم ذلك على المؤمنين تعبيراً به عن التنزيه مبالغة في الزجر عن هذا الامر المزرى بأراذل الناس فضلا عن مؤمنينهم

﴿ الجدول الثالث تعدد الزوجات والسريّات ، واسرار ذلك ﴾

من هذا الجدول نقف بك ان شاء الله تعالى على شريعتين . اولاهما تعدد الزوجات ، والسريات ، واسرار ذلك التعدد . وثانيتهما الوقوف في تعدد الزوجات عند حد ، وعدمه في السريات ، واسرار ذلك

﴿ الشريعة الأولى ﴾

﴿ تعدد الزوجات ، والسريات ، واسرار ذلك التعدد ﴾

قد أباح الرؤف الرحيم تعدد الزوجات ، والسريات ، وأوجب الاقساط

بين الزوجات لا السريات : قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا (أى فالزموا واحدة من الزوجات ، وذرّوا غيرها لا من السريات ذلك أقرب من أن تملأوا ميلا محظورا) وقال رسوله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل * واعلم ان هذا الاقساط انما هو فيما يدخل تحت اختيار الانسان كالاغطاء ، والمبيت . لا فيما ليس لأحد فيه اختيار كالحب ، والوقاع : ولذا أعذر الله جل وعلا في الحب فقال وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم . وقبس على الحب الوقاع لأنهما من باب واحد . وان الله حظر تعدد الحرائر على من آانس من نفسه ضعفا عن العدل بينهما : ما سبق في الآية الكريمة وهو قوله فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة

أما أسرار ذلك التعدد فهي * أولا جعل العالم الحكيم الرجل مستعدا لأداء النسل أبدا ولو عمّر طويلا ، وعدم جعل المرأة كذلك : فانها تفقد الحيض والبذور التي منها يكون الولد متى بلغت الخمسين تقريبا . فلو منع الرجل من التعدد لتعطل عليه نسله ردا من الزمن والولد مطلوب في كل آن (والحكمة في عدم استعداد المرأة لأداء النسل غالبا بعد الخمسين ان المرأة آخر حياتها تتناقص قوتها ويزيد ضعفها : لما نالها قبلا من الحمل والولادة والرضاعة غالبا . فاذا حصل ذلك حين الكبر المضعف ازدادت ضعفا على ضعفها . فرحمها الله جل وعلا ولم يجعلها مستعدة للنسل في ذلك السن ، كرحمها بوجوب فطرها حين الحيض والولادة للمضعفين لها) * وثانيا الاحسان من الله تعالى الى

ذكر هذه الأمة بتحصينهم ونجاتهم من الوقوع في الفاحشة التي مقتها الله تعالى ، وحظرها في جميع شرائعهم : وذلك لأن من الرجال من تغلب على طبعه الشهوة ، ومن النساء من يطول زمن حيضها ونفاسها ، فإذا كان التعدد ممنوعاً ، وحصل النكاح بين من ذكرنا وقع الرجل في الزنى ، أو لم يعتزل زوجه في الحيض والنفاس . وكلاهما اذى . واشد من هذا ان تقع وحيدة من غلبت عليه الشهوة في مرض مزمن أو معد : فإنه اذا يقع في الزنى قطعاً . ولقد شوهد كثير ممن منعهم دينهم أو لباثهم من التعدد متخذين أخذاناً في كنف السر : لعدم الاكتفاء بالشرعية ، ولمنعه من التعدد . أما السر في منع المنتقم الجبار اتخاذ غير واحدة في الدين المسيحى فهو الانتقام من بنى اسرائيل لتركهم القصد في تعدد الزوجات الذى أباحه لهم في الديانة الموسوية (لقلة رجالهم وكثرة نسائهم في ذلك الحين : فان فرعون كان يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم فضلاً عما كان يسخر الرجال فيه من شاق الأعمال التى تذهب بالحياة) : لأنهم أسرفوا في هذا التعدد ، ولم يقفوا فيه عند حد معقول . فحيا الله هذه الرخصة ، وألزمهم الاقتصار على زوجة واحدة وما ظالمهم الله وإن كانوا أنفسهم يظلمون * وثالثاً الرحمة بنسائهم : لأن عددهن يربو أحياناً على عدد الرجال : لما نأه هؤلاء للأعمال الشديدة التى تستوجب انهاء القوى واضواء الاجسام . بل انعدام الارواح . لا سيما الحروب الآكلة لكثير من الرجال . فإذا كان الجمع بينهم ممتنعاً وربا عددهن على عدد الرجال لا يجذب بعضهن ازواجاً يحصنونهن ، ويقومون باصلاح شؤونهن . وهن كما نعلم لا غنى لهن عن الرجال لضرورة الاحصان والتكفل بما لا بد منه للحياة . وحينئذ تكون فتنة في الارض

وفساد كبير ، وعار يلحق العشائر ، وضياع وتبدل يلازمان من لا قيم لها يقوم بصلاح امرها ، ويدود عنها عوادي الدهر وغوائل الحياة . ولقد اذكرني هذا ما لا بأس من ذكره (وان كنت ملتزما بخطة الاختصار) وهو أن جريدة طليانية سخرت بأغرار طليانيين رغبوا في الذهاب الى جنوب افريقية للوقوف في صفوف البوير أثناء حربهم الانكليزي ، فقالت من صواب الرأي ومقتضى الحكمة الريث ^(١) في السفر الى أن تفتي الكثرة القلة وتضع الحرب أوزارها : اذ يحمد السفر حينئذ : لان شبانا يجدون من تراث البوير ونسائهم اللاتي لاغنى لهن عن الرجال ما تقر به اعينهم ، وتسرب به انفسهم بالانصب ولا عناء * ورابعا المنة على الامة المحمدية بأسرها اذ بالتعدد يكثر نسلها ، ويغو عددها . فيتسع نطاقها ، وتقوى شوكتها ، وتعلو سطوتها ، وتنفذ كلمتها . فترهبها الاعداء ، وتتقيها الامم . فتنجاب عن جانبها الشرور ، وتلازمها الخيرات ، وتتوطد فيها دعائم الأمن ، وتجري بها جداول العز . فيثمر ينها غرس السعادة ، وتجنح منه يانع المجد . اما اذا امتنع التعدد فرجما قل النسل ، وتناقص عدد الامة . فيقع الرعب في قلوبها ، واللين في قناتها . فتطمع فيها عدتها ، وتمتد اليها أيديهم وألسنتهم بالسوء . فتتصاحى عن البقاء ، وتنقاد الى الفناء ، ويذهب بذهابها دين الله القويم . ابقاه الله ما بقي الاصباح والامساء ، وادام شوكرته ما دامت الارض والسما . امنح نفسك ارشداك الله لفتة الى الدولة الفرنسية تر عقلاءها في اسف شديد ، واشفاق عظيم من سوء المنقاب بما عراها من نقص النسل ، ونزل بها من قلة العدد : لحظر التعدد على ابنائها ، وما انضم

اليه من رغبة كثير منهم عن النكاح ، والاجتزاء بالسفاح تخلصا من حقوق
الأهل وأعباء الأبناء . وتأمل يارعاك الله في جميع الدول الغربية تجدها موقنة
ان كثرة بنى كل أمة ، وارتباط بعضهم ببعض مع ما فيه من القوة والمجد خير
كفيل بسماعتها ، وان من أحرزت قصب السبق في مضمار التكاثر بالتحالف
والتناصر فازت بالقدح الملى في السؤدد وسعادة الحياة ، ورجحت على غيرها
في ميزان السياسة الدولية : فلذا ترى ملوكهم ينتقلون من مكان الى آخر ،
ويكثر من الاجتماع والتودد ، ويؤثرون رق الارتباط باليهود والمواثيق
على حرية العزلة والانفراد طلبا لنيل فائدة التكاثر والتعاقد . ليت شعري
ما الذى منع المسلمين من البحث عن أسرار دينهم وما أودعه الله من الخير
في أحكامه ، والتمسك بذلك ، والعمل به : ليقوموا بما قام به غيرهم من التكاثر
والتعاقد والتعاون ، فيؤلفون من عددهم الكثير ، ودولهم الشتيطة جامعة
اسلامية متناصرة متعاضدة توالى من والاهم ، وتعاذى من عاذاهم ، ويكونون
جميعا كالبنيان يشد بعضه بعضا كما هو أصل دينهم ، ومقصد فروعه . فوبرك
انهم لو فعلوا ذلك لعزوا وما ذلوا ، وسادوا وما استعبدوا ، وكانوا من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

فعلى أعداء الاسلام الجاهلين حكمه وأسراره الذين تقموا منه اباحية
التعديد في الزوجات ، ورموه بالقسوة على المرأة بالنسبة لذلك أن ينعموا النظر
ويصدقوا في التأمل في هذه الاسرار الجليلة التي تكاد تكون موجبة للتعديد
لا مجيزة له فقط ، وألا يغضوا بصرهم عن القيد المتين الذى قيد الله به من
أراد التعديد وهو عدم الخوف من العدل : فان هذا القيد يوشك أن يكون

ما لما منه : اذ خوف عدم العدل يكاد يكون محققا ، وأن يجيلوا نظرهم فيما
 استوجبه نفى التعدد في الأمم غير الإسلامية من الانغماس في همة الرذائل ،
 وكثرة أبناء الزنى : فقد وضع بالاحصاء الأخير أنهم نافوا في باريس عن
 ثلاثين في المائة ، وفي مونيخ عن اربعين ، وفي فيينا عن خمسين ، وفي بركل
 عن ستين . على أن هذا التعدد واقع في تلك الأمم بصورة غير مشروعة
 متناهية في الفظاعة . واضراره على المرأة والنسل أشد فظاعة واغوى قبحا .
 فينبغي لأولئك الجاهلين أعداء الدين الاسلامي المتعصبين عليه التعصب
 الأعشى أن يكفوا ألسنتهم البذية عن رمي هذا الدين البريء من الوصمات
 بما ليس فيه ، ويتداركوا هم أمرهم ، ويصلحوا شأنهم قاتلهم الله أنى يؤفكون*
 وكأنى بجاهل أو بغيض للدين يقول أن التعدد يوقد نار العداوة والبغضاء بين
 الاخوة أبناء الأزواج ، وأنا نشاهد أثر ذلك بيننا . فلماذا أقول ان ما نشاهده
 من تلك العداوة لم ياك التعدد له منشأ كما تزعم . بل المنشأ الحقيقي فقد
 العدل من الاب بين أزواجه وأولاده ، وفقد التربية من الجميع . فلو وجد
 العدل لما وجد الخصام له سبيلا . ولو وجدت التربية لما غرس المحبة ولم تجد
 العداوة لها مغرسا . قل لي وأبيك أما ترى من أبناء آدم من يقتل شقيقه ،
 ومن يعدم حياة أبيه الذي كان السبب في حياته . أهذا أيضا من التعدد ؟ انه
 بلا ريب من سوء العشرة وفساد التربية واستحكام الجهل . فأحكام الدين
 يا هذا بريئة من الزلل ، والمشرع جل وعلا اعلم بصالح عبادته ، واحسن عليهم
 من الوالدة على ولدها

﴿ الشريعة الثانية الوقوف في تعدد الزوجات ﴾
(عند حد وعده في السريات وأسرار ذلك)

قد حظر الرؤف الرحيم في الزوجات العدد المطلق، وألزم الرجال الوقوف في ذلك عند حد لا تجوز مجاوزته . وهو الأربع : قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . وبين رسوله صلى الله عليه وسلم مراد ربه من هذه الآية بقوله لغيلان وقد اسلم وتحتة عشر نسوة أمسك اربعا وفارق سائرهن (فان الزيادة اذا كانت ممتعة في الدوام كان امتناعها في الابتداء من باب أولى) . وقد انعقد الاجماع على عدم الزيادة عليهن * اما السريات فلا وقوف في الجمع بينهن عند حد للتعميم في قوله تعالى او ما ملكت أيمانكم أما أسرار ذلك فتنقسم الى قسمين . الأول السر في الوقوف في الجمع بين الزوجات عند حد ، وعده في السريات . والثاني أسرار الاقتصار عند الجمع بين الزوجات على أربع

اما السر في الوقوف في الجمع بين الزوجات عند حد ، وعده في السريات فهو ان الحرائر تشتد في زواجهن الرغبة من الرجال : لأنهن يتخذن الاحصان والولد بأنفسهن ، ولدفع الشر واستجلاب الخير بمشائرهن ، وغير ذلك مما تقدم بيانه في أسرار النكاح . فلو لم يوقف في الجمع بينهن عند حد أكثر الرجال منهن ، واجتهد كل في الوصول الى من طمع بالوصول اليها في نيل فائدة ، أو ذوده خصرة . فيكثر عدد هن ، وينتفي بذلك الاحصان طبعاً ، والعدل قطعاً ، والقيام بحاجتهن غالباً . فيقوى الضرر عليهن ، ويشتد الحرج بهن .

أما الأُماء فالرغبة في زواجهن تكاد تكون معدومة من الأحرار لا شغفاهن بخدمة السيد واسترقاق ولدهن بالنكاح ، ومن الأرقاء للسبب الأول . فلو حظر على السيد الا كشار في الجمع بينهما بوطء الملك لحرمن الاحصان ، والحرية التي كن يفزن بها لو صرن أمهات اولاد ، ولتعتل نساكن الذي قد يكون فيه الخير الكثير . والعالم الرحيم لا يرضى بشيء من ذلك

وأما أسرار الاقتصار بين الزوجات على اربع فهي * أولا ان هذا العدد يوافق أخلاط البدن الاربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن . ولا يقدر في هاته الحكمة عدم اعتبارها في الرقيق (فانه لا تجوز له الزيادة على اثنتين مع تمام الاخلاط فيه) لانها معارضة فيه بالنقص الذي لحقه . وهو الرق المانع له من الانفاق من مال سيده حسب ارادته . على ان الحكمة لا يلزم اضطرادها * وثانيا انه يوافق المصادر الاصلية للثروة التي منها يكون الانفاق على الازواج . وتلك المصادر هي الزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، والامارة * وثالثا أن كلا من الازواج الاربع اذا كان القسم على أقل زمن ممكن وهوليلة يخصها بعد كل ثلاث ليال ليلة . وذلك يكسب الألفة وحسن المعاشرة المقصودين من النكاح . وهما يفوتان بالزيادة على اربع . على أن هذا العدد الذي تبعد فيه المرأة عن زوجها يوافق التثليث الذي لحظه الشرع في مواطن كثيرة كالطهارة ، والخيار ، وغيرهما . وانه اول حد للكثرة . اما ما فوقه فزيادة لها * ورابعا أن المرأة لما طبعت عليه من الميل الشديد الى أصلها الذي خلقت منه وهو الرجل لا صبر لها عن مجانبة الزوج فوق اربعة أشهر كما قالت ام المؤمنين حفصة لأبيها رضي الله عنهما فأمر ألا يغيب أحد عن زوجه أكثر منها .

ولعلم الله عز وجل ذلك لم يمنح من آلى من زوجه غير تربص أربعة أشهر .
وقضى للمرأة بحق مطالبته بالفيئة أو الطلاق ان لم يفئ فيها ، أو حين انقضائها .
فان طالبته واباهما طلق عليه القاضى : قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم . فان وصل عدد النساء الى خمس والتقسم الى اكثر زمن ممكن لعدم
الزيادة على أربعة أشهر (وهو شهر) لوصلت المرأة فى كل نوبة الى أقصى حد
ممكن فى الصبر عن الزوج . فيتكرر الضرر ، ويشتد العنت . والله العليم بأسرار
شريعته لا يكلف كل نفس الا وسعها

﴿ الجدول الرابع حقوق المرأة فى الاسلام ﴾

قدأكثر اعداء الدين الحنيفى من رميه بسلب حقوق المرأة ، وجعلها فى
درجة أنزل من درجتها اللائقة بها . وعدوا حجا بها أمرافظيعا ، وخطبا جسيما ،
ومعولا هادما لبناء المجتمع الانسانى ، وثالاً لعرش المدنية . ولو نظروا بعين
البصيرة وأماطوا غشاء التعصب لأبهرتهم انوار الحقيقة ، وأنطقهم بما كانوا
يجحدون . فاقروا بأن الشريعة البريئة من الوصيات انصفت المرأة ، ورفعت
شأنها ، وأنزلتها منزلتها اللائقة بها المناسبة لحالها المؤدية للانتفاع بها بعد ان
كانت مهضومة الحقوق ملقاة فى حضيض الذل والمهانة * قبل الدين الاسلامى
الحنيفى كانت الامم وثنية وكتابية فى مشارق الارض ومغاربها واضعة المرأة
تحت تسيطر الرجل وسلطانه ومعاملة لها معاملة غير محدودة . ولهذا كانت
أحوالها متحدة فى الازلال وان اختلفت فى الشدة والضعف : فقد كانت

في الصين حبيسة ، وفي الفرس مجهولة القدر ، وفي مصر حقيرة ، وفي أوروبا
 مملوكة . ولم تنل من الحرية في ذلك الحين ما نالته في الامة العربية لمقتضى البداوة
 وأحوالها المعاشية . على أنها كانت فيها رازحة تحت اعباء ظالمة لم تلقها عن
 كاهلها الا يد الشريعة الاسلامية الغراء * فقد كان الجاهليون يرثون النساء
 كرها : بأن يجيء الوارث ويأق ثوبه على زوج مورثه ان لم يكن منها ، ويقول
 ورثتها كما ورثت ماله . فيكون أحق بها من نفسها . ان شاء تزوجها بلا صداق ،
 أو زوجها واستوفى صداقها ، أو حرم عليها النكاح ليرثها اذا ماتت . فبغت الشريعة
 هذا الحق الباطل ، والارث الظالم : قال تعالى يأيتها الذين آمنوا لا يحل لكم ان
 ترثوا النساء كرها * وكانوا يعضلونهن بانواع من العضل . فيمنع الوارث
 امرأة مورثه عن الزوج الى أن تعطى ما أخذت من الميراث ، ويحجب
 الرجل فتاته حتى تتخلى له عما تملك ، والمطابق مطلقته الى أن يأخذ ما يريد
 منها ، ويمتنع الزوج اذا بغض زوجته وأحب فراقها عن تسريحها ويسىء
 عشرتها حتى تفتدى بمرها . فحظر الله ذلك كله بقوله ولا تعضلوهن
 لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن * وكانوا يسيئون معاشرتهن . فلا يعدلون
 بينهن في مبيت ، ولا نفقة ، ولا اجمال في القول ، فأمر الله بالانصاف
 بينهن في ذلك بقوله عز قائلنا وعاشروهن بالمعروف ، وزاد على ذلك ان
 حبيب اليم الصبر على المكروهة منهن بقوله فان كرهتموهن فعسى ان
 تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا * وكانوا اذا مال احدكم الى الزوج
 بأخرى رمى زوجته بالفاحشة لتفتدى بما آتاها . فيسىء اليها في عرضها ومالها ،
 ثم يصرف ما أخذ من مال اليها . فنهأهم الله جل وعلا عن هذا

البنى والعمدان بقوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، ووبخهم على هذا الأخذ المؤثم بقوله اتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، وانكر ذلك لشدة قبحه فقال وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا (وهو حكم الله بامساكهن بمعروف او تسريحهن باحسان) * وبالأجمال كان الرجال يسومون النساء سوء العذاب ، ويعدونهن من الأمتعة . فيتصرفون فيهن بما ارادوا واراد ظلمهم حتى ان الزوج كان ينزل اذا شاء عن امرأته لغيره بعوض او غير عوض سواء أرضيت هي ام غضبت * فاستنقذت الشريعة المطهرة المرأة من كل هاته المصائب ، وجعلتها سيدة محترمة ، بل راعية مسيطرة : قال سيد هذه الامة عليه الصلاة والسلام كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته . أنعم وأبيك النظر في هذا الحديث الشريف وأعلمني لم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بين الامام والرجل ، ولم يضعها بين الرجل والخادم ، او بعد الخادم ؟ أليس ذلك تنويها بشرفها وتحقيقا لسيطرتها ؟ لا اراك تجادل في ذلك ان كنت من المنصفين

واني ازيدك يقينا بعطف الشريعة على المرأة ، ومراعاة جانبها ، وتقرير مابه راحتها وسعادتها . فَتَفَهَّمْ ما اقول تخطب بما اوده لك ان شاء الله تعالى * من البين ان للزوجية اشتراكا متساويا بين الزوجين فيما يقصد من الزوجية كالسكن ، والالفة ، والمودة ، واللذة ، واشتباك الانساب ، واستكثار الاعوان والاحباب .

فهل راعت الشريعة السمحة هذا الاشتراك المتساوي في المنافع فجمعت حقوق الزوجية كذلك متساوية على الرجل والمرأة ؛ كلا انها نظرت بعين الرأفة والرحمة الى ضعف المرأة الطبيعي ، ونمو درجة الرجل على درجتها في العقل (لأن سرعة التأثر وشدة على أعصاب المرأة تؤثر على عقلها) ، والقوة والقدرة على العمل والكسب . فقضت عليه بأشق تلك الحقوق واعظمتها . وهو ايتاء النفقة والقيام بجميع حاجات المرأة (فهي لا تكلف بعمل شيء بيدها . وما أداؤها بعض الخدمة الا تبرع منها حتى ارضاع ولدها الذي هو فائدة كبدها) كما قضت عليه بحفظها من مواقع الآفات ، ووقايتها من النار بتعليمها أمر دينها . ولم تكتف الشريعة بهذا القضاء في حقوق الزوجية بل قضت للمرأة بشيء آخر خارج عن تلك الحقوق . وهو الصداق الذي يجب ان يساق اليها قبل البناء بها ، او يُخلَص فيه ان اتفق على تأخيرها . وقد اوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن فيه من المخلصين بقوله أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او كثر ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان . هذا ما قضت به الشريعة على الرجل من حقوق الزوجية وغيرها . فما الذي قضت به على المرأة في نظير ذلك كله ؟ قضت عليها بالتوقى من هجر فراش الزوج ، وبعدم الاذن في بيته لمن لم يرضه ، وبترك الخروج منه بغير اذنه الا لضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها اياه ، او خوف فجرة ، او خشية من انه يهدم منزل . هذا ما قضت به عليها . فهل يصلح (لولا ان رحمة الله شملتها) ان يكون جزاء لما وجب على الزوج لها ؛ كلا . ان ما وجب عليها ترك وليس في الترك عناء . على ان الخير الاعظم فيه راجع اليها :

اذ به صون شرفها ، و نوط الرجل بها . وذلك خير ما ترجو واعظم ما تود

﴿ الجدول الخامس حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح ﴾

استدعت نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصه مرسله جل وعلا في النكاح بأشياء كما خص أنبياءه السابقين صلوات الله وتسليماته عليهم بأمور فيه . واني واقف بك ان شاء الله تعالى من هذا الجدول على خمس شرائع . الاولى فراتها نعوت النساء اللاتي يحل له نكاحهن ، الثانية معاشرته لهؤلاء ، الثالثة تحريم ما عدا نسائه التسع عليه من الأزواج ، الرابعة اباحة تزوجه بمن يريد قبل تحريم ذلك عليه ، الخامسة تحريم نسائه عليه الصلاة والسلام على من سواه بعده

﴿ الشريعة الاولى ﴾

﴿ نعوت النساء اللاتي يحل له نكاحهن ، وأسرار ذلك ﴾

نعوت النساء اللاتي يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجهن منذ كورات في قوله تعالى يا أيها النبي انا أحللت لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما . اي أن احلال النساء له صلى الله عليه وسلم مقيد في الأزواج بايتاء المهور ، وفي المملوكات بكونهن مسبيات ، وفي القرائب

بالمهاجرة معه . وهذه القيود لم تكن لتوقف الحل عليها بل لا يثار الأفضل
الأكل . وأحل له أيضا كما في الآية واهبة نفسها بلا مهر (ان أراد نكاحها)
وليس ذلك لغيره من المؤمنين

وأما أسرار ذلك فهي * أولا ارادة الله تعالى أن يكون لنبيه صلى الله
عليه وسلم ما هو خير وأولى : ليناسب ذلك شرفه العظيم ، وكماله الفائق ، ودرجته
التي لا ترام : فان الزوجة التي أوتيت مهرها أطهر قلبا ، وأنقى ضميرا ممن لم
تعطه . فضلا عن أن الوطء قبل ايتاء المهر غير مستحق ، والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يستوفى ما ليس له بحق . والمملوكة بسبأ مالها أطيب
من المشتراة : لأنه لا تحقق لبدء أمرها . ومن هاجرت مع الرسول أشرف
ممن لم تهاجر . ومن وهبت نفسها للنبي وأراد ذلك منها كمن استوفت مهرها *
وثانيا اطمئنان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاشياء ، وجعله في سعة
بلا ضيق ولا حرج : كيلا يبقى في لبه شاغل عن الله عز وجل . فينزل الروح
الأمين بالآيات البينات على قلبه الخالص من الشواغل ، المستعد للتنزيل والقيام
بتبليغ الرسالة . فيصدق بما يؤمر ، ويدعو الى الله بمجد واجتهاد . يرشدك لذلك
الالتفات من الخطاب الى الغيبة ، ووضع الظاهر موضع الضمير ، وإيرادها
بعنوان النبوة في قوله تعالى « ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها »
ايدانا بالتشريف ، واعلاما بأن النبوة مناط ثبوت الحكم . ويؤكد ارشادك
له قول العليم الحكيم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحima . وقد
خالف بعض الأئمة في الاخيرة ، وقال ان المراد بخلوصها له صيرورتها من
أمهات المؤمنين اللاتي لا تحل لغيره . ولكن هذا يصير التخصيص بالواهبة

نفسها من غير فائدة

﴿ الشريعة الثانية معاشرته لنسائه ، واسرار تلك المعاشرة ﴾

معاشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه رضى الله عنهن أبانها الله جل وعلا في قوله ترجى من تشاء منهم وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك . أى أن الله تقدست ذاته أباح لها وجه المعاشرة : فأحل له أن يؤخر من يشاء منهم بالطلاق او عدم المضاجعة ، وان يضم اليه من يشاء منهم بالامساك أو المضاجعة ، وأن يراجع من عزلها بالطلاق ، ويضاجع من عزلها بترك المضاجعة

وأما أسرار تلك المعاشرة فهي * أولا أن نسبة النبي صلى الله عليه وسلم لأُمته نسبة السيد المطاع . فاذا كان كذلك (وهن أزواج له . والزوجية فيها التزام طاعة أيضا) كن بلا ريب كالمملوكات . والمملوكات لا يجب لهن قسم بل للسيد ارجاء من يشاء منهم ، واىواء من يشاء * وثانيا ان عدم وجوب القسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل أوجه المعاشرة له أقرب الى قرّة أعينهن ، ورضاهن جميعا من وجوب القسم : لأنهن يجدن عند التسوية غير الواجبة (التى ما تركها قط عليه الصلاة والسلام) تفضلا منه عليهن ومنا ، ويرين قربهن دليلا على حبه لهن لقيامه بواجب عليه ، وتطمئن أنفسهن ان رجح بعضهن على بعض (ولم يفعل بل كان يتمنى أن يساوى ينيهن حتى فى الميل القلبي) لئلا يظن أن ذلك بحكم الآلهن : قال تعالى بعد ما سبق ذكره (ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن)

— * ❧ الشريعة الثالثة تحريم ما عدا نسائه التسع عليه ❧ * —

❧ من الأزواج ، وسر ذلك ❧

بعد أن أحل الله تعالى أوجه المعاشرة لنبيه صلى الله عليه وسلم ، وخير نساءه التسع اللاتي كن في عصمته حينئذ (وهن عائشة ابنة الصديق ، وحفصة بنت الفاروق ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وسودة بنت زمعة ، وأم سامة بنت أبي أمية ، وصفية بنت حيي الخيرية ، وميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية ، رضى الله عنهن اجمعين) بين ان يخترن الله ورسوله والدار الآخرة او الحياة الدنيا وزينتها فراضين بما اراده الله لهن من هذه المعاشرة ، واخترن الله ورسوله والدار الآخرة . . . بعد ذلك حرم الله عليه ما عداهن من الأزواج : فقال لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك

أما سر ذلك فهو أن الله الذي يضاعف الحسنات لمن أحسن من عباده لما أباح لرسوله الكريم أوجه المعاشرة ، وأمره بتخير نسائه المذكورات في قوله يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن أجرا عظيما وان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن واسرحكن سراحا جميلا ، وأعرضن عن الحياة الدنيا وزينتها ، واخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، واطمأنت أنفسهن لما يكون من وصل وهجران ومنع وحرمان جازاهن بعدم ايذاءهن : فجعل التسع

له صلى الله عليه وسلم حينئذ كالأربع لأُمته ، ومنعه من الزيادة عليهن كما منعه من الاستبدال بتسريح احدهن ونكاح أخرى بدلا منها . ولكيلا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم محرجا أباح الله تعالى له التسرى الذي لا يحصل به اذى لمن لعدم التساوى بين الزوجات والسرقات الذي تقدم بيانه . ولذا لم يجوز للرجل أن يجمع بين امرأتين في منزل واحد بغير رضاها ، ويجوز له أن يجمع فيه بين حرة ومملوكات

﴿ الشريعة الرابعة اباحة تزوجه بمن يريد قبل تحريم ﴾

(ذلك عليه ، واسرار هاته الاباحة)

قد أباح الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم (قبل التحريم السابق) التزوج بمن يريد من النساء بدون ان يقف في التزوج عند حد : قال تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله وكفى بالله حسيبا : فانه بهذه الآية أباح له ما قسم له من النساء كما أباح ذلك للمرسلين الذين خلوا من قبل : كان لداود عليه السلام مائة امرأة وثلاثمائة سرية ، ولولده سليمان عليه السلام ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية

اما اسرار اباحة التعدد من غير الوقوف به عند حد لرسولنا وغيره من باقي الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام فهي * اولا ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الظلم والجور ، وقادرون على العدل بين

الأزواج مهما بلغت كثرتهم . فلا يخشى من ظلمهم ، ودخول العنت عليهن كما هو الشأن مع غير الانبياء : فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يعدل بينهن حتى في الميل القلبي الذي لا يملكه بنو آدم كما سبق : روى انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع زوجاته ويقسم بينهن بالعدل ما يحب به اليهن ، ثم يقول اللهم ان هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني على ما لا أملك * وثانيا انهم عليهم السلام بشر مثلنا : يميلون الى ما نميل اليه من الفضائل ، وتجاوز عليهم الأعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلمية ، وأن الزوج فضيلة وكمال ، وأن ميل كل من الصنفين الى الآخر فطري . ولك في قصة سيدنا داود وافتتانه بامرأة اوريا ما تعلم به أن قضاء الله بذلك كان قدرا مقدورا . فلزم اذن ان يقضى الانبياء من النساء ما ربههم توسيعا لصدورهم ، وجعلا لهمهم ، وتفريفا لقلوبهم عن الاشتغال بغير الله تعالى : كي يقدرّوا على تحمل برحاء الوحي ، والقيام بأعباء الرسالة ، وتبليغ ما أمروا بتبليغه . ولهذا وجب على من رأى زوجته نبي وعلم انها وقعت من قلبه موقعا قويا ان يفارقها ليتزوجها ذلك النبي . وانما حرمت الزيادة على التسع ، واستبدال الأزواج على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تقدم بيانه لأن هذا التحريم كان بعد دوام الوحي ، واستئناس النبي به والفه اياه ، وصيرورته حاجته بل غاية ما يرجو من حياته . فلما لم يبق له ما ألوف من الدنيا سواه ، ولا التفات الا لمولاه ، ولا هم الا تلقى او أمره ، وتبليغ رسالاته لم تبق له في احلال الزوج بمن وقع بصره عليها حاجة ، ولا في الاكثار من الأزواج أرب * وثالثا انهم مبلغون في ازمئتهم القصيرة احكام شرائعهم الكثيرة لذكور امهم واناها ، وأن من الاحكام

ما هو مشترك بين الصنفين ، ومنها ما هو خاص بأحدهما . وكل يلزم لتلقيه عدد ليس بالقليل : لتفرق المرسل اليهم ، وكثرتهم ، ولما تقدم من قصر الزمن ، وكثرة الاحكام . والا لم يحصل التبليغ على الوجه الاكمل . على ان من احكام النساء ما تستحي المرأة من الاستفهام عنه من الرجل ، والرجل من ذكره للمرأة ، ولا يستحي النساء من التكلم بينهن فيه : روى عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة ^(١) من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف أغتسل من الحيض قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا ثم ان النبي استحيا فأعرض بوجهه او قال فتوضئي بها فأخذتها فجذبها فأخبرتها بما يريد النبي . فلزم اذن ان يتلقى احكام النساء عن الرسول عدد كثير منهن : اذ القليل لا تتأني به هذه المصلحة مع ما عليه النساء من الحجاب ، والامور التي تمنع في غالب الاحيان من اللقيان . والأنسب ان يكن ازواجه : لأن للأزواج خصائص بها يتمكن من السؤال عما يلزم لهم ولغيرهن بغير تأفف ولا استحياء : يهديك لذلك ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه قال عن المبرأة رضى الله عنها خذوا عن هذه الحمراء نصف دينكم * واربعا أنهم عليهم السلام داعون الى الله ، ومأمورون باستجلاب الافئدة لتلك الدعوة ، واجتذاب الامم اليها ، ورياضتهم عليها بكل ما يرضى الله جل وعلا : قال تعالى لرسوله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى . ولا ريب ان النكاح أمتن سبب ، وأقوى

(١) هي اسماء بنت يزيد . والفرصة بثلاث الفاء وبالصاد قطعة قطن او صوف . وتوضئي اى تنظفي فهو وضوء لغوى . وثلاثا راجع للسؤال والجواب اى سألت ثلاثا واجابها كذلك وهو أين او راجع الى توضئي

حامل على التألف والتحاب والتوافق : فقد يكون بالمصاهرة من الولاء مالا يكون بالنسب . ومشاهدة ذلك تغني عن الاستشهاد له . ولهذا كان الانبياء عليهم السلام أحق الناس بالآ كشار منه لتميل به طوائف أممهم اليهم ، ويقبلوا عليهم ، ويقبلوا ما أتوا به من عند الله تعالى ، ويكونوا لهم أعضادا وأنصارا يؤزرونهم في تبليغ الرسالة ، ويدودون عنهم عوادي المضلين ، ويفلون حد عنادهم ، ويكفون عنهم أذاهم : تدبر ما كان من عتق بنى المصطلق واسلامهم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة سيدهم (وسنوضح ذلك) ، وما روى من قوله عليه الصلاة والسلام في حق ولده ابراهيم لو عاش لو وضعت الجزية عن كل قبطنى (أى لأسلم أخواله فرحابه واكراما له فوضعت عنهم الجزية) . ولما كانت قریش سيدة العرب ولا تصالح الا عليها كان اكثر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قریش . على أن المؤمنين يرون أعظم شرف ، وأمتن قربة الى الله تعالى انتسابهم لأنبيائهم ، وتقربهم منهم . فمن ظفر بالمصاهرة التى هى بعد درجة النسب فى الارتباط والتقرب فقد أدرك غاية ما يرجو وخير ما يؤمل : روى أن عمر رضى الله عنه أسف أسفا شديدا حين فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وقال لا يعبأ الله بعمرها بعمر . ولم ينسر^(١) عنه الهم حتى روجعت . وان عليا كرم الله وجهه لم يكتف من اتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم بشرف النسب وشرف اقترانه بالزهراء رضى الله عنها بل رغب فى أن يضم اليها شرف تزوجه صلى الله عليه وسلم بأخته أم هانئ بنت أبى طالب ليتضاعف شرفه وينمو سودده . وما منع ذلك الا خشيتها ألا

تقدر على القيام بحقوق الرسول مع قيامها بخدمة أبنائها
لئن بحثت عن حكم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه الطاهرات
لتجدن أسراراً جلية وحكما فائقة . وهأنذا أبين لك بعض ذلك لتكون على
بينة من الأمر ويزداد الذين آمنوا إيماناً

السيدة جويرية رضى الله عنها بنت الحرث بن ضرار سيد بنى المصطلق
من خزاعة جمع أبوها (قبل إسلامه) لحرب الرسول جموعاً فلما نما الخبر إلى
رسول العليم البصير سار إليهم . ولما التقى الجمعان سألهم الإسلام فأبوه وقتلوه
فكانت الدبرة^(١) عليهم ووقعت جويرية (وكانت تدعى برة) في سهم ثابت
ابن قيس . فكاتبها على سبع أواق من ذهب . فلم تر معينا لها غير سيد ولد آدم .
فجاءته مينة نسبها ، وسائلة حريتها . فتذكر ما كان لأهلها من المنعة والعزة ، وما
صاروا بسوء تديرهم إليه من الاستعباد . فأراد أن يحسن إليها وإلى قومها . فأدى
عنها ما عليها وتزوجها . فقال المسلمون (وقد اقتسموا بنى المصطلق) اصهار
الرسول لا يسترقون ، وأعتقوا ما بأيديهم من سبيهم . فأسلم بنو المصطلق شكراً
لله على هذه النعمة . فأى حكمة أجل من انتقاذ بطن من بطون المجد والشرف
من ذل الكفر وأسر العبودية

المبرأة بنت الصديق رضى الله عنها كان أبوها شديد التمسك برسول
الله صلى الله عليه وسلم مغرماً بالتقرب منه . فأراد العلى الأعلى أن يجعل تقربه
منه بمصاهرته له . فأمر رسوله بتزوجه ابنته ، وأراه صورته في النوم مرتين :
ورد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها رأيتك

في النوم مرتين أرى ملكاً يحملك في سرقة^(١) فيقول هذه امرأتك فأكشف فأراك فأقول ان كان من عند الله يمضه . فكان هذا الزوج قرّة عين لها ولا بؤسها ونفراً لأقاربها : كان عبد الله بن الزبير (وهي خالته) يفاخر بها حتى نبى هاشم

السيدة حفصة بنت الفاروق رضى الله عنهما توفي عنها زوجها بجراحة أصابته بيدر . وكانت السيدة رقية بنت الرسول وزوج عثمان توفيت حينئذ . فعرض عمر ابنته على عثمان . فأعرض عنها رغبة في أم كلثوم بضعة الرسول ليستديم له بذلك الشرف . وليكون ذا النورين . فعز هذا الاعراض على عمر خلفاء سببه . وأنفت نفسه من ذلك الاعراض . فشكاه الى الرسول عليه الصلاة والسلام . فأراد المطلاع على سريرة كل ان يمنحه ما به سروره : يعطى عثمان خيراً من ابنة عمر ، وابنة عمر خيراً من عثمان . فأثال رسوله عثمان ماتمناً ، وتزوج هو بابنة عمر . فكان ذلك خيراً ما يرجوان ، وغاية ما يؤملان

السيدة صفية رضى الله عنها ابنة حيي بن أخطب سيد بنى النضير وقعت ضمن عشيرتها في السبي ، وأجاز الرسول لدحية الكلبي أن يأخذ من السبي جارية . فوقع اختياره عليها . فقليل للرسول انها سيدة قومها ، ولا ينبغي ان تكون لسواك . وهو كما نعلم عظيم الرأفة خصوصاً بمن ذل بعد عزه . فأف بها ، وأمر دحية بأخذ سواها ، وفازت هي بالسعادة به في الدنيا والآخرة . فكان هذا الزوج رأفة بها ، وتحقيقاً لأمل راجيه من المؤمنين : ولولا ان كتب الله الشقاء على أبيها لكان سبب اسلامه وسعادته

السيدة زينب بنت جحش الأسدية رضى الله عنها - قبل ان خوض بك
 فى سر التزوج بها أهديك الى سنة من سنن الله تعالى فى عباده ، وأصل من
 اصول دينه : ليكونا لك منارتين فى مخاضتك . ثم آخذ بيدك الى زلال
 الحكمة كي تنفع صدالك بنميرها السائغ المنى ، ان شاء الله تعالى * فأما سنة
 الله التى اريد هدايتك اليها فهى انه تعالى قضت حكمته ان يجعل لما يريد تغييره من
 عادات الجاهلية المتأصلة فى الرب الفاشية بينهم توطئة وتمهيدا ليتيسر عليهم عند
 التغيير ترك ما يكون الانتقال عنه (لولا التوطئة والتمهيد) أمرا عسيرا فضلا منه
 ومنا ، أو يجعل للمسلمين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته الطاهرين
 أسوة حسنة فيحصل التأسي ويكون الاقتداء * فمن الاول ما كان عند تحريم
 الخمر : فان الرحمن ذكرها أولا فى كتابه الكريم بما يحمل على كراهتها والابتعاد
 عنها : اذ قال يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واتمهما
 اكبر من نفعهما . ثم أردف ذلك بما يزيد فى كراهتها ، ويقوى الابتعاد عنها ،
 فقال يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى . ثم حرمها بقوله يا أيها
 الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله تعالى فهل أنتم متتهون . فتلقت النفس
 النهى بالقبول ، وأذعنت فيه بالامتثال * ومن الثانى ما كان فى وضع ربا
 الجاهلية ودمائها : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة الوداع
 وان ربا الجاهلية موضوع وان أول ربا اضعه ربا عمى العباس بن عبد المطلب
 وان دماء الجاهلية موضوعة وان أول دم ابدأ به دم عاصم بن ربيعة بن الحرث
 ابن عبد المطلب * واما الاصل الذى اريد ارشادك اليه فهو ان دلالة الفعل
 فى التشريع أقوى من دلالة القول : لأن القول اذا لم يقترن بالفعل قد تبقى معه

فى النفوس نفرة كما بقى فيها شىء من اكل الضب لامتناع الرسول من اكله .
واذا اقترن به طاب مدلوله للأ نفس كما طاب لحم الجمل لأ كاله منه (وان كان
فى بعض المال ممنوعا) ، وكما طاب النحر والخلق فى قصة الحديدية بفعل النبى
لها بعد أن نفروا منها عند الأمر بالقول فقط : فقد ورد أن الرسول عليه
الصلاة والسلام بعد أن تم الكتاب بينه وبين كفار مكة امر المسامين بالنحر
والخلق ثلاث مرات فلم يقم لذلك منهم احد . فقام عليه الصلاة والسلام مغاضبا ،
ودخل على زوجه أم سامة رضى الله عنها فسألته عن ذلك مرارا وهو لا يجيبها
لشدة غضبه ، ثم قال هلك المسلمون : أمرتهم ان ينحروا ويخلقوا فلم يفعلوا .
فأشارت عليه ان يخرج ولا يكلم احدا ، وينحر بطنه ، ويخلق رأسه . ففعل .
فلما رأى اصحابه ذلك بادروا الى النحر والخلق تأسيا واقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم

وحيث تمت هدايتك الى السنة والاصل اللذين اردت هدايتك اليهما
فهات يدك وسر معى الى فرات السر فى تزوج ذى الخلق العظيم بابنة عمته
السيدة زينب القرشية * اعلم وفقنى الله واياك الى فهم اسرار شريعته أن
من العادات التى كانت متأصلة فى العرب التبني ، وتنزيل الدعى منزلة الابن
الحقيقى . فكانوا لذلك يرون من لوازم هذا التنزيل تحريم زوج الدعى على
من ادعاه . فأراد الله تطهير أذهانهم من رجس هذا الاعتقاد ، وان يجعل من
رسوله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فى هذا الامر . فطاب الرسول بقضاء
الرب أن يزوج زيدا مولاه (الذى لم يكن كفاً لعربية فضلاء عن سيدة قرشية)
زينب ابنة بنت عبد المطلب ذات الحسب البارع والمجد الاثيل (وانما كان

ذلك لتكون صاحبة ليتزوجها الرسول بعد مولاه للتشريع والناسى . لا طلبا
لضعفها ، ولا غضا للنظر عما كانت عليه العرب من التشبث بالكفاءة التي
هي حلية المصاهرة ، وأمنية ^(١) السادات ، وطلبة الشرع . حاشا وكلا
فتأفقت هي واخوها عبد الله لهذا القران ، وأبت الا ان تكون زوجا للرسول
لا لدعيه . فأنزل الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
أمر أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا
مبيناً . فرضيا بقضاء الله ورسوله فرارا من العصيان ، والضللال المبين . بيد أنه بقي
في نفسها نفرة من هذا الاقتران . ولذا كانت تترفع على زيد ، وتتشرف . فضاق
بها ذرعا ، وتاقت نفسه الى فراقها . فسأل الرسول الاذن به . فقال له أمسك
عليك زوجك واتق الله ، وأخفي في نفسه ما الله مبيده من تزوجه بها بعد
زيد ، وخشى مع الله الناس ان يقولوا ^(٢) أخذ محمد زوج ابنة . فأمره الله
بالاقتصار على خشيته ، وبين له ان اخلاصها لله أحق من ان تكون مشتركة
بينه وبين غيره : فقال والله احق ان تخشاه . ولمالم يبق لزيد فيها شئ ، من
الرغبة قضى وطره منها بالطلاق . وحينما انقضت عدتها تولى ^(٣) رب العالمين

(١) رأى عمرو الزيدى ابنة على كرم الله وجهه فقال له من هذه قال ابنة أمير
المؤمنين قال اتزوجنيها قال في فيك الكهكك (الحجارة) لا اسمعها منك بعد قال له
ألم يزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب (وهى من علمت) زيدا مولاه قال ذاك رسول
الله (أى ذاك من لا ينطق عن الهوى ولا يفعل الا ما تقتضيه الحكمة)

(٢) قالها المنافقون بعد فرد الله عليهم بقوله ما كان محمد ابا أحد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين (٣) كانت رضى الله عنها تفتخر بذلك على امهات
المؤمنين وتقول ان الله تولى نكاحي واثنت زوجكن اولياؤكن

امرها ، وزوج رسوله اياها : لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
 اذا قضوا منهم وطرا وكان امر الله بهذا التزويج مفعولا : مقصودا . هذا
 ما قضى به الرحمن ، ونطق به القرآن ، وليس بعد بيان الاله بيان ، فما خالف هذا
 من البيان المنتحل ، والسبب المنترى كذب على الله ورسوله : اذ كيف يقول
 الله تعالى زوجنا كها لكيلا يكون على المؤمنين حرج الآية ويقول الجاهلون
 والمتعصبون غير ذلك . اعاذنا الله من الجهل واهله والتعصب وذويه ، ووفق
 علماءنا للذب عن دينه ، وتجريد سيف الحق لنصرته : انه على ما يشاء قدير
 واني اخالك قاربت السامة من الاطالة لأنني لم اعود كها ولذا حبست
 اليراعة واجتزيت بما ذكرت عن الافاضة في ابانة اسرار تزوجه صلى الله عليه
 وسلم بباقي ازواجه الطاهرات أمهات المؤمنين . فحسبك ما قدمته ، وما ورد من
 ان الذي لا ينطق عن الهوى قال ما تزوجت (اى بعد الرسالة) شيئا من
 نسائي ولا زوجت شيئا من بناتي الا بوحي جاءني به جبريل عليه السلام
 من ربي عز وجل

❦ الشريعة الخامسة تحريم نسائه عليه الصلاة والسلام ❦

❦ على من سواه بعده ، واسرار ذلك ❦

قد حرم الله تعالى على خير الامم ازواج رسولها صلى الله عليه وسلم
 بعد وفاته ، او فراقه : قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
 تنكحوا ازواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما
 أما اسرار ذلك فهي * أولا تعظيم الله جل وعلا نبيه (زاده الله تعظيما

وتأكيد وجوب حرمة على أمته التي عانى المشاق الجسام في هدايتها وسعادتها، وعدم إيذائه حيا وميتا. ولهذا التعميم، وهذه الحرمة جعل الله إيذاءه بنكاح أزواجه أصرا عظيما وخطبا فظيما، وبالغ في تقبيحه والوعيد عليه: قال تعالى بعد قوله (ان ذلکم کان عند الله عظيما) ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيئا عليا: أى ان تبدوا على السنة شيئا مما لا خير فيه كنكاحهن، او تخفوه في صدوركم فان الله كان بكل شيء مما صدر عنكم باديا كان او خافيا عليا فيجازيكم عليه لا محالة * وثانيا صون كرامة من جعلهن الله امهات المؤمنين، وحفظ درجتهن التي نلنها بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهن: فان من زوجت منهن بعده بأخر صارت في عصمته وتحت كفالته ونسبت اليه. وبهذا تذهب كرامتها، وتسقط من أرفع درجة الى أنزل دركة، وتخسر ما كان لها من التبجيل والتعظيم قبل اقترانها بهذا الآخر ولو كان أفضل رجال هذه الأمة. انظر حال الغربيين الآن تجد أن ذات اللقب الشريف فيهم اذا أرادت الاقتران بغير كفء لها لا يمكن من ذلك الا اذا تنازلت عن شريف لقبها ورضيت أن تكون في درجة من أبت الا الاقتران به * وثالثا ابقاء ثقة الأمة بهن. فتأخذ عنهن العلوم والاحكام الشرعية التي علمنها من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وأحواله في جميع شؤونه الأهلية والمنزلية: لأن من تزوجت منهن بغيره قد ترتب بها الأمة، وتضيع ثقهما بها: لما تخيله العقول، وتوهمه الأبواب من موافقتها لآراء زوجها، والسير على ارادته في الأقوال والأفعال، والجد في ترويح أفكاره، وتحقيق آرائه بما تحدث به عن الرسول. فتضيع تلك العلوم الشرعية التي لا تعلم الا من

أمهات المؤمنين رضي الله عنهن . وبذلك تفقد الأمة خيرا كثيرا * ورابعاً
 اتقاء فتنة كانت تقوم بين الأمة بسببهن على ساق وقدم : فانه لو أبيع نكاحهن
 بعد الرسول لرغب فيهن فضلاء الأمة وعظماءها ، وجد كل منهم في طلب
 الزوج بمن يقدر على الاتصال بها منهن رغبة في التبرك بها ، والتمن
 بذريتها ، والحظوة بعلومها التي تجعل له في الأمة مجدا راقيا ودرجة سامية .
 وبهذا يقع التنازع والتخاصم بين الأمة بشأنهن ، وتوقد نار العداوة والبغضاء ،
 ويكون من ذلك فساد وأى فساد * وخامساً منع غير المستحقين للخلافة من
 التناول اليها ، والأمل فيها : لان من تزوج بأحدهن يزعم أن له شرفاً تغنو
 له الوجوه ، وتسترق له الأحرار . فيجد في استمالة النفوس وخذع العقول ،
 ويوهم الناس أنه أحق بأن يخلف الرسول على امته كما خلفه على امرأته ، ويلبس
 عليهم بما ينقله عنها من الأنباء الدالة على أفضليته وأحقيته بالخلافة ممن سواه ،
 ويتطلبها ، ويسعى اليها من السبل التي يظنها موصلة لأرسته . كما فعل كثير ممن
 خلفوا على نساء بعض الملوك . ولا ريب أن هذا يدعو الى التفرق والتحزب ،
 ويهوى بالأمة الى حضيض الوهن والاضمحلال . والله بكل شيء عليم

﴿ الجعفر الثاني الطلاق ، وما في حكمه مما به حل عقدة النكاح ﴾

من هذا الجعفر تنفرع جداول ستة . بالاول الطلاق ، واسرار اباحته .
 والثاني بيان ان للطلاق عدداً ، وحداً ، وانه ثلاثي ، واسرار كل . والثالث
 جعل الفراق بيد الرجل ، والسرفيه . والرابع بيان الطلاق البدعي . والسر
 في تحريره . والخامس عدم حل المطلقة ثلاثاً الا بعد ان تنكح زوجاً آخر ،

واسرار ذلك . والسادس بيان ما في حكم الطلاق مما به حل عقدة النكاح

﴿ الجدول الأول الطلاق ، وأسرار اباحته ﴾

الطلاق لغة حل القيد . وشرعا حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ، ونحوه .
والأصل فيه الكتاب كآية الطلاق مرتان فأمسك بمعروف أو تسريح بأحسان ،
والسنة كخبر أبغض الحلال الى الله الطلاق . وهو آت على أصل من اصول
الشريعة المطهرة : وهو اتخاذ الحد الوسط بين الإفراط والتفريط : فانه حد
بين الإفراط في إمساك النكاح واستمراره الحياة (كما في أنكحة بعض
الشرائع) ، والتفريط فيه وعدم إبقائه الا زمنا قليلا (كما في الزنى) . وقد
أباح تعالى غير البدعي منه لما سيجي ، من أسرار ، ولتساوى طرفيه نفعا وضرا .
وبغضه لما فيه من الجفاء الذي نهى الشارع عنه . فان تضمن أذى بالباطل
(كأن وقع من غير جنسية من جانبها تستوجب الطلاق ، أو ضرورة من
جانبه تحمل عليه) كان مع اباحته مخالفا للإنصاف ، منافيا للمروءة ، مستوجبا
للذم والتأنيب : قال تعالى فان أطعكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ففسر بعض
العلماء ذلك بطلب حيلة للطلاق

وأما أسرار اباحته فهي * أولا عدم تعطيل النسل المرغوب فيه ، المندوب
اليه على الرجل والمرأة : لأن المرأة قد تكون عقيما أو آيسا ، والرجل فقيرا لا
قدرة له على الجمع بين اثنتين . فان لم يستبدل لم ينتفع باستعداده لأداء النسل ،
ولأن الرجل قد يكون هو العقيم ، أو به ما يمنع الخلوة بها كالعنة . فان لم
يفارق المرأة ليختص بها سواه تعطل عليها نسلها ، وفات عليها استعدادها له *

وثانيا رفع الحرج عن الزوجين : لانه قد يتصف احدهما بسوء في خلقه ، او فساد في تربيته ، او ضعف في دينه ، او يكون بينهما تخالف في الطباع ، وتضاد في المقاصد . فتتأفر القلوب ، وتأنس بالبعضاء . فيندم التألف ، وتنشق المداراة . والزوجية ان لم تتأسس على المحبة ، أو تدعم بالموافقة تداعت اركانها ، وانهار بناؤها ، وانعكس المقصود منها ، وصار الحرج (لولا الطلاق) محققا ، والفساد امرا واقعا : لان العداوة تظهر في أقبح مظاهرها . فلا يأمن كلاهما الآخر على نفسه . ولا يعامله بلطف واحتشام . فيصير العيش ذهبا والحياة صريرة ، وتقع ذريتهما السبئية الحظ في حيرة وارتباك وبعد عن احد الجانبين عند الاقتراب من الآخر . فتضطر الى المخادعة والنفاق والغش والتدليس . فيصير ذلك خلقا لها وسجية مألوفة . فتقبح نعوتها ، ويسوء مستقبلها . ولقد رأينا من الأزواج من هجر وطنه وهو عزيز ، ومن فارق دينه وهو أعز ، ومن قتل نفسه ولا شيء يعادلها ، ومن اودى بصاحبه او صاحبه وهو جنابة كبرى تخلصا من قرين السوء ، والحياة الذميمة * تدبر رعاك الله ما هو واقع الآن من اثار كثير من أبناء الديانة التي لا تبيح الطلاق الزوج المدنى على الشرعى اشفاقا من لزوم الزوجية وحذر من وقوع تنافر بين الزوجين . فلا يجد كلاهما الى التخلص من ضرره سبيلا . ولهذا اضطرت دول الى الاعتراف بهذا الزواج المدنى ، وجعلته أصلا من اصول مدنياتها وان خالف اصول ديانتها . على ان شركة روتر البرقية نقلت اليها فى غرة ديسمبر من سنة ثمان وتسعمائة وألف ميلادية ان الإحصاء بالولايات المتحدة أبان ان المحاكم فى العشرين سنة الأخيرة حكمت بألف ألف طلاق * فقارن وحقق بيننا وبين غيرنا ، وانظر الى آثار رحمة الله

بنا ، واشكر مولاك على ما اولاك من هاته النعم الجيلة والمنة الحقة

﴿ الجدول الثاني بيان أن للطلاق عددا ، وحدا ، ﴾

(وانه ثلاثي ، واسرار ذلك)

قضت حكمة المنان أن يكون للطلاق عدد ، وحد ، وان يكون ثلاثيا :
قال جل ذكره الطلاق مرتان فأمسك بمعروف أو تسريح بأحسان . وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو
تسريح بأحسان

وأما أسرارها فأقسامها ثلاثة . الأول في جعله ذا عدد ، والثاني في الوقوف
بالعدد عند حد معين ، والثالث في جعل العدد ثلاثيا

فأما السرف في جعل الطلاق ذا عدد فهو ذود العنت والضرر عن الزوجين :
لأن الرجل قد يكون قوى الارتباط بعرضه لهوى تمكن من فؤاده وأقام بلبه ،
او قيام بحاجة له كترية ولد أو تدبير منزل . وتكون هي ذات لهو وزهو ،
وبطر وخيلاء . فتتمن في الادلال ، وتغرق في الطغيان ، ولا يذودها عن ذلك
بعث حكم من أهله وحكم من أهلها للاصلاح والتوفيق . فيقع الرجل (اذا
كان الطلاق مرة واحدة) بين ضاغطين قويين يذهبان براحته ، ويأتیان
بشقاؤه . وهما حاجته اليها ، وسوء معاملتها اياه . فيكون امره فادحا ، وتخلصه
عسيرا : لأنه ان فارق لم يجد الى الرجعة سبيلا ، وان امسك لم يطق الا اعياء
احتمالا . فجعل الطلاق ذا عدد يجعل له مما هو فيه فرجا ومخرجا : اذ يتيسر له
ان يتظاهر بعدم الرغبة فيها لسوء معاشرتها وقبح معاملتها ، ويطلقها طلاقا رجعيا

(والنساء عوج لا يمدحن الا الطلاق) . فاذا رأى منها اسفا على فراقه : وحزنا على ما فاتها منه ، وندما على ما فرط منها ، وتوبة واضحة ، ورغبة في العفو عما سلف ابدى الرأفة بها ، والشفقة عليها ، وراجعها الى عصمتها . فرجما تبرأت من حالها الاولى ، وتمسكت بما يجب رضاه . فيعيشان بعد النصب والشقاق في راحة ووافق . وان رأى منها ثبوتا على نعمتها ، وتمسكا بخلائقها كان على بيعة من امره ، وحقيقة من حالها . فيختار من ابرام الطلاق او الرجعة اخف الضررين . واهون الأمرين المرين

واما السر في الوقوف بالعدد عند حد معين فهو نفي تلاعب الأزواج بالطلاق ، وايجاد ما يزرهم عنه ويحملهم على الحذر من وقوعه بالنفوذ بلفظه : خشية ان يألفه اللسان ، ويأنس به الجنان . فيصدر عن المرء متى وجد له سبب ولو اوهن من بيت العنكبوت . فيكون به نقصان العدد الممنوح ، او الفراق الممقوت * اما اذا كان العدد لا يتناهى ، ولا يوقف به عند حد فان الأزواج يتلاعبون به . ويجعلونه حلية التلاحي وخاتمة كل شقاق . فينتفي المقصود منه ، ويكون حكما بعده أشبه

وأما السر في جعل العدد ثلاثيا فهو ايجاد ما يقوى الزاجر ، ويؤكده الزاهي : كيلا يكون للزوج لوم الا على نفسه ، ولا سخط الا على ذاته : ويبان هذا انه قد يقع بين المرء وزوجه ما يحمل على فراقها . فيفارقها (ان كان رشيدا) فراقا رجعيا . ثم يتذكر المسمى ، منها صالح المحسن . فيندم ندامة الفرزدق ، ويسعى للمراجعة . فيكون له من ذينك التسريح والندم زاجر وناد عن الوقوع في مثليهما . فان همت الحال على العود الى ما صدر اولاً تأكد الزاجر وتقوى

الناهي ، وجاء النذير بفراق لا اجتماع بعده الا بأمر ينقص العيش تذكرة ،
ويكدر الصفاء وقوعه : وهو التحليل المنهي شرعا عن عقده ، والمرغوب عنه
من كل ذي انفة وابعاء كما سيجيء بعد

الجدول الثالث جعل الفراق بيد الرجل ، والسرف فيه

قد جعل العالم بصالح عباده الفراق بيد الرجل خاصة ، ولم يجعله بيد
المرأة وحدها ، ولا بيدهما معا

اما السرف فيه فهو ان جعله بيد الرجل وحده يُشرب من بقاء الزوجية ،
ويبعد من زوالها قدر الاستطاعة : لأن الرجل أفضل على المرأة بالتثبت في
الامور والتصبر على احتمال المكاره ، ولأنه كلف بالاتفاق وايتاء الصداق .
فهو لذلك لا يقدم على الفراق ما وجد للتأخر عنه سبيلا . بخلاف المرأة فانها
قليلة التثبت في الامور ، كثيرة الاضطراب في الآراء ، سريعة السير مع الالهواء ،
ضعيفة بطبيعتها عن احتمال المكاره تفرح وتحزن بأحقر الأسباب (وقد تقول
ما نسمع من بعضهن زوج وزوج والصداق فائدة) * فاذا جعل الطلاق بارادتها
انهار بناء الاجتماع متى وجد تخاصم وتلاح . وان جعل بيد كل من الرجل
والمرأة كان الأمر أفظع والفراق أسرع : لأن المرأة كما أبنافى معزل عن الامور
التي بها بقاء الزوجية ، والرجل يعلم ذلك ، ويأنف أن يكون الفراق منها ، وقد
تكون مثله في تلك الأنفة . فاذا ما وجد شقاق بينهما يسعى كلاهما الظن
بصاحبه ، ويخشى أن يفارقه . فيبادر هو بالفراق فرارا مما أنف منه * على ان
جعل الفراق بيد الرجل خاصة انما يكون اذا أراد الرجل أن يتنازل عن حقوقه

قبل المرأة، ويوفيهما جميع حقوقها. أما إذا أراد كلاهما حل عقد النكاح، واسترداد المرأة ما ملكه الرجل من اختصاصه بها، واسترداد الرجل كل أو بعض ما جعل لها من المال في مقابلة ذلك الاختصاص، فإن هذا يتوقف على رضاها كسائر العقود * وقد وضع بعض حملة الدين حق الفراق بيد المرأة أيضا إن اشترط ذلك في عقد الزواج، وجرى عليه الآن كثير من العقود. فليس على من خافت من بعثها سوء العشرة، وتمسكت بهذا الشرط من بأس

❦ الجدول الرابع بيان الطلاق البدعي، والسرف في تحريمه ❦

الطلاق البدعي الذي حرم الشرع إيقاعه ما يحصل في الحيض لمن تعتد به، أو في طهر وقع به ما يتسبب عنه حمل ولم يظهر من علامات الحمل شيء؛ لأن الله جل وعلا أمر بسوى هذا: إذ قال وهو العليم الرحيم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. قال عبد الله ومجاهد وعكرمة ومقاتل والحسن فطلقوهن في طهر لم يقع فيه جماع: لأن ذلك يسهل عليهن العدة: فإن الحيضة التي تلي طهر الطلاق تكون أول الأقراء

أما السرف في تحريم الطلاق البدعي فهو نفي الضرر عن الزوجين معا: لأنه إذا طلقت في حيض طالت عدتها. إذ تصير بذلك كأربعة أقراء (والله جعل العدة ثلاثة)، وتكون وهي في الحيض الذي طلقت فيه كالعلقة التي ليست بذات بعل ولا ذات عدة وهذا ضرر لا يرضى به الله تعالى، ولا ذوو العقول السليمة. وإذا فورقت في طهر وقع به ما يتسبب عنه حمل ولم يظهر حملها لم يؤمن من أن تعلق بولد فيندم الرجل، ويلحقه الضرر: لأنه قد

يرغب الانسان في مفارقة عرسه اذا كانت حائلا ، ويرغب عن تلك المفارقة اذا كانت حاملا : لما يصيبه من طول الاتفاق والبعد عن ثمرة فؤاده ، وعدم احسان تربية الولد غالبا . اما اذا طلقت في طهر خلا مما تقدم فان المرأة تسلم من الضرر : لأنها تبدأ بالبعدة عقب طلاقها ، والرجل يحمد غيب امره : لأنه يكون آمنا من اشتغالها على ولد

﴿ الجدول الخامس عدم حل المطلقة ثلاثا ﴾

(الا بعد ان تنكح زوجا آخر ، وأسرار ذلك)

لا تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول الا بعد ان تنكح زوجا آخر : قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله الطلاق مرتان فأمسك بمعروف او تسريح بأحسان

اما اسرار ذلك فهي * اولا زجر الزوجين عن ايقاع الطلاق الثلاث ان علما ان في بقاء الزوجية خيرا لهما : لان هذا التحليل ينفر البعل من عرسه ، ويأنف منه الرجل والمرأة معا . فاذا أيقنا أنه لا اجتماع لهما ان وقع الطلاق الثالث الا بقاء هذا الأمر الذي تنفر منه النفس الأبية أحجبا عنه وتركاه . ولهذا لا ينبغي للرجل أن يوقع ما يملكه من الطلاق الا مفرقا خشية أن تلحق نفسه مطلقته فلا تجدد الى الوصول اليها سبيلا غير هذا السبيل الوعر^(١)

المخيف ، أو تكون نفسه معلقة بزواج غيره وهو أمر ليس بالمرضى * وثانيا أنه ربما يكون به صلاح المرأة : لأنه اذا كان الفراق بسببها وتزوجت بثان

فراة الاول أحسن منه أخلاقاً ، وأجمل مباشرة علمت أنها بثت الظالمه
المسيئة الى بهلها . فتلوم نفسها ، ويؤنبها ضميرها . فاذا تمكنت من الرجعة
اليه كانت أقرب الى أن تقيم حدود الله ، وتسير في غير سبيلها الأول .
فتستجلب محبته ، وتحظى برضاه

ثبت من هذا ومما تقدم أن كلا من النكاح والطلاق وما تضمناه رافة
بالؤمنين ورحمة . وناهيك بوعده الله الغنى فيهما : قال من وعده الحق وهو أرحم
الراحمين وأنكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله ، وقال عز قائلنا وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته *
أفبعد هاته الاسرار يرمى المخالفون ومن سلك سبيلهم من الجهلاء ديننا
القويم بما هو برىء منه . من لى بأن يطلعوا على كتابي هذا ، ويميروا ما
حواه من الحكم والاسرار جانباً من الروية والانصاف علمهم يريحون ويستريحون .
قاتلهم الله أنى يؤفكون

﴿ الجدول السادس ﴾

(بيان ما فى حكم الطلاق مما به حل عقدة النكاح ، واسراره)

الذى يحل عقدة النكاح سوى الطلاق اربعة اشياء : الخلع ، والظهار ،
واللعان ، والايلاء ،

اما الخلع فهو ان يخالع الرجل امرأته على شىء من المال . وهو أمر
تنفر منه المروءة ، ولا يحمده الشرع : لان ما أخذته من المال استحقته بتسليم
نفسها اليه . ولذا انكر الله ذلك بقوله وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى

بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا. وإنما جازته الشريعة دفعا للضرر ومنعا للخصوصية :
لأنه قد يخشى الزوجان ألا يراعى أحكام الزوجية فتسأل المرأة زوجها الطلاق
فتسمح به نفسه لما يرى من عدم الألفة ولكنها تشح بما أعطى . فان لم تقتد
نفسها بشيء من مالها وقع الضرر ، وحصل الشقاق : ولذا قال تعالى فان خفتن
ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها
وأما الظهار فهو ان يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي مثلا . وكان
حكمه في الجاهلية تحريمها الأبدى مع امساكها : ولذا جعله الرؤف الرحيم منكرا
وزورا : قال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا
اللاتى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا : وايضاح هذين
الوصفين انه منكر لما فيه من التضيق والاساءة لمن امر بالاحسان اليها :
فانها تحرم من التمتع بما تمتع به الأزواج ولا تصير به أيماء تملك امر نفسها . وانه
زور لأنه اما ان يكون خبرا او انشاء . فان كان خبرا كان كذبا صراحا : اذ لا
مشابهة بينها وبين امه حتى يطلق اسم احدهما على الأخرى . وان كان انشاء كان
عقدا ضارا لم تلاحظ فيه مصلحة ، ولم يقرره شارع ، ولا استنبطه حكيم . لما
تقدم رحم الله هذه الامة ، وقضى بما اوضحه في قوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يماسا ذلکم توعدون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يماسا
فمن لم يستطع فأطعام ستين مسكينا * وسر ذلك قسمان : سر المؤاخذه على هذا
القول ، وسر جعل الكفارة ما علمت * أما سر المؤاخذه عليه فهو ان المظاهر ألزم
نفسه بما لم يلزمه به أحد ، وصير ظهاره بمنزلة القسم . فلم يتجاوز الله عن عمله بالكلية .

ولكنه أحسن اليه فمدفع عنه حرج الجاهلية ، ولم يجعل التحريم عليه مؤبدا بل صيره مؤقتا يزول بالكفارة : فإن الكفارات إنما شرعت لدفع الأثم وتخليص المكاتب مما يجده في نفسه من التأثم * وأما السر في جعل الكفارة ما علمت في الآية فهو أنه يلزم فيها أن تكون مانعة من الوقوع فيما جعلت صدقا عنه : تأمل قوله تعالى ذلكم توعظون به . ولا تكون كذلك إلا إذا كانت طاعة شافة تشيح النفس بها أن كانت مالية ، وتعلماني فيها آلاما أن كانت بدنية

وأما اللعان فهو أن يقسم من قذف زوجته بالزنى على صدقه ليدفع عن نفسه حد القذف ، وتقسم هي على كذبه لتدرا عنها حد الزنى . وقد كان شأن الجاهلية فيه الرجوع إلى الكهان * فنفي الإسلام ذلك لأمرين . أحدهما أن من أصوله هجر الكهانة . ونبدأ الميل إليها . وثانيهما أن الرجوع إليهم فيه ضرر عظيم لعدم القطع بصدقهم * ومنع من أن يعامل الزوج معاملة الأجنبي فيكاف بأربعة شهداء أو يقام عليه الحد لسببين . الأول أن الزوج مجبول على الغيرة على ما في عصمته من التراحم عليها ، وأنه مكلف شرعا بالحفاظ على حرمة من العار وعلى نسبه من الاختلاط ، والثاني تعمير إثبات الزنى مع عامه بحال أهله وعدم قدرته على اسرار مثل هذا وكتمانه : فإن الزنى إنما يكون في خاوة ، ومعرفة الرجل بأهله لا تضارعهما معرفة أجنبي بأجنبية حتما ، وصبره على كتمان فجورها لا ينصره * وأثبت ما قضى الله به في كتابه العزيز إذ قال والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين ويدراؤها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة

أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين * وسر ذلك ان شهاداته اقسام مؤكدة تدفع عنه حد القذف الذي كان يقع بظهوره لو لم تسكن ، وان شهاداتها تدركها حد الزنى الذي كان يصيبها لو لم تأت بها * وقد قضت السنة بالفراق المؤبد بين من هذه حالهما * وسر هذا شيان . الاول ان صدر كليهما بما علم من حال صاحبه ، وما حصل من التهمة والقذف واشاعة الفاحشة ، والمشاحنة ، والملاءمة امثلاً وحرراً ووغراً يحيلان المودة والوفاق ، ويقضيان على مصالحهما المشتركة التي كان من اجلها انكاح بالاعدام . والثاني زجر الزوجين وتحذيرهما من الوقوع في مثل هاتاه المعاملة السيئة العاقبة

واما الايلاء فهو ان يؤلى الرجل من امرأته ابداً ، او مدة طويلة . وهو عدوان بين ، واجحاف جاهلي جمل الشرع له حداً محدوداً : قال تعالى والذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم * والسرف في تعيين اربعة الاشهر امران . اولهما ان النفوس تتوق فيها للمباشرة قطعاً ، ولا تحتمل البعد عنها فوق هاتاه المدة . والاعفاف مدعو اليه مرغوب فيه . وثانيهما ان هذه المدة ثلث السنة ، وثلث الشئ ، يضبط به ما قل عن نصفه ، ونصف السنة كثير لا تحتمل النفوس الصبر فيه على ما ذكرنا

﴿ الجعفر الثالث العدة والاستبراء ﴾

سنقف بك ان شاء الله تعالى من هذا الجعفر على جدولين . بالاول بيان تقرير العدة والاستبراء ، واسرار ذلك التقرير . وبالثاني احكام العدة والاستبراء ، واسرار تلك الاحكام

الجدول الأول

بيان تقرير العدة والاستبراء ، واسرار ذلك التقرير

العدة قررها كتاب الله تعالى : قال عز قائلوا المطلقات يترىصن بأنفسهن ثلاثة قروء الآيات ، والاستبراء قررته السنة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في سبأيا أوطاس) لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة

واما اسرار ذلك التقرير فقسمان . اولهما اسرار تقرير العدة ، وثانيهما سر تقرير الاستبراء

أما أسرار تقرير العدة فهي * أولا صون الأنساب عن الاختلاط : لأن عناية بنى الانسان بحفظ الانساب لا تضاهيها عناية . كيف لا وهى من مميزاته عن سائر أنواع الحيوان ، ومن أعظم الأمور التي بها يكون التعارف والتعاون ، وانتظام مصالح العباد . ولحفظها وصونها عن الاختلاط جعل الله احصاء العدة موكولا للرجال : فقال تعالى وأحصوا العدة * وثانيا التنويه بتعظيم شأن النكاح ، والا اعلام بأنه جليل خطره لا ينحل الا بانتظار إتمام به انحلاله (كما لا ينعقد الا باجتماع قوم عدول يشهدون بعقده) . ولولا هذان الامران لانحل سريعا ، وانعقد كذلك ، وكان يلعب الصبيان أشبه * وثالثا ما يكون به من اتمام مصالح النكاح ، وحسن انتظامها : فان هاته المصالح لا تتم ولا يحسن انتظامها الا بتوطين الزوجين أنفسهما على استدامة عقد النكاح ولو فى الظاهر . فاذا طرأ على هذا العقد ما أوجب انقطاعه لزم أن يكون لتلك الأدامة صورة

في الجملة : بأن تتربص المرأة زمنا تقاسي فيه عناء يحملها آسفة على خصم
تلك الأدامة

وأما سر تقرير الاستبراء فهو براءة الرحم، وصون الانساب عن الاختلاط فقط

الجدول الثاني

أحكام العدة والاستبراء ، وأسرار تلك الأحكام

عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء^(١) ان كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة
أشهر ان لم تكن منهن لصغرا أو كبر ، وانقضاء الحمل ان كانت حاملا ، وأربعة
أشهر وعشرة أيام مع الأعداد ان متوفى عنها زوجها * وعدة الأمة قرء ان ان
كانت من أولات الحيض ، وشهران ان لم تكن منهن لصغرا أو كبر ،
وكعدة الحرة ان كانت حاملا ، أو متوفى عنها زوجها * واستبراءؤها بوضع الحمل
ان حاملا ، أو بحيضة كافي الحديث

وأما أسرار هذه الاحكام فخمسة أقسام . الاول في العدة بالافراء ، الثاني
فيها بثلاثة أشهر ، الثالث فيها بوضع الحمل ، الرابع في عدة المتوفى عنها زوجها ،
الخامس في استبراء الأمة

فأما السر في العدة بالافراء فهو (ان أريد بالقرء الطهر) أن الطهر
محل الرغبة ، وتكراره تكرار لها ، وسبب لتروى الزوج ، واختياره أولى
الامرین : الرجعة أو عدمها . و (ان أريد به الحيض) أن الحيض هو الاصل
في معرفة الحمل وعدمه ، وتكراره ان لم يكن لتكرار تلك المعرفة فلباق

(١) أطهار أو حيضات

أسرار العدة السابق بيّنها

وأما السر في العدة بثلاثة أشهر فهو انها لم تكن لبراءة الرحم : لأن براءته ظاهرة : لكونها ليست من ذوات الحيض بل لسائر المصالح الاخرى المبيّنة في أسرار العدة : فانها تحقق بهذه المدة ، وان ثلاثة الأشهر المذكورة مظنة الأقراء الثلاثة * وأما نقص الأمة عن الحرية في هذه العدة والتي قبلها فمن الرخص التي خص الله الأرقاء بها . فلم يُتم عدتها كعدة الحرة لعدم اتمام نعمته عليها بسبب الرق . بخلاف الحرة

واما السر في العدة بوضع الحمل فهو أن براءة الرحم لا تتحقق الا به . فلزم أن تكون العدة به منوطة

واما أسرار عدة المتوفى عنها زوجها قسمان . اولهما السر في ايجاب أربعة الأشهر وعشرة الايام ، وثانيهما في تحميم الأحداد عليها * فاما السر في ايجاب اربعة الاشهر وعشرة الايام فهو : اولاً أن هذا القدر ثلاث أربعينات . وفي هذه المدة تنفخ الروح في الجنين ، ويتحرك غالباً ، ويزيد عشرة الايام لظهور تلك الحركة . وثانياً انه نصف مدة الحمل الغالب : وهو تسعة أشهر . وذلك كاف لايضاح الحمل كل الايضاح * ولم تتساو عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها : لان صاحب الحق في عدة المطلقة مباشر مصلحة نفسه ، وعالم بخلال مطلقته . فلا يخفى عليه شيء من مكائدها . ولهذا جاز ان تكلف بما تؤمن عليه ، ولا يعلم الا منها . بخلاف المتوفى عنها زوجها : فإن صاحب الحق الذي كان عالماً بسجايها معدوم . فلزم ان تكلف بأمر ظاهر يتساوى في معرفته كل انسان ، ويتحقق فيه الحيض المبرئ للرحم والموفى لباقي اسرار العدة * وأما السر في

تحريم الأُحداد عليها أثناء هذه المدة فهو * ان منعها من النكاح والخطبة فيها يقتضى منعها مما يهيج الشهوة ، ويستدعى الفساد . ومما لا مرأى فيه ان الزينة والطيب يهيجانها من الجانبين * وان حسن الوفاء للزوج ، وتحقيق قصر نظر الزوجة عليه يستوجبان حزنها على فقد . ومقتضى الحزن ان تكون تَفلة شعثة لا متطيبة متزينة * ولم تؤمر المطلقة بالأُحداد لان تجملها ربما دعا مطلقها الى الرجعة . فليتشم ما افترق من شملهما : ولهذا اختلف فى المطلقة ثلاثا فمن نظر الى الحكمة ألزمها الأُحداد ، ومن نظر الى عموم لفظ المطلقة لم يلزمها اياه .
واما السر فى استبراء الأمة فلم يكن الا لبراءة الرحم كما يفهم من معنى استبراء . ولهذا كان وضع الحمل ، أو الحيض كافيا لبراءة الرحم فلم تكلف بشئ سواهما والله بكل شئ عليم

﴿ الجعفر الرابع المعاملات ﴾

ان التقدير العظيم خلق بنى الانسان ، وبوأهم أرضه ، واباح لهم الانتفاع بما اوجد فيها من الخيرات العظيمة والنعم التى لا تحصى . فنشأ من ذلك شيئان *
الاول عدم قدرة كل على الاستقلال بنفسه ، وقيامه بلوازم حياته الضرورية والكمالية : لأنه خلقهم مدنيين بالطبع ، وجعلهم بالفطرة التى فطرهم عليها ذوى حاجات جمة . ولهذا قضى بالتعاون بينهم ، وأوجب على كل فرد منهم أن يقوم بعمل من الاعمال اللازمة المدنية كزراعة او صناعة او غيرها الا لسبب قوى ومانع شديد لا يمكنه من القيام بعمل ما * الثانى وجود التنازع بينهم والتدافع على النافع ، واردة كل أن يختص بما تصل اليه يده من ذلك

وتقوى عليه قوته . فأراد الرحيم الكريم ان يحفظ مدينتهم ، ويحكم اصرها . فحرم عليهم ان يدافعوا عن نافع من اختصاص به لسبق يده اليه او يدمورثه ، اولوجه من الوجوه الصحيحة المعتبرة عند ذوى النفوس الكريمة الا بمبادلة في اعيان ، او معاوضة في منافع ، او تراض مسور بعلم ومنزه عن تدليس وتغدير . واجاز جمع الاموال المباحة ، وتنمية المملوكة بطرق السداد واوجه المروءة * اما الاوجه الصحيحة لجمع الاموال المباحة فكأحياء أرض ميتة لا ضرر في احيائها على احد : بأن كانت بعيدة عن البلاد وافنيتها : اذ الارض جميعها كرباط حبس على عابري السبيل . فيقدم فيه الأسبق منهم فالأسبق . ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من أحيأ أرضاً ميتة فهي له . وكأحياء عادى الارض (وهى التى هلك اهلها ، ولم يبق من يدعيها ، ويحتج بسبق يد مورثه اليها) : فان هذه تخلص لله تعالى ولرسوله ، ويكون حكمها حكم مالم يحى قط : قال زاده الله صلاة وتسليماً عادى الارض لله ورسوله ثم هى لكم منى * وأما أوجه تنمية الأموال المملوكة فقسمان * أولهما ما يكون به تنمية المرء ماله المختص به بما يستمد من الاموال المباحة كتناسل المواشى برعى الكلأ الذى أباح الله رعيه وحرم حمايته : لما فيها من التضيق على خلقه ، والحاق الحيف والضرر بهم : قال رسوله الكريم لا حى الا لله ورسوله . وانما استثنى عليه الصلاة والسلام لان الله منحه القسطاس والعصمة فلا يقع منه مالا يحل أصلاً . ولهذا يستثنى من كل ما كان مبناه على المظان الغالبة . أما ما كان مبناه على تهذيب النفس وشبهه فهو فيه كغيره . وكالزراعة بأصلاح الارض وسقى الزرع بالماء المباح من غير تضيق ولا اجحاف : بأن يراعى فى السقى الترتيب والقدر الأقل من

الكناية . فيعطى الأقرب فالأقرب من الماء ما يحصل به أدنى فائدة يعتد بها :
لأنه إن لم يقدم الأقرب فالأقرب حصل تحكيم وترجيح بلا مرجح ، وإن لم
يمط القدر المذكور ارتفع الحق الثابت ووقع الظلم المبين * وثانيهما ما يحصل
به تنمية مال الغير في مقابلة اعانته اعانة لا تستقيم حال المدينة بدونها كجلب
التجارة من مكان الى آخر والعناية بحفظها ، وكإصلاح اموال الناس بأحداث
صفة مرضية فيها ترفع القيمة وتزيد الرغبة كجمل الخشب دولابا ، والفزل شقة
مثلا * فإن كانت أوجه التنمية فاسدة بعيدة عن السداد ، وفي معزل عن
التعاون وإصلاح المدينة كما في الميسر والربا كانت محرمة ، والأقدام عليها يبعد
المراء عن المروءة والكمال

وسأبين لك قدرا صالحا من المعاملات الجائزة ، والمحظورة : لتكون
على بينة منه ، وليحملك على البحث عن سواه . وأجرى ذلك في جداول .
الاول بالبيع ، الثاني بالسلم ، الثالث بالاجارة ، الرابع بالقراض ، الخامس
بالوقف ، السادس بالهبة ، السابع بالميسر ، الثامن بالربا

﴿ الجدول الاول البيع ﴾

اركان البيع ثلاثة : صيغة ، وعاقدة ، ومعقود عليه
فالصيغة ايجاب وقبول بلفظ صريح او كناية بنية * وسرها امران *
اولهما ان الصيغة دلالة على الرضا الباطني المشروط لصحة البيع . ولما كان
اللفظ الصريح أبين في الدلالة ، وأقطع للخصومة كان أحق من الكناية واولى *
وثانيهما ان الله جل وعلا إنما أحل البيع وهو اسم للإيجاب والقبول * وأجاز

بعض حملة الشريعة ترك الصيغة في المحقرات : لثلاثة اشياء . الاول ان الحاجة ماسة لذلك ، والثاني انه واقع بين عموم الخلق ومن يخالفهم في ذلك يستهجن ويستعجب ، والثالث انه يغلب في الظن وجوده في الأعصر الأولى واما العاقد (وهو كل من البائع والمشتري) فشرطه التكليف * وسره ان الصبي لعدم اكمال عقله لا يباشر العقد على بصيرة وتثبت . ولهذا لا يوثق بماملته ، ولا تستيقن صحتها . والمجنون أقن من الصبي بذلك وأجدر واما المعقود عليه (وهو الثمن والمبيع) فشرطه ان يكون طاهرا بمتقعا به، مملوكا للعاقد او مأذونا له فيه، مقدورا على تسليمه شرعا وحسا، معلوم العين والوصف والقدر ، مقبوضا ان ملك بمعاوضة * واسرار ذلك * اولان النجس كالخمر والخنزير والمذرة والجيفة في مخالطتها شناعة وسخط . وفي هجرها اقامة اصل من اصول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لأقامته ، واتصاف بصفة الملائكة وحب الله تعالى : لان الله يحب المطهرين . ولما كان في منع المخالطة بالكلية حرج اقتضت الحكمة النهي عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه . بيد أن البعض من حملة الشريعة اجاز بيع السرجين والكلب للحاجة اليهما والانتفاع بهما * وثانيا ان مالا منفعة به كالحشرات والسباع التي لا تصيد لا تجوز استعاضته بمال ، ولا يصح العقد عليه ، ولا يطلبه الا احد شخصين : شخص لا يعرف نفعا ولا ضررا ، وشخص راعى فائدة ضمنية لم يوضحها حال العقد . فالاول لم يكن على بصيرة من عمله ، والثاني مشرف على الخيبة والندامة . فان سكت سكت على غيظ وحنق ، وان خاصم خاصم بغير حق ولا حجة . فان أمكن الانتفاع به من وجه صحيح كالطيور الحسنة الصورة ، أو ذات

الأصوات الجميلة جاز : لأن التفرج بأصواتها، والنظر إلى حسناتها غرض مقصود مباح. فإن كان الوجه غير صحيح كما في المزامير، وما حرم استعماله لم يجز : لأن جريان الرسم ببيعها، وحل اقتنائها يحل الناس على المعاصي ويقربهم منها * وثالثا أن ما لم يكن مملوكا للمنفعة، ولا مأذونا له فيه لا يصح تملكه : لعدم رضا المالك حين البيع . وهو إنما يكون عن تراض . وصحيح بعضهم بيع الفضولي أن أجازته المالك : لانتفاء الخصومة والعين حينئذ * ورابعا أن غير المقدور على تسليمه شرعا كالمرهون والصغير دون أمه ، أو حسا كالآبق والسمك في الماء لا يمكن تحقيق البيع فيه : لتعلق حق الفير به ، أو تحريم التفريق ، أو عدم وجوده، أو اختلاطه بما لم يملك مبيعا ، أو غير ذلك من الموانع التي تدفع صحة البيع وتوقع المتعاقدين في تنازع وتخاصم * وخامسا أن ما لم يكن معلوم العين كشاة من هذا القطيع أو ذراع من هذه الأرض ، أو القدر كزينة هذه الصنجة ذهبها وهي مجهولة الوزن، أو الوصف فيه ابهام يحصل على أثر النزاع والخصومة * وسادسا أن غير المقبوض المملوك بمعاوضة قد يحصل به غرر ، وتحيب ، ووقوع في تقاض : لأن البائع الأول ربما تصرف فيه تصرفا يمنع وضع يد المشتري الأول عليه . فإذا طالب به المشتري الثاني تكون قضية في قضية وقد لا ينتجان الاندامة وخسارا . هذا

واعلم أن كل مبادلة لا بد فيها من عاقلين ، وعوضين ، وشيء يكون مظنة ظاهرة لرضا المتعاقدين (وقد علمت أنه الصيغة أو التبادل بوجه لا يبقى محلا للريبة) ، وآخر يكون قاطعا للنزاع وموجبا للعقد * ولما كان التسكلم على الثلاثة الأول تقدم كاملا ولم يبق إلا إبانة الشرط الرابع رأينا أن نبينه اتصافا

للفائدة * فالشيء الذى يكون قاطعا للنزاع الخ يجب أن يكون ظاهرا مقطوعا به . وقد جعله الشارع التفرق من مجلس العقد : قال صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار * والسر فيه * أولا انه انما وجب لتمييز حق كل من المتبايعين ، ورفع خيارهما فى رد أحد الموضين : اذ لولا ذلك لأضر أحداهما بالآخر ، واتوقف كل عن التصرف فيما بيده خشية من رجوع الآخر عليه به * وثانيا أن الشارع جعله فعلا (هو التفرق) لا قولا ، ولا تعاطيا : لان القول لا يصلح ان يكون دلالة قوية : اذ المساومة لا تخلو منه اظهارا للارغبة فى المبادلة ، والتفريق بين ما يدل على الرغبة فى المساومة وما يدل على ايجاب العقد غير ميسور . ولأن التعاطي لا يصلح أيضا : فان المشتري لا بد أن يأخذ ما يريد ليتصرف فيه ، والتمييز بين الأخذين عسير * وثالثا ان اطالته وجعله أوسع من مجلس العقد غير صالح : لأن كثير من الساع يراد الانتفاع به حين البيع . على أن العادة قضت باجتماع العاقدين للعقد وتفرقهما بعده . وان الناس يرون بمقتضى فطرتهم رد المبيع بعد التفرق (لا قبله) ظلما وجورا . والشريعة انما تقرر ما تقبله النفوس قبولا أوليا * ولما كان مجلس العقد محل الخيار نهى الشارع عن التسلل هربا من الأقالة : لان فيه قلبا للموضوع : قال صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله

﴿ الجدول الثانى السلم ﴾

شروط السلم المتفق عليها خمسة * الاول تسليم رأس المال فى مجلس

العقد قبل التفرق . وسره دفع الضرر وجبر الضرر في الجانب الآخر * الثاني
 أن يكون المسلم فيه ديناً لا عينا . وسره أن لفظ السلم يطلق على الدين فقط .
 ثم أن التأجيل يلزم أن يكون إلى الأشهر والأيام لا إلى الحصاد مثلاً : لانه
 قد يتأخر ، وقد يتقدم . فيقع الضرر بأحد المتعاقدين * الثالث أن يكون مقدوراً
 على تسليمه حين التسليم لا كدرة يعز وجودها . وسره اتقاء ما قد ينشأ عنه
 من العجز المفضي إلى ضرر ذي الحق ، وإسلامه إلى يد الخيبة * الرابع أن يكون
 معلوم القدر بالوزن أو الكيل المعلومين : لخبر من أسلم فليسلم في كيل معلوم ،
 ووزن معلوم إلى أجل معلوم . وسره نفى المناقشة ، وإيراد المخاصمة حسب
 الامكان * الخامس أن يكون مضبوط الأوصاف كالحبوب والحيوانات بخلاف
 المعاجين والمركبات . وسره أن ما لا ضبط لأوصافه تختلف قيمته باختلاف
 تلك الأوصاف . وقد يكون اختلاف القيمة شديداً لا يتغابن الناس بمثله في
 السلم . فيقع الضرر بأحد المتعاقدين ، ويؤدي ذلك إلى النزاع والخصومة

✽ الجدول الثالث الاجارة ✽

للإجارة ركنان : اجرة ، وعمل * فالاجرة حكمها حكم الثمن . فيعتبر فيها
 ما اعتبر فيه أن كانت عينا ، ويجب ذكر قدرها ونقمتها أن ديناً . وسره التباعد
 عن الخصومة والنزاع قدر الطاقة . ولهذا لا يصح تأجير دار بممارتها : فإن
 العمل في العمارة مجهول مؤد للضرر والخصومة ، ولا طحان بنخالة ما يطحن ، أو
 قدح من الدقيق : لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان
 (في الاول) ، وبيع المستأجر ما هو متصل بملكه (في الثاني) . وهو باطل كما

تقدم في البيع * اما العمل فيراعى فيه خمسة اشياء . اولها ان يستوجب تعباً .
وسره الضن بالاجرة عن ان تذهب ضياعاً . ولذا لا يصح استئجار ثياب او
دنانير لتزيين الخانوت : فان ذلك لم يستوجب نصيباً ، وما منفعته الا كنظر المرء في
مرءاة غيره والاقتباس من ناره وما اشبههما مما لم يستوجب اجرة . كما لا يصح
استئجار بيع اترويج سامة بكلمة لا عنا فيها . فان اقتضت الحال ترددا او كلاما
كثيرا صح . وثانيها ان يقدر على تسليمه حسا وشرعا . فان امتنع حسا
كحراسة الاعمى ، او شرعا كقطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه لم يصح .
وسره ان المقصود في الاول غير مقدور عليه ، وفي الثاني متعذر تحقيقه شرعا .
وثالثها ان يكون معلوما . وعلم كل شئ ، بنسبته : فعمل الخياط بالثوب ، والحامل
بالمسافة ومقدار الحمل ، وهلم جرا . والسرف فيه ان جهله يثير الخصومة ، ويعرض
المتعاقدين للنزاع . ولذا لا يصح ائمال نمت يؤدي تركه الى ذلك ، ورابعها
الا يكون واجبا على الأجير ، ولا ممنوعة النيابة فيه . فان كان واجبا عليه كالجهاد ،
او ممتنعة النيابة فيه كالصلاة لم يجز . وسره انه لم يقع عن المستأجر . وخامسها
الا تستلزم الاجارة استيفاء عين مقصودة كتأجير دابة لابنها ، اوستان لثمره .
وسره ان فيه بيعا لعين قبل حصولها ، وممكن افرادها . وفيه من الغرر ما لا يخفى .
فان تعمس افرادها كابن المرضعة جاز للحاجة

✽ الجدول الرابع القراض ✽

أركان القراض ثلاثة : رأس المال ، والربح ، والعمل * أما رأس المال
فشرطه أن يكون تقدا ، معلوما ، مسالما للعامل * فلا يصح العقد على غير النقد

كالعروض . وسره أنه تضيق لطريق التجارة ، وان ما تختلف قيمته اذا جمل رأس مال ورد اليه ليميز الربح قد يستغرق فيه رأس المال جميع الربح حين ارتفاع القيمة ، وقد يصير بعض رأس المال ربحا عند انخفاضها . ولا على مجهول كصورة من الدراهم غير معلومة . وسره ان جهل رأس المال يستوجب جهل الربح المشترك . ولا على أن يكون بيد المالك . وسره أنه يستوجب تضيق سبيل التجارة : فان المالك قد لا يكون قريبا من العامل حين سنوح الفرصة . وأما الربح فشرطه أن يكون مختصا بالعاقدين ، مشتركا ، معلوما بالجزئية لا بالتقدير . فلا يجوز أن يجزأ من الربح لثالث . وسره أنه أخذ للمال بغير وجه شرعى . ولا أن يجزأ كله للمالك أو العامل . وسره ما فيه من الاجحاف بأحدهما . فضلا عن أنه قد يقع به الفساد فى التجارة . ولا أن يكون للعامل من الربح ما قدره فلان لعامله . والسره انه ربما يحصل عدم رضا للنفوس فيؤدى ذلك الى مخاصمة أو سكوت على ضغينة . ولا ان يكون له مائة درهم مثلا . وسره انه ربما استغرق ذلك الربح كله * وأما العمل فشرطه أن يكون تجارة ، غير مضيقة بتعيين ، ولا توقيت . فلا يصح على حرفة ليست من لوازم التجارة ك شراء ماشية للنسل . وسره ان القراض تجارة . وهى الاسترباح بالبيع والشراء ، وما يكون من ضرورتهما فقط ك نشر الثوب وطيه . ولا على أن يتجر فى الخبز الأذكن مثلا . وسره التضيق فى التجارة المؤدى الى احراج صدر العامل وتقليل الكسب . ولا على ألا يعمل الا سنة فاذا انقضت فليس له عمل حتى البيع . وسره التضيق المذكور . ولذا اذا استثنى البيع جاز

﴿ الجدول الخامس الوقف ﴾

للووقف شروط أربعة * أولها ان يكون الموقوف مملوكا ، متعينا ، يحصل منه فائدة ، لا تفوت العين باستيفائها : لانه لو لم يكن مملوكا كدار مستأجرة لكان فاسدا : فان الوقف تصرف . وهو لا يكون الا فيما يملكه المتصرف فيه ، أو أذن له به . ولو كان غير متعين كأحد هذين المنزلين لما عرفت عين الموقوف . وذلك مانع من انتفاع الموقوف عليه ، ومؤد الى وقوع الواقف في حيرة ، او اختياره للوقف أدنى الأشياء . وان عدمت المنفعة كان الوقف عبثا . وان فاتت العين باستيفاء المنفعة حصل ما ينافي الوقف : لانه حبس شئ ، وصرف منافعه * وثانيها أن يكون الموقوف عليه أهلا للهبة منه والوصية له ان كان شخصا متعينا ، وقربةً ان كان جهة عامة كالنساء كين : لان ما لا تصح الهبة منه والوصية له كالجنين لا يملك عينا ولا منفعة ، وما لم يكن قرابة من الجهات العامة كقطاع الطريق والمرتدين لا مصلحة في حبس العين عليه . بل فيه مفسدة ان كان كما ذكرنا . والمفسدة يجب ازالها لا الدعاء لها والاعانة عليها * وثالثها أن تكون صيغته بلفظ صريح كوقفت وسبلت وحبست ، او بلفظ غير صريح مقترن بنية : لما تقدم في البيع * ورابعها أن يكون الوقف مؤبدا ، منجزا ، ملتزما : فانه ان كان غير مؤبد كوقفته سنة ، او غير منجز كأن جاء آخر الشهر حبست كذا ، او غير ملتزم كأن قال على أنى بالخيار فى الرجوع عنه كان فى معزل عن الغرض المقصود من الوقف

والسرف فى شرع الوقف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى احتياج الفقراء والمساكين وابناء السبيل الى الاعانة شديدا ، وان الغنى لو اعطاهم

من أمواله ما أعطى لما كان ذلك دافعا لاحتياجهم لغيره : لأنه قد يفنى فيضطرون
لما يقوم أودهم سواء . وإن فرض بقاؤه في أيديهم حرم منه من جاء بعدهم
من أمثالهم . فاستنبط (جزاء الله عنا خير ما جوزى به نبي عن أمته) ما
يكون نافعا لمن وجد ومن سيوجد منهم رافة بهم ورحمة : وهو أن يحبس
الشيء عليهم فلا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث ، وتصرف منافعه لهم
يدرؤن بها ما أصابهم من الفقر والمسكنة مثلا

﴿ الجدول السادس الهبة ﴾

الهبة أركانها ثلاثة * الأول الصيغة (لما تقدم في البيع) إلا في الطعام لجريان
العادة بها فيه من غير صيغة . وقيل يكفي فيها المعاطاة لحصولها في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم * والثاني صحة بيع الموهوب : لما تقدم أيضا * والثالث
قبضه : لئلا يقع بذلك شقاق يؤدي إلى خصومة . فأن مات الواهب قبل
القبض كان للوارث الخيار في الإقباض : لأن الهبة لم تثبت ، والموهوب لم
يصر في قبضة الموهوب له

والسرف في شرع الهبة أنها أقوم سبيل إلى المودة والألفة ، وأقوى جازم
للقطعية والصدود : ذلك لأن الهدية ولو قليلة تدل على محبة الواهب وتعظيمه
للموهوب له والرغبة في القرب منه . وليس أدعى المحبة والمودة من ذلك .
ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن ،
وقال أيضا لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن^(١) شاة * ولما كان السرف في الهبة

ما علمنا لزم ان يلاحظ فيها ثلاثة امور * اولها مقابلة الموهوب له ذا المحبة بشواها : فينبه ما يرضيه ، او قدر قيمتها ، او اكثر منها ولو قليلا (وهو المختار عندى) : لأن المحبة لا تدعو الى المحبة الا الموهوب له . وخير له ان يستدعى هو ايضا محبة من استدعى محبته ، وألا يدعه متطولا عليه وذا يد أعلى من يده . فان لم يستطع مكافأته حمده وأثنى عليه : لان الثناء اقرار بالنعمة . وإبانة لما اضر من المحبة ، وداع من الدواعى اليها يقارب المحبة فى استجلابها * وثانيها ألا يسترد الواهب ما وهب : لأن استرداده ينشئ بشع بعد جود : او اسف على ما كان من خير ، او ارادة اضرار بمن وهب له . وكل أولئك من الاخلاق الذميمة والسجايا الممقوتة التى ينبغى المؤمن ان يتنزه عنها ، ويصون كرامته من قدرها . ذلك فضلا عما يغرسه الاسترداد من الضغينة والحقد ، ويشيده من القطيعة والتباعد . فيكون المسترد مضيعا للحكمة التى شرعتها المحبة ، عاملا لضدها . ولهذا أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبح هذه الحال ابانة لا خفاء معها : اذ قال العائد فى هبته كالكتاب يعود فى قيئه ليس لنا مثل السوء : اى لا يليق بالمسلمين ارتكاب هذه الرذيلة * وثالثها ألا يخص والد بعض اولاده بنافع : لان ذلك يقع الحقد بينهم ، ويرفع محبة الوالد من قلب المفضل عليه ، ويحمله على النهاون فى بره والتقصير فى حقوقه : ولهذا قال سيد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لمن ينحل بعض اولاده مالم ينحل الآخرا يسرك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذن

هو الجدول السابع العارية *

للعارية اركان اربعة * الاول المعير . وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة ،

غير محجور عليه في التبرع : لان من لم يكن كذلك لم يصح تصرفه * الثاني المستعير . ويلزم فيه ان يكون أهلا للتبرع : فانه ان لم يكن كذلك لم يؤمن على العارية * الثالث المستعار . ويعتبر فيه ان يكون منتفعا به : مع بقائه ، وان يكون الانتفاع به مباحا : اذ ما لا ينتفع به الا بذهاب عينه كالشمعة لا ينطبق عليه الاسم . وما حرم الانتفاع به كالجوارى المعارة للاستمتاع يتنافى السرفى ان الله شرع العارية * الرابع الصيغة . ويكفي في ايجابها كل لفظ يدل على الاذن في الانتفاع ، وفي القبول الفعل

والسرفى شرعا تثبت دعائم المحبة والمودة في افئدة المؤمنين ، واصلاح شؤونهم ، وقضاء منافعهم من غير تقص في ملك ولا ضرر على أحد : ويبان هذا ان كثيرا من الناس من يحتاج لمنفعة عين لا يتأني له تملكها لسبب من الاسباب كالفقر ، او فقد ، او عدم استمرار الحاجة اليها . وتوجد تلك العين عند من يكون مستغنيا عنها وقت احتياج الآخر اليها . فاذا منعها منه بقيت حاجته ماسة اليها وتمطت منفعتها ، واذا أباح له تلك المنفعة قضى اربته ودفع عنه ضرر الاحتياج من غير ان يرزأ المعير شيئا . ولهذا كانت نفس المانع لها ملومة : لترديها برداء الخسة والدناءة ولثوم السجايا وسوء الخلق . لاسما اذا كان المنع في أشياء حقيرة لا تُمنع غالبا ، ويسألها الغنى والفقير كالقدر والدلو والقدر والغربال . ولذلك هدد الرحيم مانع ذلك وأوعده في قوله فويل المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون : فان الماعون على قول أكثر المفسرين اسم لما لا يمنع في العادة ، وأنه فاعول من المعن وهو الشيء القليل . ومنه المثل (ماله سعة ولا معة) اى كثير ولا قليل

﴿ الجدول الثامن الميسر ، وأسباب تحريمه ﴾

الميسر اللعب بالفداح واحدها قدح بكسر القاف السهم قبل أن يراش وينصل . فهو من يسر اذا وجب ، أو من اليسر : لانه أخذ مال بلا نصب . أو هو الجزور التي كانوا يتقامرون عليها . فهو من اليسار : لانه سلب له ، أو من اليسر بمعنى التجزئة * وصفته انهم كانوا اذا أرادوه اشتروا جزورا نسيئة ونحروها قبل ان يسروا وجعلوها ثمانية وعشرين قسما ثم جاؤا بعشرة قداح جمعت اسماءها في هذين البيتين

الفد والتوهم والرقيب والحلحس النافس يا نجيب

ومسبل كذا المعلى بعد ثم المنيع والسفيح الوغد

وكانت السبعة الاولى ذوات انصباء ، والثلاثة الاخيرة غفلا لا انصباء لها . وكان للفد سهم ، وللتوهم اثنان ، وهكذا الى المعلى فله سبعة . ثم جعلوا الاقداح في الرابطة (بكسر الراء اى الخريطة) ، ثم وضعوها بين يدي عدل يجلسها ، ثم يدخل يده فيها فيخرج باسم رجل رجل سهمما سهمما . فمن خرج لهم الغفل لا يأخذون شيئا من الجزور بل يغرمون ثمنه ، ومن خرج له واحد من ذوات الأ نصبة جعل حظه للفقراء . وكانوا يفتخرون بذلك ، ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونهم البرم (تسمية له باسم ثمر المضاة الذي لا نفع فيه) . وهو محرم : لآية انما الخمر والميسر . ومثله في التحريم جميع انواع القمار كالنرد : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم وهاتين الكعبتين فانهما من ميسر العجم

اما اسرار تحريمه فهي * اولا ما نص عليه الله من ايقاع العداوة والبغضاء

فيه ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة : وشرح ذلك انه (وان عده العرب من المفاخر والمكارم : لما فيه من مساعدة الفقراء وتخفيف مصائبهم) يدعو الى النزاع المفضى في غالب الاحيان الى السباب وغيره من كل ما يؤدى الى العداوة والبغضاء ، وانه يلهى عن غيره من الامور المرغوب فيها شرعاً لصلاح حال الدنيا والآخرة . فلا يتمكن معه انسان من تحصيل مطلوب لها كما كدساب الحلال للنفس والاهل والولد ، وكذا ذكر الله والصلاة التى هى خير الاعمال . هذا . واذا كان الرحيم الحكيم بغض هذا اليسر وحرمه (مع ما فيه من تلك الفضيلة) : لما تضمنه من الرذائل والمفاسد فكيف يكون بغضه ليسر خلا من كل فضيلة ، وحوى كل رذيلة كياسر زماننا هذا ؛ لا ريب أن بغض الله له أشد ، واشم فاعله عليه أعظم وأقوى . فإياك والدنو منه ، وحذار من مخالطة أولئك الاشرار الذين اتخذوه شركاء يصيدون به اموال الأغرار : فانهم لا خلاق لهم فى الدنيا وما لهم فى الآخرة من نصيب * وثانياً : ما يؤدى اليه من الانهماك فيه ، والاتيان به على الاموال : لانه يقرب من الخمر فى الاغراء بفعله ، واشتداد الرغبة فيه عند شدة الاقبال عليه : فان المشتغل به كلما ربح طمع فى الزيادة ، وكلما خسر طمع فى تعويض خسارته . فتضعف القوى المدركة بقوة هذا الطمع الوهمى ، فلا تقوى على ردع النفس عن ارتكابه ، فيمتنع التخلص منه الى ان يحيط الفناء بأمواله وتسوء عاقبته ويصير فى عسر شديد وخسران مبيد * وثالثاً : ما يكون به من فساد التريية ، واضعاف القوى العقلية : فان من اتخذ سبيلاً لتكسبه وجعله وصلة الى اكل اموال الناس بباطله من غير ان يبذل عوضاً من عين او عمل تعودت نفسه الكسل وانتظار الرزق من السبل

الوهمية والوجوه الخيالية ، فلا يبحث عن عمل مفيد ولا يفكر في مكسب
طبيعي يحتاج فيه الى اعمال الفكر وتريد الزوية . وذلك أدعى الى فساد التربية
وضعف القوة المفكرة ، وأدنى الى تقويض دعائم العمران * وربما ما فيه من
خراب البيوت وتبديد المائلات ، فلقد شاهدنا من آثاره ما تقشعر منه الابدان
وتقبض له النفوس وتفيض بسببه العيون : من ذلك أنه ينال المرء وآله تراثا
يسعدون به هم وذرياتهم ان احسن القيام عليه . فتحيط به سماسة السلبية الماهرة
والخونة الأثمة ، ويحسنون له الميسر ، ويمدون فيه بحميل اليسر وجليل الغنى
ان وثق بهم ووضع قليلا من امواله بين ايديهم (وما يمدونه الا غرورا) .
فيمتعه قبح الطمع من حسن التبصر في العواقب ، وتحمله الغفلة على الاتقياد
لهم . فينيلهم اربتهم ويمكنهم من ذلك الميراث . فيذهبون به الى شريكهم
المقاصر ، ويكسبونه اول الامر ما يننى طمعه وبصيره جشماً ^(١) يقوى اتقياده
اليهم . فاذا أنسوا منه ذلك مالوا عليه بالخسارة وهم يمدونه الربح وزوال الخسران
الى ان يتحول ماله اجمع الى خزائن اولئك السلبية الفجرة ثم ينفضون منه
ايديهم وينفضون من حوله قائلين انه لسيئ الحظ قليل البخت نحس الطالع ،
وماذا ينفع اجتهادنا وحبنا له الخير مع هذه النعوت . فتسوقه خيبة الامل
وسوء المنقلب الى قتل نفسه فيذهب غير مأسوف عليه ، او الى الابتعاد
عن الوطن المحبوب والآل التعساء الذين لا يجدون بمد ذلك سميرا غير الفاقة
ولا ملازما سوى الشقاء (من غير ذنب جنوه ولا اثم اكتسبوه) : او الى
الاتقاع ^(٢) وملازمة غمر المنزل ايثارا الاستخفاء والانزواء فلا يذكر اسمه

(١) اشد الحرص واسوأه (٢) الاتقاع دخول البيت مع الاستخفاء . وعقر =

الا مقروننا باللعنة واستمطار صواعق المذاب : ومنه أنه يرأس الماهر في الأمور المالية شركة من الشركات فيسير بها سيرا يُطالع في افق النجاح هلا لها فيراه ذوو اليسار وأولو المطامع فيظنون انه سيصير بدرا فيضعون اموالهم بين يديه راجين انه يحفظها وينميها فتسوقه وفرقة المال وشدة الحرص وغرور النفس على الدخول في المضاربات التي هي من أقبح المياسر فيتفرق من تلك الاموال ما اجتمع ، ولا ينال ذووها ما أملوا وارادوا . فلا يخرج من دائرة القضاء الا باتلاف نفسه ، ولا يذوق اولئك الموسرون من جنى عمله الا صاب^(١) الفقر وغصة الخسران : ومنه أنه يهيم بالمقامرة مستخدم له اهل وولد يمضون حاضر شهرهم في ارتقاب غرة الشهر القادم مسرورين بما ذهب الليالي ، منتظرين اصلاح حالهم وتقويم اودهم بأجر عائلم وهم على أضر من القر وأحر من الجمر . بيد أنه لنحس طالعم وجهل هذا العائل لم يصل ذلك الأجر الى يده الا ورجلاه تجريان الى اضاعته وتهرولان الى قميره فيقابله ذلك الخدعة بشفر باسم لغروره ويد مبسوطة لنقوده . فلا يتبادلان النظر ويرددان التحية ويقضيان المصافحة الا وقد وقع الصيد في الحباله^(٢) ، وصفرت يد المستخدم من اجره . فلا يجد اخو الخسارة له الا انصراف المغبون والذهاب الى اولئك المنتظرين اصلاح حالهم بخفي حنين . فيسير الى عريس^(٣) ضاق ذرعها وعيل صبرها ، واطفال أضر بهم العرى واضناهم السغب سير الأسير المقيد والذلول المعتقل يحسبه الناظر اليه مرتقيا علما او واطئا قتادا . فاذا وصل الى كنهه^(٤) طرح نفسه متمارضا وأبدى الأنين متألما فتجربى دموع زوجه على

= المنزل وسطه (١) شجر مر (٢) المصيدة (٣) زوج (٤) بيته

وجنتيها لسوء ما عودها وقبح ما ألفت من صنعه ، وتصيح به اين ايها المرء
وظيفتك التي طالما انتظرناها ، وتقول الاطفال اين الملبس والمأكل فينيلهم
ما جبل عليه من فحش القول وسوء الخلق فيميتون اهلهم ويحيون ليلهم في
تمنى نفاذ العيش وفقد الحياة . فلا حول ولا قوة الا بالله

﴿ الجدول التاسع الربا ، وأسرار تحريمه ﴾

الربا لغة الزيادة : يقال ربا الشيء اذا زاد ، وأربنى الرجل عامل بالربا .
وشرعا قسمان * اولهما حقيقي وهو ما كان في الديون من اقراض قدر معلوم
في زمن محدود بفائدة معينة . ويسمى ربا النسيئة . وهذا هو المنهى عنه بقوله
آمالى الذين يا كلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من
المس ، وقوله آمالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان
كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . ولما كان هذا هو
الحقيقى قال الرسول لا ربا الا فى النسيئة * وثانيهما محمول على الحقيقى . وهو
ما كان فى البيع من عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار
الشرع حال العقد ، أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما . ويسمى ربا الفضل
(أو المقد) . وهو المنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
والورق بالورق والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والمالح بالمالح الا سواء
بسواء عينا بعين يدا بيد . وقد كثر فى الشرع استعمال هذا حتى صار كالاول
حقيقة عرفية * والقسم الاول من الكبائر : للآية فأذنوا بحرب من الله ،
ولخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه

وشاهديه * أما الثاني فن الصنائع : لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد
وأما أسرار تحريمه فقسمان . أولها أسرار تحريم القسم الأول أى ربا
النسيئة ، وثانيهما سر تحريم القسم الثانى أى ربا الفضل .
فأما أسرار تحريم ربا النسيئة فهي * أولا أنه يقتضى أخذ المرء مال غيره بدون
عوض . مع أن مال الانسان متعلق حاجته ، وله حرمة عظيمة : قال عليه الصلاة
والسلام حرمة مال الانسان كحرمة دمه . فلزم ألا يؤخذ بغير عوض . ولا يصح
أن يجعل الدرهم الزائد عوضا عن بقاء رأس المال فى يد المدين . فمما يمكن الدائن فيه
من الاتجار والاستفادة به لو بقى فى يده : لان هذا الاتجار قد لا يحصل . وان
حصل فقد لا تحصل الاستفادة . اما الدرهم الزائد فتتقن . وتفريت المتيقن للموهوم
لا ينفك عن نوع ضرر * وثانيا أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب
الاصيلة الصحيحة : لان رب المال اذا تمكن بعقد الربا من زيادة ماله خف عليه
الكسب وسهلت أسباب المعيشة . فلا يكاد تحمل مشقة الكسب بالأعمال
الصحيحة كالتجارة واشباهاها . فيؤدى ذلك الى انفصام عرى المنافع وعدم
انتظام مصالح الخلق : فان انتظامها لا يكون الا بالتجارة وأمثالها كالزراعة والصناعة .
ولهذا السر العظيم البين الفائدة حرم بعض الدول الاوربية التصديق على من
يقدر على الكسب بعمل ما ، وجمعت المتصدق اثما وفرضت عليه فى القانون
عقبا يغل يده عن التصديق على من ذكر خشية أن يميل الى الاستجداء كثير
من القادرين على الأعمال ، ويركنوا الى الراحة والكسل كما هو واقع من
كثير من أبناء وطننا . فتعطل الاعمال ، وتنعدم منافع العباد * وثالثا أنه
يفضى الى انقطاع المعروف بين الناس ، ويمنع من القرض الذى حث عليه الشرع

رحمة بالفقراء وجعل درهمه بمئتين حسنة ترغيباً فيه وعلمنا بأنه لا يقع إلا في يد محتاجة بخلاف درهم الصدقة : وذلك لأنه إذا حرم الربا سخط نفوس ذوى الأموال بقرض الدرهم واسترجاع مثله . أما إذا حل فإن نفوسهم ترضى بذلك وتطمح للاكتساب بالربا ، والمحتاج تحمله حاجته على أخذ الدرهم ولو بأضماؤه . فننقطع بذلك المواساة ، ويذهب المعروف والاحسان * وراياً أنه يجعل ذوى الأموال المرائين كذئاب ضارية وسباع فئكة لا يعرفون للشفقة مسمى ولا للرحمة مدلولاً ، ولا يميلون إلا لزيادة أموالهم بالربا ، وكل ما يتكهنهم من سلب أموال الفقراء والسهر بهم إلى حال أسوأ من حالهم الأولى . وهذا (فضلاً عن كونه غير جائز برحمة الرحيم) يحمل الفقراء على عداوة الأغنياء ويدعوهم إلى اغتصاب أموالهم وسفك دماهم متى تمكنوا من ذلك كما هو واقع الآن من عداوة الروسيين لليهود المرائين ، وعدوانهم عليهم ، وسلب ما تصل إليه أيديهم من أموالهم ، وسفك دماء كثير منهم . إن ربك بالمومنين لرؤوف رحيم

وبهذا يتضح لك السر في أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود والمواثيق على اليهود القاطنين بجزيرة العرب ألا يتخذوا الربا سبباً لتكسبهم ، واشتراط إقامتهم بتلك الجزيرة على الوفاء بعهودهم . فتفهم ذلك وصل على نبيك صلى الله عليه وسلم

وأما السر في تحريم ربا الفضل فهو انتفاء المائلة بمقياس الشرع أن وجدت زيادة أحد العوضين على الآخر ، وانتفاء التقابض أن حصل تأخير للموضين أو لأحدهما ، وانتفاء الحلول أن كان البيع لأجل : فإن انتفاء المائلة ضرراً لأحد

المتبايعين محقق ، وانتفاء التقابض كانتفاء الحلول ضرر مظنون : لأن كليهما قد يدعو الى عدم الوفاء . وليس ذلك من اغراض الشرع الشريف ، ولا مما يناسب حكمة العليم الحكيم

﴿ الجعفر الخامس الحدود ﴾

اعلم رزقنى الله واياك التقوى ان من المعاصى ذنوبا لا يكتفى فى الردع عنها بالترهيب الأخرى . بل لا بد للنفوس الوالغة فى قدرها من عقاب دنيوى يكون نصب الأعين أبداً . لذلك فرض الله الحدود وجعلها سياجا يصون بها حرمة * وضابط هاته الذنوب أنها كل ما جمع وجوها من المفسد . بأن كان عيثا فى الارض ، وتعديا على الأمن ، وضررا لا يستطيع المظلوم درأه غالبا ، وله على الأنفس التى مرّت عليه سلطان لا تقدر على التخلص منه غالبا * كالزنى : فانه تراحم على موطوءة ينافى الجبلة الانسانية ، وعار على الأهل يحملهم فى كثير من الأحيان على ايقاد نار العداوة والقتال ، وأمر قد يعجز ذو الحق عن دفعه : لانه يحدث فى الخلوات عن تراض ، وفى النفوس اليه ميل شديد ورغبة قوية * وكالسرقه : فان فيها تعديا على الاموال المحترمة ، ولا تكون الا خفية واسرارا ، وفى النفوس السافاة لها أرحب مكان * وكقطع الطريق : فان فيه تقيلا للأمن ، وتعديا على النفس والاموال ، وعدم استطاعة على دفعه : لانه لا يقع تحت نظر المسامين وشوكتهم * وكشرب الخمر : فان فيه افسادا بازالة العقل ، ومظنة للتعدى على الآمنين ، وللنفوس المولعة به حرصا عليه * وكالتحذف : فان فيه وصمة تلحق المقدوف ، وعجزا

عن ردع مرتكبه : لانه لو مدت اليه يد بسوء لاستوجبت القصاص
ثم ان حكمة الله تعالى قضت في هذه الحدود بأمرين * الاول جعلها
مؤثرة فيما طاب من النفوس وما خبت : لان الواغلة منها في البهيمة يردعها
الايلام الجسمي ، والمائلة الى الشرف يزجرها العقاب النفسى . وهذه الحدود
جمعت الأيلايين معا : لانها اما قتل وهو زجر لا زجر فوقه ، واما قطع وهو
ايلام شديد ومثلة ظاهرة لا انقضاء لها فضلا عما فيه من تقويت قوة لازمة
للاستقلال بالمعيشة ، واما جلد وتغريب ، واما ضرب ورد شهادة ، واما ضرب
وتبكييت * الثانى تصييرها تابعة للمعاصى قوة وضعفا : فالحد البالغ أقصى الشدة
جعل للمعصية التى لا معصية فوقها فى المفسد ، والذى يليه لالتى تليها ، وهلم
جرا : لتحصل المناسبة ويكون المطلوب من الحدود : وهو الردع والزجر .
هذا * ولايضاح ما اجمعت أجرى لك من هذا الجعفر خمسة جداول . الاول
بالزنى وما أشبهه ، والثانى بالسرقة ، والثالث بقطع الطريق ، والرابع بشرب
الخمر ، والخامس بالقذف

✽ الجدول الاول الزنى وما أشبهه ✽

اعلم أيها الموفق اننى سأقف بك من هذا الجدول على شريعتين . بالاولى
بيان الزنى وما أشبهه وأسرار تحريم كل ، وبالثانية ايضاح حدودها وأسرار
تلك الحدود

✽ الشريعة الاولى بيان الزنى ، وما أشبهه ، وأسرار تحريم كل ✽

الزنى ابلاج حشفة او قدسرها فى فرج مشتغى طبعاء محرم قطعا : بلا

شبهة . ودرجته من الكبائر بسد الشرك وقتل النفس : قال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون * وفيه ثلاث نقائص في الدنيا : وهى اذهاب البهاء ، وايراث الفقر ، وانقاص العمر . وثلاث في الآخرة : وهن سخط الله تعالى ، وسوء الحساب ، وعذاب النار * واما الذى يشبهه فهو اللواط ، واتيان البهائم ، والاستمناء ، والسحق فأما اسرار التحريم فأربعة اقسام : قسم خاص بالزنى ، وآخر خاص باللواط ، وثالث مشترك بين الاستمناء والسحق ، ورابع مشترك بين اللواط واتيان البهائم والاستمناء والسحق

فأما الاسرار الخاصة بتحريم الزنى فهى * اولا حفظ الانساب من الاختلاط ليحصل التعارف ، وتوجد العصبية ويكون التناصر . فيصاح الكون ويصان عن الفساد : لانه لو ابيح الزنى لاختلطت الانساب ، وفقد التعارف الذى اراده الله تعالى يجعل عباده شغوبا وقبائل ، وعدمت العصبية وانتفى التناصر الذى به يدفع الله الناس بعضهم ببعض ، ولكان بذلك فساد الكون اجمع : لأن المرء لا يرى نصرة البعداء امرا لازبا ، ويراهما لمن اجتمع معه فى نسبه ولو افرق منه فى شأن من الشؤون (ولك فى حذب بنى هاشم والمطاب مؤمنهم وكافرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوى حجة واقوم برهان) ، ولأن الانسان ربما كان اهتمامه بما يصاح بنيه ويسعد حياتهم فوق اهتمامه بما يختص بنفسه . فلولوا النسب الذى يحفظه تحريم الزنى وتشديد العقاب عليه لما كان شىء مما أبنا . ولأجل المحافظة على الانساب أباح الشارع لذى الفراش نفي ما ولد عليه باللعان اذا تحقق انه من الزنى : لئلا يتصل بنسبه من ليس له به

اتصال، ويكون له من الحقوق ظالما ما لصاحب النسب . وقد امن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب لغير قرابته * وثانيا صيانة الاعراض من اقبح شئ يشينها : فان الزنى لا يضاهيه في القبح شئ . فهو اذا لصق بالعرض دنسه ، واذا حل ببنت مجد رحل مجده . ولقد حمل كثيرا من ذوى الديانة التي تنكر الفراق على فراق ازواجهم ، ودعا غير قليل من الاولياء الى ارتكاب جريمة القتل انتقاما للعرض وسترا للقبيح . وبهذا تعلم السر في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر * وثالثا المحافظة على نظام الأسر الذي لا تحمد حياة لابه ، ولا تسعد جماعة الامعة : فانه لو كان الزنى مباحا لما وجد الأسر نظام ، ولا كان للحياة حمد : لان المرأة اذا رعت في الزنى حلالها صرته وشغلها عما سواه من تدبير المنزل وحاجات الزوج والولد ، واذا وجدت من الزناة من شاكلها في السجيا ولاءها في الاهواء النفسية أكثر من زوجها (وهي لا شك واجدة) اتخذته خليلا ووقفت عليه موقتها وخصته بلطف معاملتها ، وانصرفت عن زوجها أى انصرف واستهان به كل الاستهانة ، واهملت منزله وولده ، واستبدلت معه اللين بالشدة والوفاء بالغدر والاخلاص بالريبة : لتخلص الى من مالت اليه وصار قبلتها ومواقع أفكارها . فيسوء حال الزوج وينهب صلاح الولد ويكون الفساد واقعا والفراق محتما . فينهار بناء الاجتماع وينفطر عقد الأسرة * ورابعا كثرة النسل الانساني الذي لأجله خلق الله من الذكر انثى وأودع في كليهما خنا وانهطافا وشهوة تقضى بالتقارب ورحمة تستدعى التعاون على دواعي الحياة وحدثان الدهر ، وأخرج ابانا آدم وأمنا حواء من جنته : لأنه لو أبيض الزنى لا كفى به كثير ممن يميلون الي

الراحة ويرغبون عن تحصيل ما يحيا به الاهل والولد أو يكونون محرومين من العفاف ويرون في النكاح حجرا وقصرا ، ولرضيت به من النساء من لا تود أن يختص بها واحد ، ومن يطول عايتها الأمد وهي أيم ولا عفاف لديها . فلا يعقب كلا الصنفين : لأن الزانية تأبى الولد فتسعى جهدها لما يمنعها من الحمل أو تجنى على سلبها البرىء من الآثام . وحينئذ يقل النسل قلة ربما آلت به الى الفناء . ولهذا السر جعلت الحكومات فى زواجها عقابا لمن سعت فى عدم حملها ، ولم تعترف بطبيب الا بعد أن تؤخذ عليه العهد والمواثيق بعدم الارشاد الى ما يمنع الحمل أو يسقط الجنين * وخافسا التحرز من الامراض الفتاكة المبيدة : لأن الزانية ممرضة أبدا الى مخالطة من نجهل حاله ولا تثق بصحة جسمه وسلامته من الامراض . فربما طاف بها ذو مرض معد فتسرع العدوى اليها ثم تسرى منها الى كل من خاطبها ويصل الداء بهم الى غيرهم وهلم جرا . فتعم البلوى وتعمم المصيبة ويقع الضرر الشديد بالمجتمع الانسانى . ولهذا ترى الامراض الفتاكة كالافرنجى وماضاها ناشبة أظفارها الآن بالامم المملوطة بحما هذه الرذيلة ، والحكومات اللاتى أبجن الزنى للباغيات (بعلة صون الحرائر من ذوى العهر وعدم التعرض لحرية الاشخاص) سعت جهدها فى تخفيف هذا الويل الثقيل الا انها لم توفق الا لما هو من الفظاعة بمكان : وهو تقرير الكشف الطبى على العواهر . على أن من الدول من لم ترض به لعواهرها . ولقد قام الآن جماعة سموا انفسهم بجمعية تحرير الرقيق الأبيض يسمون فى انقاذ من يقدر على انقاذها من بيوت الفجور ، وخصصوا ذلك بالاوريات . واني لا ادري أأحمد على هذا العمل ام لا . انه فى حد ذاته جميل يستحقون

عليه الحمد الجليل ولكن تخصيصه بالأفرنجيات لا يطلق بالحمد لسانی ولا
يأسر بالجميل جناني . ألم یأن لدوی الیسار من أبناء قطرنا ان يعرفوا ما يجب
عليهم لقطرهم وبنيہ فيعطفون على أولئك البائسات امثال من ذكرنا من
الأفرنجيات ، ويحررونهن من رقن الويل كما يفعل بغيرهن . اللهم اهدم الى
ما فيه خير القطر وسعادته انك انت السميع الحبيب * وسادسا الصيانة من
غوائل الفاقة وتبديد الاموال : فان الفاجر اذا شغفه حب فاجرة عمى قلبه عن
النظر في عواقب اموره وصار جل قصده ارضاءها بما تهوى . فان كانت
مغرمة بالمال (وذلك شأنهن) فياويله وياسوء عقباه : لانه ينيلها ما تطلبه منه .
وحينئذ تتفنن في الطلب وتحتال بأقوى الحيل . فلا يكون منه (لقيامه بما يرضيها)
الا المبادرة بالنوال فيسرع الفقر اليه ويحل بساخته ويمتلئ صدره بالضيق خلوا
خزائنه من الاموال . وعند ما ترى ما عراه من سوء الحال وضيق ذات
اليدين تصعر له خدها وتصرف عنه وجهها وترميه بسهام القول ونبال الاعراض ،
ويتنكر له كل ما عرف منها . فينأى عنها عاضا بنان النادم المتحسر ومتخذنا
الفقر (وان بغضه) صديقا ، والذل (وان أضربه) رفيقا * وسادسا رحمة الولد
والرافة به . بل رحمة المجتمع الانساني : لان من يولد من الزنى يكون عادم
النسب فاقد النصرة من العشيرة لا يجد من يربي جسمه ولا ينمي عقله .
فيموت صغيرا او ينشأ في الجهالة والخور . فلا يكون حظ المجتمع الانساني
منه الا الضرر : لانه يكون كلا على الناس وسببا للاخلال بالامن أو وجود
ما ينافي الأدب . فيكون ممقوتا محروما من الخير وذويه . على أنه لو سهل الله
له من يحسن تربيته ويصيره عضوا قادرا على العمل في أمته هل يسلم من

وصمة ما جناه عليه أبواه ، وينال ما يستحقه بذاته من التجلة والتعظيم ؟
 كلا ، ثم كلا

واعلم ان الزنى لشدة قبحه وعظم مفسده لم يستقص الله جلا وعلا في كتابه العزيز أحكام معصية من المعاصي كما استقصى أحكامه . فقد ذكر له احد عشر حكما : وهى النهى عنه (ولا تقربوا الزنى) ، والوعيد عليه بالنار (ولا يزنون) ومن يفعل ذلك يلقى أثاما يضاعف له العذاب الآية) ، والعقاب عليه فى الدنيا (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، وتخصيصه بالنهى عن الرأفة فى ايقاع ذلك العقاب (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ، وتخصيص الجلد بحضور جماعة من المؤمنين (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ، وتخصيص ثبوته بأربعة شهداء ، واجباب الجلد على من رمى مساماة به (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ، وعدم قبول شهادته لنفسقه (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) ، وتحتيم الملاعنة على من رمى به زوجه ولم يثبتته (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الآيات) ، واستحقاق الرامى به لعنة الله (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) ، واستحقاق فاعله غضب ربه (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) ، والحكم بأن ناكح الزانية زان او مشرك (الزانية لا يشكحها الا زان او مشرك) * فانظر الى عناية الله بشأنه ، واسأله العصمة منه والوقاية من بوائقه ^(١)

واما الاسرار الخاصة بتحريم اللواط فهي * اولا مخالفتها مقتضى الطبيعة،
وجريانه على عكس الحكمة الالهية. فان الطبيعة، وحكمة الله اقتضتا ان تكون
الذكورة مظنة الفعل، والانوثة مظنة الانفعال . فاذا صار الذكور كالأُنثى منفعلا
فقد خولف فيه مقتضى الطبيعة، وعكست به الحكمة الالهية * وثانيا لحوق
عيب عظيم وشنار شائن بالمفعول به لحوقه لا يجزئه توالي الجديدين ولا توارده
الحوادث . ولذا كان العرب لا يملكون عليهم قط من فعل به حتى كان
لُحَيْمَةُ بن يَنُوف ذو الشنار (الافراط بلغة حمير) الذي تولى ملك حمير لحرصه
على ما أوتيته من الملك يظأ من يظن فيه انه يطمح الملك من ولد حمير كيلا
يملكوه عليهم . انى لا أدري من أحق بأن يتعجب منه : الإنسان منحه الله شيئا
من العقل يلصق بمثله فى الانسانية عيبا مستديما لأجل لذة قبيحة منقضية ثم
آخر يرضى لنفسه بمهانة فوق كل مهانة . كيف يضع هذا الأخير نفسه
موضع المرأة وقد خلقه الله رجلا . ان هذا وأبيك لمن أعجب العجب * وثالثا
ايجاد عداوة شديدة بين الفاعل والمفعول به ربما أدت الى قتل الفاعل ان كان
للمفعول به نفس أبية كما قتل زُرْعَةُ بن حسان الحميرى الملقب بذي نواس
(لذؤابة كانت تنوس على ظهره) ذا الشنار السابق الذكر عند ما أراد ان يفعل
به هاتى الفاحشة . بخلاف اتيان المرء زوجه : فإنه فضلا عن نفي ما تقدم بوجوب
استحكام الألفة والمودة بينهما ، ويجاب المنافع الجمّة : قال تعالى خاق لكم من
أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة

وأما سر التحريم المشترك بين الاستمناء والسحق فهو ما يكون من
الضرر الشديد لمن أدام فعل أحدهما : وبيان ذلك الضرر أن من فعله استدامه

(ان لم يحفظه الله من ذلك) ، ومن استدامه مدة قد لا تزيد عن سنة اصابه
 (كما يقول الاطباء) هزال الجسم ، وانحلال الساقين ، وغور العيين مع
 احاطتهما بهالة زرقاء قائمة ، واصفرار الوجه مع الميل الى الزرقة ، وزرقة الثغر مع
 حدوث بثرات فيه ، وثالج اليدين ، وانكماش الجلد ، واقتشعار الجسم عند
 توجيه سؤال اليه ، وانخفاض الرأس ، وقبح النظر ، وضعف أعضاء التناسل ،
 ووهن القوى ، وسقوط الفكر ، وجهود القريحة تدريجيا ، والميل الى الحمق
 والتهور والتصلب فى رأى والتقلب فى الاحوال ، وعدم الاعتناء باللبس ،
 وكثرة العزلة عن الناس . وهذه الاعراض فى النساء أشد وأظهر وأكثر
 ضررا وقبحا .

واما اسرار التحريم المشتركة بين اللواط ، واثيان البهائم ، والاستمناء ،
 والسحق فهى * اولا مخالفة حكمة المبدع الحكيم : فان حكمته كما اسلفنا
 اقتضت ان تكون الشهوة سببا لاقتناص الولد ليحفظ النوع الانسانى (الذى
 هو اشرف الانواع) من الفناء . فلو تمكن الانسان من قضاء تلك الشهوة
 بطريق لا تقضى الى الولد كاللواط وغيره فأتت الحكمة من خلق الشهوة
 وضاع النسل . وذلك خلاف حكمته جل وعلا * وثانيا تنزيه الانسان عن
 التشبه بالبهيمة : فان الاشتغال بمحض الشهوة تشبه قطعاً بها . فاذا قضيت
 بين الرجل وزوجه انضم اليها امر جليل هو بقاء النوع الانسانى ، واذا قضيت
 بغير ذلك خلت من كل امر حسن . وذلك تشبه بالبهائم ، وخروج عن دائرة
 الانسانية ، وقبح من اقوى القبائح * وثالثا حفظ صحة الرجل : لان الله جلت
 حكمته اودع فى الرحم قوة شديدة الجذب للمنى (كذا قيل) . فاذا قضى

الرجل شهوته بالمرأة لم يبق بتلك القوة شيء من الماء في المجارى يتعاضى عن الخروج فيسلم بذلك من الضرر . اما عضو الجانى على المرأة ، وما اشبهه فلا جاذب الماء فيهما . فاذا قضاها المرء بشيء منهما بقى كثير من المنى فى مجاريه . فيتعفن ويفسد . فتتولد عنه الأورام الشديدة والأسقام العظيمة . وانى أكل تحقيق هذا الى الأطباء فانى لم اقله عنهم وانما نقلته عن الفقهاء

❦ الشريعة الثانية ❦

❦ ايضاح حدود الزنى ، وما اشبهه ، واسرار تلك الحدود ❦

حد الزنى قسمان : منسوخ وناسخ . ولما كان المنسوخ مذكورا فى الكتاب الشريف رأيت من الصواب ان أبينه ، واسراره خشية ان يطامع على كتابي هذا ، وعلى الآيات التى بها المنسوخ من لم يعرف احكام الشريعة فيقع فى حيرة او يظن ما يخالف الحقيقة * فالمنسوخ (وكان اول الاسلام) حبس الزانية فى البيت الى الموت . وايداء الزانى بالتعبير والتوبيخ : قال تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والذان يأتياها منكم فآذوها فان تابا واصلحا فأعرضوا عنها ان الله كان توابا رحيم . فسر اللاتى فى الآية الأولى بالزواني ، والذان فى الثانية بالزانى واللائط بدليان . الاول قوله منكم ، والثانى ان حكم الزانية ذكر فى الاولى . فالمراد بالفاحشة المذكور ضميرها فى الثانية الزنى واللواط * والناسخ (وشرع بعد ان ضرب الدين بجرانه) جلد غير المحصن من الصنفين مائة جلدة وتعزيبه عاما ، والرجم لمن احصن منهما .

اما الجلد فقد ثبت بالآية الناسخة : وهى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . كما ثبت هو والتغريب بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . واما الرجم فثبتوه بقوله صلى الله عليه وسلم قد جمل الله لمن سبيلا الثيب ترجم والبكر تجلد . كما ثبت الرجم ايضا بنقله (المتواتر) عن جمع من اصحابه رضى الله عنهم . فهو اذن مخصص لعموم الآية الناسخة : لان تخصيص عموم القرآن بالخبر المتواتر غير ممتنع * هذا ان كان الزانى حرا . فان كان رقيقا فالعقاب ما ذكره الله بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب : فيجلد خمسين ويغرب نصف عام ، ولا يرجم : لان الرجم لا يتجزأ ولا يتحقق الا بازهاق الروح * واما حد ما أشبهه فلولواط حد الزنى (وقال بعض الأئمة بالتعزير) ، ولأتيان البهائم ، والاستمناء ، والسحق التعزير

وأما أسرار هذه الحدود فسبعة أقسام . الاول فى تخفيف المنسوخ وتشديد الناسخ . الثانى فى جعل المنسوخ حبا للامراة وايدا للرجل . الثالث فى تصوير حد المحصن فى الناسخ أقوى من حد غيره . الرابع فى تخصيص الرجم بالمحصن ، والجلد والتغريب بسواه . الخامس فى جعل عقاب الأرقاء على النصف من عقاب الاحرار . السادس فى تصوير حد اللواط كحد الزنى . السابع فى جعل الحد فى اتيان البهائم ، وما بعده التعزير

فأما السر فى تخفيف المنسوخ وتشديد الناسخ فهو ان الزنى كان فاشيا فى الجاهلية وألوف لكثير من العرب حتى كان من يعف عن جارتة يعد ذلك نفرا عظيما وأمرأ جليلا فيتمدح به ويملاً بفخره ماضغيه . فاذا عظم الله عقاب

فاعليه والاسلام غريب نضر^(١) منه محبو الزنى ، وأبوا اعتناقه عاما منهم أن
الانقياد اليه والتدين به يوقع عليهم تلك العقوبة الشديدة اذا ارتكبوا جريمتهم
التي أغرموا بها . ولما أن ثبت الله دينه وأذاق كثيرا من عباده حلاوته
جعل العقوبة على هاته الجريمة المتناهية في الفظاعة مناسبة لها حتى يحصل
الزجر ، ويكون الامتناع منها

وأما السر في جعل الحد المنسوخ حبسا للمرأة وايداء للرجل فهو ان
المرأة انما تقع في الزنى عند وجود أسبابه من مفارقة البيوت ومخالطة الرجال .
فاذا حبست في البيت انقطعت مادة هاته المعصية فلم تقدر عليها . فاذا استمرت
على هذه الحال تعودت المغاف والتزمت ، ورغبت عن الزنى وفرت منه *
أما الرجل فلا سبيل الى حبسه في البيت لاضطراره الى الخروج في اصلاح
شؤونه واكتساب قوت عياله . ولهذا كان عقابه الايداء والتعير

وأما السر في تصوير حد المحصن في الناسخ أقوى من حد غيره فأمر
أربعة * الأول ان المرء لا يكمل عقله ، ولا يتم جسمه ، ولا يصير مستقلا
بأمره مستبدا برأيه الا بعد خمس عشرة سنة أو ما قرب منها . فناسب ان
يلاحظ ذلك في الحكم عليه فيكون عقابه على المعصية التي تصدر منه بعدها
أشد وأقوى من عقابه على المعصية التي تقع منه قبلها * الثاني أن العقوبة تعظم

(١) قد نضر من الاسلام دوس لحبهم الزنى قبل تشديد العقوبة عليه . وقال
سيدهم الطفيل يا رسول الله قد غابني على دوس الزنى قاعد عليهم . فقال من أرسله
ربه رحمة للعالمين اللهم اهد دوساوت بهم . وقد استجاب الله دعاءه . فاذا كان هذا والعقوبة
ضعيفة فكيف به وهي شديدة . ان ربك لعليم حكيم

بعض الجناية ، وتضعف بضعفها . والجناية انما تعظم وتضعف تبعاً لدرجة كفران
 النعم . ومن البين أن العاصي بالزنى كافر بنعمة ربه . ونعمته على المحصن
 (باحصانه) اعظم منها على غير المحصن . فوجب أن يكون عقابه أشد وأقوى *
 الثالث أن المحصن قضى شهوته بنكاح جائز صحيح فكان اللائق به أن يكتفى
 بذلك ويصون نفسه من وقوعه في نكاح ممنوع فاسد * الرابع أن غير المحصن
 أدنى في الكمال من المحصن ، وأرقى من الرقيق . فناسب أن يكون حده
 حداً وسطاً بين حدى المحصن والرقيق * وما ذكر من أن حد غير المحصن
 أخف من حد المحصن انما هو في الرجم : لأمرين . اولهما ان الرجم عقوبة في
 حق من حقوق الله تعالى . وثانيهما أنه أشد ما شرع في تلك الحقوق من
 العقوبات . ولهذا لا يميز بينه وبين المحصن في باقي العقوبات : لان ما كان
 منها لله تعالى لم يكن في درجة الرجم ، وما كان للآدميين لا يفرق فيه بين
 أصناف المعتدين : لان الآدميين في حاجة شديدة لصون حقوقهم

وأما السرف في تخصيص الرجم بالمحصن ، والجلد والتغريب ^(١) بسواه فأمران *
 الأول أن معصية الزنى توقع أحياناً في معصية القتل (وهذا مشاهد كثيراً) ،
 وانها تليها في الفظاعة وقبح الاثر : روى عن عبد الله أنه قال قلت يا رسول
 الله أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أى

(١) يلزم في التغريب أن يكون لمسافة قصر : لان المقصود منه ايجاش الزانى
 بالبعد عن الاهل والوطن وعن أدى الائتلاف بها الى الزنى . ولهذا لا يصطحب اهلاً
 ولا عشيرة الا من خيف ضياعه منهم ، ويُلزم الإقامة فيما غرب اليه والا انتفى الایجاش
 ولا يجبس الا أن خيف من رجوعه ، او تعرض لافساد النساء أو العلمان . كما يجبس من
 تعرض لافسادهما من غير المعاقبين ان لم يزد جر بغير الحبس

قال وان تقتل ولدك خشية أن يأكل كل معك قلت ثم أي قال وان تزني بحليلة جارك فأُنزل تعالى والذين لا يدعون مع الله آلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون . وعقاب القتل القصاص . فلزم أن يكون عقاب الزنى القتل أو ما قرب منه . فلا جرم كانت العقوبة العليا فيه القتل ، والسفلى أمر لا يصل اليه حد في معصية وهو المائة مع التغريب (وكانت العليا للمحصن ، والسفلى لغيره لما تقدم في السر الذي قبل هذا) * والثاني أن التغريب ضم إلى الجلد في حد غير المحصن لأمرين . أولهما الجمع بين ايلام بدني : هو الجلد ، وايلام نفسي : هو التغريب : لأن الشارع كما تقدم اعتبر اجتماع الأيلامين في الحدود . وثانيهما أن الزنى لا يكون الا بعد طول صحبة وائتلاف . فناسب أن يحرم الزاني من ذلك . فضلا عما فيه من الجلاء ، عن محل الفتنة * ولم يقض الله تعالى في الزنى بقطع آله كما قضى في السرقة بقطع آلتها (وهي اليد) لأن قطع آلة الزنى يؤدي إلى قطع النسل ، ولأن قطع آلة السرقة يتحقق في الذكر والانثى وقطع آلة الزنى لا يتحقق فيهما ، ولأن للبدن ثانيا بخلاف الذكر

وأما السر في جعل عقاب الأرقاء على النصف من عقاب الاحرار فهو أن العقاب كما تقدم يقوى بقوة الجناية ويضعف بضعفها . وقوة الجناية وضعفها ناهيان لدرجة كفران النعم . والزاني كافر بنعمة سيده . ونعمته على الرقيق أضعف من نعمته على الحر : لما أصابه من سلب الحرية التي لا تشبهها نعمة ، ولا تنقص عن النصف من جميع النعم الدنيوية . فناسب أن يرحمه مفيض النعم ، وينعم عليه في هذه المعصية بتخفيف حده وجعله على النصف من حد

الحر * ولهذا السر الجليل قال الكريم لرسوله العظيم لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً اذا لا ذنالك ضعف الحياة وضعف المرات ، وقال لأمهات المؤمنين يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين : لان أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالرسالة) اجل من نعمة غيره من الناس ، ونعمة أزواجه أعظم (به) من نعمة سواهن

وأما السر في تصوير حد اللواط كحد الزنى فهو ان اللواط كالزنى في الصورة والمعنى . أما الصورة فلأنه ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً ، محرم قطعاً ، وأما المعنى فلأنه قضاء للشهوة في محل محرم به متعلق الشهوة من الحرارة واللين وضيق المدخل . ولهذا كان بمقوبة الزنى أحق وفاعله بها أجدر * ومن رأى أن حكمه التعزير قال ان اللواط لم يساو الزنى في الحاجة الى شرع الزاجر : لان المفعول به لا يرغب فيه ، ولم يساوه في الجنائية : لانه لا اختلاط للنسب فيه فوجب الا يساويه في العقوبة

وأما السر في جعل الحد في اتيان البهائم ، والاستمناء ، والسحق التعزير فهو ان اتيان البهائم لا مشابهة بينه وبين الزنى : لان فرج البهيمة لم يكن مشتهى طبعاً ولم تتوفر فيه دواعي الشهوة : ولهذا لا تميل اليه الأنفس (والحدود انما شرعت للزجر عما تميل اليه من المحرمات) ، ولأن الاستمناء والسحق أبين من اتيان البهائم في عدم الشبه بينهما وبين الزنى . ولهذا كان الا كتفاء بالتعزير فيهما أحق وأولى

✽ الجدول الثانى السرقة ، وحدودها ، وأسرار كل ✽

وسأقف بك ان شاء الله تعالى من هذا الجدول على شريعتين . بالاولى

بيان السرقة وسر تحريمها ، والثانية حدودها وأسرار تلك الحدود

✽ الشريعة الاولى بيان السرقة ، وأسرار تحريمها ✽

السرقة لغة أخذ المال خفية ، وشرعا أخذه خفية من حرز مثله
وأسرار تحريمها ثلاثة * الاول المحافظة على الأموال : لأنه اذا لم تحظر السرقة
ويعاقب فاعلمها بما يزجره ويكف يده عن هذا الأمر الشائن القبيح امتدت
أيدي ذوى الاطماع السافلة والسجاياء السافطة والبطالة الذميمة الى ارتكاب
الدنايا والعيث في أموال أولى الجداتى اكتسبوا بها عملهم وجمعوها من وجوه
المكاسب الصحيحة وادخروها لحاجتهم الضرورية والكمالية . ومال المرء
كدمه وعرضه في الصيانة والمحافظة عليه * والثانى استتباب الأمن ، وصون
الارواح : لانه ان أيجت السرقة تزعزع الأمن ، ولم تحفظ الارواح : فان
المرء ضنين بأمواله حفيظ لها . ولهذين اذا رأى أولئك الاشرار مدوا ايديهم
بالسوء اليها ، وأرادوها بغير حق شرعى هب للدفاع عنها ، وجد في الاخذ
على أيديهم . فان لجؤا الى القوة وقع التنازع والتغالب ، وافضى ذلك غالبا الى
اهراق الدماء وازهاق الارواح * والثالث الحث على العمل الذى لا تصالح
المدينة بسواه : فانه اذا ذهب أولو البطالة بأموال ذوى الجسد والاجتهاد
اكتفوا بها ، ولم يميلوا قط الى الكسب بالسبل الصحيحة ، وانقبض العاملون
عن العمل ، وانتظموا فى سلك الكسالى . فتعطل اذن الأعمال ، وتفسد
الاحوال ، ويصير اليسير عسيرا ، وحلو الحياة مريرا . وذلك ثل لعرش السعادة ،
وهدم لبناء المدينة

﴿ الشريعة الثانية بيان حدود السرقة ، واسرار تلك الحدود ﴾

حدود السرقة عند استيفاء شروطها (التي منها بلوغ المسروق ربع دينار)
 قطع يمين السارق . فان عاده قطع يسرى رجله ، فان لم ينته فجزم يده اليسرى ،
 فان استمر على غيه فابانة رجله اليمى ، فان لم ينكف عن قبيحته عزر : وذلك
 لآية (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وللخبر الذى رواه الشافعى رضى
 الله عنه : وهو السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم
 ان سرق فاقطعوا يده ، ثم ان سرق فاقطعوا رجله

واما اسرار هذه الحدود فقسمان . اولهما سر قطع اليد فى قليل بالنسبة

لديتها ، وثانيهما سر القطع من خلاف

فأما السر فى قطع اليد (ومثلها الرجل) ذات القيمة العظمى والدية
 الكاملة فى سرقة قليل بالنسبة لتلك الدية فأمران * الاول ان النفوس السافلة
 يجب ان تردع عن مديدها الى ما لا حق لها فيه ، وعن اثارها الخيانة والدناءة
 على الامانة والعفة : كيلا تختلس اموال ذوى الجدد واولى العمل ، ولا ان
 تعبث بالارواح والمدنية . وردعها لا يكون الا بعقاب شديد يناسب جرماتها *
 والثانى ان اليد انما قومت بدية النفس لما اتصفت به من الامانة والحفاظ على
 أموال الناس وعمل ما يستدعى الخير ويستوجب الشرف . ولما نفت عنها
 هاته النعوت الجليلة واستبدلت الامانة بالخيانة ، والحفاظ بالافساد ، وعمل
 الخير والشرف بعمل الشر والخسة انحطت درجتها ونقصت قيمتها ، وصارت
 لا تساوى غير المثقال . والله الحكمة البالغة

واما السر فى القطع من خلاف فهو الخشية من تفويت جنس المنفعة

على السارق فتضعف حركته ، وتقل فائدته ، ويصير عالة على سواه * ولا يمنع ذلك قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة ، ولا الرجل اليمنى في الرابعة : لأن ذلك إنما كان لأجل الزجر الذي لم يحصل بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، ولا بقطعهما و قطع اليد اليسرى . والزجر واجب محافظة على الاموال التي من اجلها فرض الحد

﴿ الجدول الثالث قطع الطريق ، وحدوده ، واسرار كل ﴾

من هذا الجدول سأقف بك ان شاء الله على شريعتين . بالاولى بيان قطع الطريق وسر تحريمه ، والثانية حدوده واسرار هذه الحدود

﴿ الشريعة الاولى بيان قطع الطريق ، وسر تحريمه ﴾

قطع الطريق هو البروز لقتل ، او اخذ مال ، او ارباب اعتمادا على القوة مع البعد عن المون . والاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض

واما سر تحريمه فهو ان فيه من سلب الاموال والاعتداء على الأمن والأرواح وفساد المدنية اكثر مما في السرقة : لأن السرقة (التي هي كجزء منه) تخلو غالبا من الاخافة وسفك الدم : اذ هي كما اسلفنا اخذ المال خفية من حرز مثله . اما هذا فلا يخلو من الاخافة أبدا ، ولا من سفك الدماء غالبا : لانه يكون مواجهة مع الاعتماد على القوة * ذلك فضلا عما فيه من قطع أقوى سبب من أسباب المكاسب الاصلية : وهو التجارة التي لولاها لما تقدمت

الزراعة والصناعة ، ولما سجدت دول وممالك من الأمم من حرم الانتفاع بها
واستدرار بركاتها

﴿ الشريعة الثانية حدود قطع الطريق ، وأسرار تلك الحدود ﴾

حد من قتل لأخذه مال ولم يأخذ شيئاً القتل حتماً (فلا ينفعه عفو مستحق
القيود بل يستوفيه الإمام) . ومن قتل عمداً وأخذ نصاب السرقة القتل ،
ثم النصاب ثلاثة أيام (ان لم يخش من تغيره بانفجار أو نحوه قبلها) . ومن
أخذ نصاباً ولم يقتل قطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى . ومن أربع ولم يأخذ
مالاً ، ولم يقتل نفساً النفي من الأرض بالحبس (فان الحبوس انعه من طيبات
الدنيا ولذاتها ورؤية الأهل والأخلاء ، منفي من الأرض) * وقد فسرا بن عباس
رضي الله عنهما الآية السابقة بذلك فقال المعنى أن يقتلوا ان قتلوا ، أو يصلبوا
مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان
اقتصروا على أخذ المال ، أو ينفوا من الأرض ان أربعوا ولم يأخذوا مالاً .
فأو هنا للتنويع لا للتخثير مثلها في (وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا)
وأما أسرار هذه الحدود فصنفان . الأول السر في تغليظها وجعلها أشد

من حد السرقة ، الثاني السر في تعيين هذه الحدود

أما السر في تغليظها وجعلها أشد من حد السرقة فهو * أولاً أن داعية
الفعل في قطاع الطريق أقوى وأشد منها في السرقة : لأن قطاع الطريق
لا يكونون إلا أقوياء القلوب غلاظ الأكباد ، ولا يكون عملهم إلا عن
اجتماع واتفاق على القيام بهذه الجناية الشديدة الفظاعة . فلزم أن يقوى الحد

لتضعف تلك الداعية * وثانيا أن قطاع الطريق ذوو عدد كبير . ولا يخلو جمع
 كثير عدده من أنفس تغلبت عليها الخصال السبعية لا تبالي بنهب ولا تمتنع
 من قتل . فلو لم يقو الزاجر لما انكفت تلك الأنفس عن غيها ، ولما سلم
 منها بنو الانسان * وثالثا أن تعدى هؤلاء أشد وأقوى من تعدى السراق :
 فانهم يعتمدون على القوة ، ويعمدون عن يمكنه الأخذ على أيديهم من جماعة
 المساميين وولاة الامور . فلا يقدر من ساقه سوء حظه اليهم على الاستغاثة والنجاة
 منهم . أما السراق فانهم انما يعتمدون على الغفلة ، ويرتكبون جنائهم تحت
 تسلط من يقدر على منع تعديهم . فيتأني لذوى الأموال أن يحفظوا منهم * ورابعا
 أن قطاع الطريق أشد من السارقين كفرانعمة الله تعالى : لأنه تطوّل عليهم
 ومنحهم قوة ومنعة فقابلوا حسنة بسيتهم ، ووضعوا نعمته في غير موضعها .
 فخاربوا أولياءه وأولياء رسوله فاستحقوا التشديد في العقوبة والتغليظ في الحدود :
 لعظم كفرانهم بتلك النعم

وأما السرف في تعيين هذه الحدود فهو * أولا أن قتل العمد يستوجب القصاص
 اذا لم يكن فاعله من مرتكبي هذه الجناية . فان كان منهم وخلا القتل عن
 أخذ مال يغلظ القصاص بتجتمه ، وعدم سقوطه بعفو مستحق القود : لأن
 في هذه الجريمة عدوانين . أحدهما على حق الآدمي بالقتل ، وثانيها على حق
 الله بمحاربهه واخافة عباده . فاذا سقط حق الآدمي لم يسقط حق الله تعالى *
 وثانيا ان انضمام أخذ المال الى القتل يستدعى الشدة في العقوبة ، وايصالها
 الى حد ممكن يتحقق به الزجر عن الاقدام على هذا الامر الشديد القبح .
 ولذا انضم الى القتل الصلب ثلاثا على قارعة الطريق : فان هذا التشهير (الذي

هو جزاء المحاربة) قد لا يرضى به لنفسه من يرضى لها بالقتل * وثالثا أن أخذ النصاب يترتب عليه في السرقة قطع اليد فغلظ في قطع الطريق بقطع اليد (للمال) والرجل (للمحاربة) * ورابعا أن اخافة الطريق أمر يلزم المنع من الرجوع اليه . وذلك انما يكون بالنفي من الارض المتقدم بيانه

وبهذا تعلم أن استعظام هذه الحدود خال من حسن النظر ، وان الطاعنين بها على الاسلام والرامين له بانه دين توحش لامدنية بعيدون عن الانصاف قد ران التعصب على بصائرهم ، وأراهم بفضهم الاسلام حسنة قبيحا : لأن الحدود شرعت للزجر . ولا يحصل الزجر الا اذا كانت مناسبة للجرائم . وجريمة قطع الطريق لا تدانيها في الفظاعة جريمة . فلزم أن يكون حدها فوق كل الحدود * على أن الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن عباس في رواية على بن طلحة جعلوا (أو) في الآية الكريمة للتخير لا للتنويع وقالوا المعنى أن الامام يوقع من هذه الحدود ما تقتضيه الظروف والاحوال . فان شاء قتل ، وان شاء صلب ، وان شاء قطع الايدي والارجل ، وان شاء نفى من الارض . فيكون هذا من ضروب الكمال للنظام الاجتماعى الذى يجعل لكل ظرف ما يناسبه من الاحكام

﴿ الجدول الرابع الخمر ، وحدها ، واسرار كل ﴾

وسأقف بك من هذا الجدول على شريعتين . بالاولى بيان الخمر واسرار تحريمها ، والثانية بيان حدها واسرار

﴿ الشريعة الاولى بيان الخمر ، واسرار تحريمها ﴾

الخمر ما اسكر من الأشرية : قال الذى نزل عليه الذكر لبيّن للناس ما نزل اليهم كل مسكر خمر ، وقال ان من العنب خمر وان من التمر خمر وان من العسل خمر وان من الشعير خمر ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة . وقال الفيروز ابادى حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر * وسميت خمر لانها تخمر العقل وتسترد ، او تخامره وتخالطه ، او لاختمارها وتغير رائحتها * وهى من الاشياء التى جعل الله لتحريمها توطئة وتمهيدا : لان القوم كانوا رأوا فيها منافع كما كتساب الطرب ، وتسلية الحزين ، وتشجيع الجبان ، وتسخية البخيل ، والاثراء بالتجار فيها . فألفروها ، وصبوا اليها . ولذا امتن الله عليهم بها فقال ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرًا ورزقا حسنا . فعلم الرحيم انهم لو فوجئوا بتحريمها لشق عليهم ذلك ، وربما وقع من بضمهم توان فى الامتثال فاستعمل الرفق بهم فى المنع ليفهموا اسرار التشريع ويقبلوا الحكم بعقل وقوة : وذلك ان نفر من الصحابة استعظموا أضرار الخمر ووجدوها ارجح من منافعها فقالوا يا رسول الله أفنتا فى الخمر فانها مذهبة للعقل ومسلبة للمال ، وسألوه ايضا الفتيا فى الميسر فنزل « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها » فتركها قوم لاثمها وشرها آخرون لنفعها . ثم دعا ابن عوف ناسا فشرّبوا فسكروا ثم قاموا الى الصلاة فقرأ من أثمهم « قل يا أيها الكافرون اعبدا ما تعبدون » فنزل « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى » فحجّرها الكثير حرصا على الصلاة لتقارب وقتها . ثم

شرب قوم من الانصار فيهم ابن ابي وقاص فلما سكروا تناشدوا الشعر
متفاخرين فأنشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه احدهم بايحي بعير فشجه
موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم بين لنا في الخمر بينانا
شافيا فنزل « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم
منتهون » * وكثيرها وقليلها في التحريم سواء : قال عليه الصلاة والسلام
كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق ^(١) قلء الكف منه حرام ، وقال
ايضا ما أسكر كثيره فقليله حرام . ولقد حمل الايمان والورع عليا كرم الله
وجهه ان قال لو وقعت قطرة منها في بئر فبنيت في مكانها منارة لم أؤذن عليها ،
ولو وقعت في بحر فجفت فبنيت الكلا لم أرعه . كما حملا ابن عمر رضى الله عنهما
ان قال لو دخلت اصبعي فيها لم تتبعني

اما أسرار تحريمها فهي * اولاما ذكره الله فيها من ايقاع العداوة والبغضاء ،
والصد عن ذكر الله وعن الصلاة . اما ايقاع العداوة والبغضاء فيها فلا أن من
ثمل بها جرى السكر به في اودية الخيالات ، وخرج معه عن مواطن الحقائق .
فيرى لنفسه شرفا ولو خياليا ، وفضلا ربما كان بريئا منه . فيحمله ذلك على العظمة
واحتقار اخوانه ، ويصدر عنه بوادرهما فيحتدون عليه ، وينقبضون عنه وربما الجأهم
صنعه الى مقابلته بمثل ما صدر منه أو أقوى . فتقع بينهم العداوة والبغضاء ،
وتتمكن الاحن من صدورهم . فلا يسأل سخيمتهم بعد ذلك خضوع ، ولا

(١) الفرق مكيال بالمدينة سبع ثلاثة أصع ويحرك او هو افصح

يعطفهم استعطاف . وأما الصمد عن ذكر الله وعن الصلاة فلأن من غطت
الخمر عقله وحجبت عن المكارم لبه لم يكن له سبيل الى عبادة ربه ولا خلوص الى
تفكير في آله فيصدد عن ذكر رب العالمين ويكف عن الصلاة عماد الدين *
وثانيا الانصراف بها عن اللذات الروحية ، والأعمال الأخروية الى اللذات
البدنية ، والشهوات الدنيوية وذلك هو الضلال البعيد : لان هاته المعصية
أقدر المعاصي جلبا اليها ، وأقواها على الاغراء بها . فليس فيها ما يماثلها في
ازدياد الميل اليه ، وشدة قوة النفس عليه عند المواجهة ووجود الاستدامة . اذ
تحدث تنبها وتأثرا في الاعصاب . ثم يكون رد فعل يجلب خمودا وفتورا . فاذا
صحا التمل أحس بخموده وفتوره ، ورأى العود الى حاله الذميمة احمد لدفع
ذنبك الفتور والخمود عنه . فاذا عاد تقوى الاغراء ، واشتدت الداعية . فصار
باستمراره في الشرب منهمكا في اللذات منغمسا في الشهوات صارفا النفس
عن الخيرات والفكر عن خالق الأرض والسموات . فيكون من الذين نسوا
الله فأنساهم أنفسهم أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون *
وثالثا جنائيتها على العقل : لان من شربها خمرت عقله وبغت عليه فجعلته من
 وراء حجاب . وذلك هو الخسران المبين : لان هذه الجنابة تقع على أجل
نعمة بعد نعمة الايمان : وهي العقل الذي هو أكبر مميزات الانسان عن غيره من
سائر انواع الحيوان . فهو للمرء كالعقال للناقة . اذا أراد أن يسير بطبعه الى قبيح
عقله عنه ، ومنعه منه . فيتطهر من ارجاس القبايح ، ويحفظ من تبعاتها . فاذا
خمرت الخمرة ، ومنعته من التسلط على المرء فقد خسر خسرانا مبينا . ولهذا
حرمها على أنفسهم كثير في الجاهلية . قيل للعباس بن مرداس له لا تشرب

الخمر فانها تزيد في جراتك فقال ما أنا بأخذ جهلى بيدي فأدخله جوفى ، ولا ارضى أن أصبح سيد قوى وأمسى سفيهم* وراىما جنايتها على العرض : لانها كما قدمنا تكف العقل عن الاخذ بزمام الطبع فيجربى بالمرء فى فيافى القبايح ومهامه المحظورات فتقع الجناية على عرضه ، ويدركه الوبال وسوء الحال . اما ترى السكر يفسى سره وقد تكون فيه ضربة العنق . ويحدث فى هيئته وحركاته وسكناته ما يستوجب الالهانة ويدعو الى الاحتقار . ومن جنايتها على العرض ما كان من تزويج الملك جذيمة الابرش عديا أحد السوق بأخته هند حال سكره* وخامسا جنايتها على المال : لأن من شربها أغرى بها ، وأغرم ، فاستكثر منها ، وطلبها بما يمكن استعاضتها به . وهو لا يحسن الاستعاضة ، ولا يتمكن عقله من تصريفه على مقتضى الحكمة . فيبذل فيها ماعز ويستقل لها ما كثر قال ابن كلثوم

ترى اللعز الشحيح اذا أمرت عليه لما له فيها مهينا
وقال غنيرة واذا سكرت فانى مستهلك مالى الخ . . ومن ذلك ما رآه كل آن من اثناء هؤلاء الخمارين الذين قضى فقرهم وجهلنا بمفارقة أوطانهم متربين ، وحلولهم بوطننا خادعين . فلا يلبثون الا وقد انتقلت اليهم ثروتنا وصاروا بها سادتنا . فنظرونا بالازدراء ، وعاملونا بالاستخفاف . وحق لهم ما فعلوا فنحن الملوون ولأنفسنا الصارعون . وأدهى من هذا وأمر ما حصل من الصكوك المزورة حال السكر بها ، وما ترتب عليها من البلاء . فانه أمر تتصدع له القلوب ، وتنشق المرائر ، وتنقطع الافئدة ، وتتدفق الدموع ، وتحقق الاحزان . فقد امست به أسر ترسف فى قيود الفاقة ، وتتوكأ على عصا الذل

ولا رحيم ولا معين . فلا حول ولا قوة الا بالله * وسادسا جنايتها على
الاجسام فانها (كما قال الاطباء) تحدث في اغلب الاجهزة والاعضاء امرضا
معضلة يتعذر شفاؤها : وبيان ذلك ان الجهاز الهضمي يصاب بالنزلة المعوية الحادة
فيحصل فساد في الهضم وخمود في المعدة والتهاب في الامعاء ، واستحالة في
منسوج الكبد وتيبس والتهاب وتغير فيه ، وان القلب يعتريه الضمور
والاستحالة الشحمية فينشأ عن ذلك ابطاء في دورة الدم بالرثة يحدث النزلة
الشعبية وانسدادا في بعض اوعية الرئة وذلك ما تعرف اعراضه بالسعال ، وان
الجهاز البولي يحصل فيه تنبؤ ينشأ عنه التهاب الكلى وفساد منسوجها وضعف
الانماط الذي لا يقبل الشفاء واستحالة الخصية الى شحم وهذا يمنع من
الاخصاب ، وان المنيح يصيبه اضطراب يكون منه الجنون السكري والخوف
والخيلات المختلفة (كرؤية الهيئات الشنيعة) ، والارتعاش الكؤلى وفقد
الاحساس والشلل المحدود الذي يؤل الى شلل عمومي (وبعض المسكرات
كالمرقي يؤدي الى الصرع والتشنج وشكل المستريا واستحالة المراكز العصبية
المخية الشوكية) ، وان البنية يحدث بها اضطراب فلا تقاوم ما يطرأ عليها من
المؤثرات الخارجية ولا التهاب الرئوى ولا الحمرة والجروح ، وان محصول
النسل يضعف : لان الثمل ينزل منه من غير شموله (وهذا هو السر في
طلب الشارع الفسل بعد الافاقة) او يصرفه في محرم ان لم يجد حليمة
وقد يفقد الانماط أو الاخصاب : لان الماء يخلو من الحيوانات المنوية *
هذا ما يصيب الشارب من الامراض ولتها قاصرة عليه فلا تمتدى الى
أبنائه لانه يكون جنى على نفسه فقط . ولكن الحقيقة بخلاف ذلك . فان

المدمن الذي يصاب بتلك الامراض تنتقل منه الى ذريته فيكونون سيخاف
القول او بلها او مجانين ويصاب بعضهم بامراض عصبية فيموت صغيرا كما
يصاب بعضهم بعدم تكامل الصلابة في الأعضاء

وبالاختصار أقول أن المسكر (وان رآه هاجر الدين اول شربه سهلا
تنبسط له النفس) يصير في آخر أمره صعبا جدا : لانه ينتهي بكل امرشنيع
مغل بالمروءة والدين والعرض والمال ، ومحدث لامراض مضلة في العقل والجسم .
وقد تعدى اضراره الى غير متعاطيه لا سيما الذرية ، ويؤول بصاحبه الى فقد
الحرث والنسل وقتل النفس : ولذا قال الصادق المصدوق الخرم أم الخبائث

ولقد سعى كثير من عقلاء الأمم ورحمائها الى منع شربها أو تخفيفه :
ليذهب عن بني الانسانية ضررها أو تخفف مصيبتها ، وتألفت لذلك جمعيات
من الرجال وأمثالها من النساء ، وأخذت تخطب في المجامع وتكتب في
الجرائد السيارة مبينة ما فيها من الاضرار والمصائب . واكثرت جميع الحكومات
الحرّة الساهرة على نجاح أممها ضريبة ادخالها في البلاد ليقبل الوارد منها فيقل
ضررها . ولولا ما فيها من الثروة بعملها والتجارة فيها لما أجازت حكومة من
الحكومات الاوربية وجودها في بلادها . فليفقه أبناءنا أسرار دينهم الحكيم ،
وليحذروا الخمر وما فيها من الضرر ، وليتقوا الله في ألبابهم وأموالهم واعراضهم
وابدانهم ، وينكفوا عن تناولها ، ويعلموا أن ما يجلب اليهم منها فيشربون منه
الكثير بلا ترو ولا تبصر سم قاتل وهلاك عاجل ، وان من يقلدونهم في
شربها لا يتعاطون منها الا قليلا من قليل الضرر مع عدم تحريمها عليهم في
دينهم ، وان تقليدكم في هذا لا يوجد الا خسة وانحطاطا ، وان للقوم خلائق

شريعة كالإتحاد والتماخض في الأعمال وإباء الضيم فلنقلدهم فيها ان كنا جهلنا فضائل ديننا ومكارم اسلافنا وكان التقليد علينا محتما ، ولنستعمل فيما جاؤا به إلينا من السجايا والعادات العقل والدين فنقبل ما قبلناه ونأبى ما أبياه : لاننا ان فعلنا ذلك كنا ان شاء الله تعالى من الفائزين

﴿ الشريعة الثانية حد الخمر ، واسراره ﴾

حد شارب الخمر اربعون جلدة . ويجوز ان يصل الامام بها الى الثمانين : فقد كان يؤتى بالشارب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر بضربه أربعين فيضرب باليد والنعال والأردية العدد المذكور ، ثم يقول بكتوه فيقولون له ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولما كثر الفساد ورأى اصحابه رضى الله عنهم ان عشاق الخمر لا تكفهم الاربعون عن معاقبتها أوصلوا الحد الى الثمانين

وأما اسراره فهي * أولا انه جعل أقل الحدود : لان الشارب لم يتحقق منه مفسدة كالزاني ، وقاطع الطريق ، والسارق ، والقاذف . وانما اتى بما هو مظنة للمفسدة . ومن الواضح ان حد الآتى بما هو مظنة لمعصية لا يكون كحد من جاء بالمعصية نفسها * وثانيا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بضربه أربعين : لان الشرب مظنة للقذف . وحد القذف ثمانون . ومظنة الشئ ليست بمنزلة كما أسلفنا . فلا جرم كان على النصف من حد القذف * وثالثا أن الصحابة رضوان الله عليهم أوصلوه الى الثمانين ، ولم يزيدوا عليها لأمرين . أولهما أن الشارب يغلب عليه القذف ان لم يأت بما هو أشنع منه فأعطوا الغالب حكم

المتيقن مبالغة في الزجر . وثانيهما أن الثمانين أخف حد في كتاب الله تعالى . ولا ينبغي أن يزيد ما لم ينص عليه الله تعالى على أقل الحدود التي نص عليها

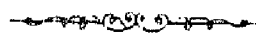
﴿ الجدول الخامس القذف ﴾

قد حرم الله تعالى قذف الحر المكلف المسلم العفيف عن وطء يحد به ، وجعل على القاذف حداً : وهو ثمانون جلدة ، ورد الشهادة : قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم * واعلم أن الشارع رأى أن القاذف قد يحاول درء الشهادة عنه : فيقول إنما أنا شاهد على الزنى ، ويطلب إقامة الحد على من رماه به . وإن الزانى قد يريد أن يدفع عنه حد الزنى فيقول في الشاهد أنه قاذف ، وإنى اطلب إقامة حد القذف عليه . فيتعطل الحدان اللذان شرعاً للزجر على الزنى . والقذف الكثيرى المفسد . فأقام امراً ظاهراً يفرق بين القذف وشهادة الزنى ويعرف به كلاهما : وهو كثرة المخبرين وقتلهم : وذلك لأنهم إن كثروا تقوّت مظنة الصديق والشهادة ، وإن قلوا عظمت مظنة الكذب والقذف : فإن القذف يستدعيه ضعف الدين ، والحد على المقدوف . وذلك لاعتبار قبيحان جداً لا يجتمعان في جماعة من المسلمين غالباً . وقد ضبطت الكثرة بضعف نصاب الشهادة أى أربعة

والسر فيما تقدم صنفان . السر في تحريم القذف ، والسر في حده
أما السر في تحريمه فهو ما فيه من ضرر المقدوف . والحاق عار شديد به :

لان القاذف يرميه بأقبح القبائح بعد القتل : وهو الزنى الذى بالغ الله فى عقابه ، وجعله ما علمت . وربما صدّقه مصدق وظن السوء بالمقذوف فتسفل درجته وتُخشى فعلته فيمنى فى المجتمع الانسانى بشر عظيم . لاسيما اذا كانت حرفته يلزم لها الامانة وعفة النفس كالاطباء ومن شا كلهم

وأما السر فى حده فهو * اولا ان حد القذف ينبغى ان يكون اقل من حد الزنى : لان اشاعة الفاحشة اقل من اتيانها ، وان الأقلية ضبطت بعشرين : لان العشرين مقدار ظاهر صالح للضبط لأنه خمس المائة * وثانيا ان الجلد قرن بعدم قبول الشهادة لما سبق من ان الشارع جمع فى كل الحدود بين ايلامى النفس والجسم * وثالثا ان القذف اخبار ، وخير العقاب ما كان من جنس العمل . ولهذا عاقب الله القاذف بعار من جنس معصيته . فعدم قبول شهادته عقوبة له . اما رد شهادة العاصين فلا انتفاء العدالة * ورابعا ان القاذف ربما يحتاج بأن قوله شهادة لا قذف : ليدفع عنه الحد كما تقدم فعوقب بابطال ما ربما يحتاج به سدا لهذا الباب



﴿ الجعفر السادس الجنايات ﴾

الجناية قسمان : جناية على النفس ، وجناية على مادونها . ولذلك سأشق لك من هذا الجعفر جدولين . الاول نوضح به ما يكون بالجناية على النفس ، والثانى ما يحصل بها على مادونها

﴿ الجدول الاول ما يكون بالجناية على النفس ﴾

الجناية على النفس من اعظم العظام ، وافسد المفاصد : لان فيها تغييرا

خلق الله تعالى ، وافسادا لما سواه في احسن تقويم ، ومناخضة لما اراده من
 الحكم في ايجاد النوع الانساني . فان صحبت قصدا وقارنت عمدا جل خطيئها
 وعظم شأنها ، وكانت اكبر الكبائر بعد الكفر بالخالق الرازق : لانها فضلا
 عما سلف تحدث اكبر المفسد ، وتوجد اقوى الفتن ، وتكون ناشئة عن
 استرسال النفس مع القوة الغضبية واذعانها لها * ولهذا شددت الشريعة
 في امرها : قال الرسول الرحيم صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
 يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس
 والثيب الزانى والمفارق لدينه التارك للجماعة * والسرف في حل دم هؤلاء
 ان القتل الشنيع اثره لا يرخص فيه الا لمصلحة كلية يكون تركها اكثر
 فسادا من القتل ، ووجودها متوقفا عليه . وقد ضبط الرسول صلى الله عليه
 وسلم هاته المصلحة بثلاثة الاشياء المذكورة * لان اهراق الدم الذى هو اكبر
 الكبائر بعد الشرك مفسدة عظيمة كما قدمنا . وفي القصاص من جرة قوية عنه ،
 وايجاد مصالح كثيرة منها حياة المقتول وقاتله وما يحدثه الله جل وعلا بكليهما
 من الذرية : فان المرء اذا علم انه اذا قتل اقتص منه امتنع من هذا الفساد
 فحصلت حياة المذكورين جميعا . وقد ابان ذلك العزيز العليم بما ايجازه اعجاز : اذ
 قال في القصاص حياة * ولأن الزنى الذى حرمه الله فى الشرائع اجمع وجعله
 من اكبر الكبائر وصير درجته تالية لدرجة القتل فى الاثم فيه من المفسد
 عظامم أبنيتها فى جدول الزنى اثم ابانة . فلو لم يكن الزاجر عنه شديدا لولفت
 النفوس الدنيئة فى قدره : لما فيها من الداعية اليه * ولان الردة التى هى اقبح
 القبائح واكبر الكبائر على الاطلاق فيها اجترأ شديد على الديان بالانكار بعد

المعرفة ، والجحود بمد الأقرار ، والكفر بمد الإسلام . ناهيك بما فيها من مفارقة الجماعة ، ومناقضة المصلحة التي لأجلها وجدت الأديان وأرسلت الرسل * هذا * واعلم ان الجناية ثلاثة اقسام : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد . وان العمد ما قصد فيه ازهاق الروح بما يقتل غالبا ، والخطأ ما لم يقصد فيه الفعل كالسقوط على امرئ بزلق او ما لم يقصد فيه الشخص كاصابة انسان برمي صيد ، وشبه العمد ما قصد فيه الشخص بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا

أما العمد فلكونه أضرّ الاقسام وأقبحها أثرا شدد الله في أمره ، وبالغ في الزاجر عنه ، وصيره بحيث يصد الداعية ويذود المفسدة : فجعل جزاء فاعله في الآخرة ما ذكره بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما ، وصير عقابه في الدنيا القصاص : قال تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ، أو الدية المغلظة بثلاثة أشياء : التخصيص بالجاني ، والتعجيل ، والتثليث . فتكون ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة في بطونها أولادها * والسر في جعل العقوبة قصاصا أودية وعدم الاقتصار على القود (كما في بعض الشرائع) أن الدية قد تكون أولى للأولياء وأنفع لهم ، وان فيها ابقاء على نفس مسامة ربما كان في بقائها نفع للمسلمين * فان كان القاتل أبا ، أو مساما والمقتول كافرا ، أو حرا والمجنى عليه رقيقا فلا قود * والسرفية أمور * أولها أن شفقة الوالد وحده ^(١) على ولده دليلان على أن القتل لم يقع الا خطأ ولو وضحت قرائن القصد ووجدت دلائل العمد ، أو انه لم يكن الا لسبب قوى أباحه : اذ من الواضح أن الاعتماد على هذين الدليلين أحق من

الاعتماد على الدليل المانع من القود في شبه العمد : وهو المقصد بما لا يقتل غالبا . فضلا عن أن الأب كان سببا لوجود الابن فلا يكون الابن سببا لعدمه * وثانيها أن التنويه بالدين وتعظيم شأنه من مقاصد الشريعة العظمى : ليكون ذلك أدعى إلى التمسك بأحكامه والدخول في جماعته وهذا لا يكون بجعل الكافر مساويا للمسلم وكفئاله . ولهذا الحكمة جمعات دية الكافر نصف دية المسلم * وثالثها أن الحر لا يقوم بقيمة ولا يُقدَّر عليه ببدل . فليس من الحكمة أن يجعل الرقيق المتقوم المقدور عليه بقيمته كفئاله * وإنما اكتفت الشريعة الغراء في القود بالمقصد ولم تشترط التربص كما في بعض الشرائع الأخرى لأن اشتراط التربص يوجد مفسدتين قويتين . اولهما اضعاف الارادة النفسية ، وتصييرها عاجزة عن مقاومة الداعية ، ومنقادة الى القوة الغضبية . وثانيتهما كثرة التعدي على الأرواح والتواري من سهام القود بهذه الذريعة : وهي التربص : فان العدو متى أيقن انه لا يطالب بالقود الا اذا ثبت عليه التربص اضمحل المداوة والتعدي ، وأظهر المودة والمسالمة ، ثم لا يعدم سببا للشقاق والتلاحي . وحينئذ ينتهز الفرصة ويقدم على الاعدام ولسان حاله يتلو قول القائل

انى وقتلى سليكا ثم اعقله كالثور يضرب لما عافت البقر
وليعلم أن في اسقاط الجنين غرّة ^(١) قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم * والسرف فيه أن في الجنين سببين يستدعى كل منهما مسيئا . الاول أنه
نفس بشرية وهذا يستدعى به نفسا كذلك ، والثاني انه بمنزلة عضو لأمه

لأنه لا يستقل بدونها وهذا يستوجب مالا كسائر الجراحات . فلهذين السببين استلزمته الحكمة ان يكون فيه غرة : لأنها نفس بشرية وهال وأما الخطأ فلا قود فيه : لأنه لم يصحبه قصد اعدام . ولكن لما كان اهراق الدم مفسدة كبرى ، وجبر القلوب الكسيرة مصلحة عظمى وقد حصل من تساهل القاتل ، وعدم تدبره بالحزم والحذر سفك لدم مصون ، وتفويت لمنفعة الأولياء كان من الحكمة ألا يذهب ذلك الدم هدرًا ، ولا أن تترك قلوب الأولياء كسيرة . فقضى عدل الله بالجزاء ، ورحمته بالتخفيف . فحقت الدية ، وخفت بثلاثة أشياء : إيجابها على العاقلة ^(١) ، وتأجيلها الى ثلاث سنين ، وتخميسها . فتكون عشرين جذعة ، وعشرين حقة ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين بنت مخاض ، وعشرين ابن مخاض * ولزمت الكفارة : وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم توجد فصيام شهرين متتابعين : قال تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسامة الى أهله الآية * والسرفى وجوب الدية والكفارة ان القتل أمر عظيم يقبح وقوعه ولو خطأ . فوجب أن تكون المزرعة عنه شديدة تورث الندم ، وتبمد عن الوقوع فى هذا الخطب الجسيم . ولذلك توجهت على فاعله من جهتين : جهة الناس ، وجهة الله تعالى وأما شبه العمد فلا قود فيه أيضا : لما سبق من عدم القصد لازهاق الروح . وانما يوجب الدية ، والكفارة للاسرار السابق ذكرها . غير انه لما وجد فيه قصد للشخص لم يجعل كالخطأ المحض فى جميع أحواله بل غاظت ديته من جهة واحدة . فجعلت مثلثة كدية العمد المحض ، وخففت من الجهتين

الأخريين : فهي على العاقلة . وموجلة الى ثلاث سنين * والسرف في جعلها هي
ودية الخطأ على العاقلة أن صلة الرحم محتمة ، ومواساة الأقارب فريضة . وقد
كان مما حسن من سنن العرب ، وتواصل فيما بينهم نصرة ذوى الارحام
بالانفس والاموال عند المام الخطوب ، وحاول الفوادح . وكانوا يرون التساهل
في ذلك عقوقا ، ويصوبون الى فاعله سهام التأنيب وقدائف الذم . فكان من
الحكمة ايجاب شىء من هذه النصرة عليهم سواء أرضوا أم أبوا محافظة على
تواصل أولى الأرحام ، وابقاء لهذه السنة المحموده . وانما لم تجعل دية العمد
عليهم أيضا لأن المتعمد لفظاعة ما اقدم عليه لا يستحق نصرة ، ولا يناسب
حاله التخفيف . بل يحسن التشديد عليه بما ينهك ماله ، ويلقيه في وهدة الضنك
وبجوحة الضيق . ولهذا غلظت ديته من وجوهها الثلاثة . أما هذان فيستحقان
النصرة ، ويناسب حالهما التخفيف : لأنهما وان حقت عليهما المؤاخذة لتساهلها
وترك الحيلة لا سيما الثانى لم يقصدا افسادا ولم يريدا قتلا * والسرف في جعل
الدية مائة من الابل أمران . اولهما يلحظ فيه الجنس ، وثانيهما يلحظ فيه العدد .
اما ما يلحظ فيه الجنس فهو ان العرب حين التشريع كانوا ذوى ابل . وهم
احق بالمراعاة في الاحكام : لانهم اهل الملة والقائمون بالزام احكامها والتزامها .
بيد أنه لما كان الدين عاما للعرب وسواهم وليس كل الناس ذوى ابل ، وقد
تحصل الخصومة عند تقدير القيمة حين الفقد قدرها الشارع بالمال فجعلها الف
دينار او اثني عشر الف درهم . واما ما يلحظ فيه العدد فهو ان الزواجر لا
يحصل المقصود منها الا اذا أبتت في النفوس اثرا يذكر ، وان القبائل متباينة
في القلة والكثرة . فضبط الشارع صغرها بخمسين رجلا لانه لا تتقرى

القرية بأقل منهم ، وكبراهها بضعف هؤلاء . وبهذا الضبط لو قسمت الدية على القبيلة لأصاب الواحد منها (ان كانت ابلا) بعيران ، أو بعير واحد ، أو بعير وجزء . و (ان كانت ذهباً) عشرة دنانير ، أو خمسة فقط ، أو خمسة وشيء . و (ان كانت فضة) مائة وعشرون درهما . أو ستون لا غير ، أو ستون وشيء . وكل من اولئك أقل غرم يجمله الفارم بالا ، ويرى له تأثيراً على النفس

✽ الجدول الثاني ما يحصل بالجناية على ما دون النفس ✽

الجناية على ما دون النفس ثلاثة اقسام : ابطال منفعة ، وابانة ، وجرح فابطال المنفعة يكون بتفويت واحدة من عشر منافع : وهى العقل ، والسمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، والنطق ، والصوت ، والمضغ ، وقوة الامناء والاحبال ، والمشى والبطش . وفيما صحب عمداً منها القصاص ، وفيما اوجده خطأ الدية ان كان كل المنفعة . فان كان نصفها ففيه النصف * والسر في هذه الاحكام الشديدة امران * اولهما ان اعدام منفعة من هذه المنافع ظلم عظيم ، وتعد وييل : لان من اصاب به يصير عالة على من سواه ، وكلاً لا يستقل في امر معاشه بنفسه ، ولا يحظى المجتمع الانساني منه بفائدة جليلة . ولأنه يتغير فيه خلق الله تغيراً تسمى النفوس منه ، ويبقى معه ما بقى حياً . ولأنه يصير به مثلة ، ويلحقه به عار يلزمه * وثانيهما ان العرب كانوا قبل الاسلام يتساهلون في نصرة المجنى عليه بشيء منها ، ويحقرون شأنه وما اصابه سواء في ذلك الجاني وعصبته وعصبة المجنى عليه والحاكم . فلا يضع احد منهم العقوبة والجناية في درجة واحدة . وبهذا كانوا لا يكفون عن السير في سبيل هذه

الجنائيات ، ولا يقتل وقوعها فيهم . فاستوجب عدل الله التشديد في العقوبة ،
والوصول بها الى اقصى حد ممكن : ليرتدعوا عن هذه المظالم ، ويمتنعوا عن
السوم ^(١) في سرعاها الوخيم

واما الابانة فقطع عضو من خمسة عشر عضوا : وهى العينان ، والاذان
والشفتان ، والليحان ، واليدان ، والاليتان ، والشفران ، والرجلان ، وحلمات
المرأة ، والذكر وانثياه ، والجلد (وفى جميع كل دية ونصفه نصفها) ، والاجفان
(وفى أحدها ربعها) ، والانف (وفيما لان من مارنه جميعها ، وفى بعضه
بعضها بنسبته ، وفى أحد حواجزه ثلثها) ، واللسان (وفيه ان ناطقا دية ، وان
غير ناطق حكومة) ، والاسنان (وفى احداها نصف عشر الدية) . والاصل
فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا أوعب جدعه الدية وفى
الاسنان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية
وفى الصلب الدية وفى العينين الدية . هذا ان لم يتحتم القصاص : قال تعالى
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص * والسرفيه أن اتلاف المنفعة كاملة فيه الدية : لما
أسلفنا من الاسرار . فان كانت ابانة شىء مما ذكر مذهب لمنفعة كاملة كابانة
العينين حقت الدية ، وان أذهبت نصفها كابانة اليد وجب النصف . وان كانت
مبطله للثلث كقطع حاجز من حواجز الانف كان بها الثلث ، وان أفسدت
عشرها كبتير الاصبع لزم العشر . وانما وديت السن بنصف العشر وان كانت
لا تبطل من المنفعة نصف عشرها لأن الأسنان تختلف فى العدد . فاذا لوحظ

ذلك اختلفت الاحكام تبعاً لها . والاحكام يجب أن تكون ثابتة ، وفي معزل عن التعمق في الحساب (لان الدين يشمل الفبي والذكي والحاسب وغيره)
ولهذه الاعتبارات جعل الحكم ثابتاً لا يختلف باختلاف العدد ، وبيننا لا يحتاج في معرفته الى حاسب وهو نصف عشر الدية

وأما الجرح فما كان فوق الخدش ، وفيه حكومة . فان وصل الى الموضحة وكانت في الرأس أو الوجه ففيها القصاص ان وقع ذلك عمداً ، ونصف عشر الدية ان لم يكن قصاص . فان صارت هاشمة فعشرها . وان غدت منقلةً خمسة عشر بعيراً . وان تحولت وأمومة ولو في غيرهما فثلث الدية . ومثلها كل جائفة * والسر في هذا قسمان . اولهما في ايجاب الموضحة القصاص او الدية ، واجلب ما قبلها حكومة ، وما بعدها دية . وثانيهما في جعل الدية ما أوضحنا *
اما الاول فهو ان القصاص في الموضحة ممكن ، ويؤمن معه الهلاك . اما ما قبلها فلا ضبط له ، وأما ما بعدها فيخشى فيه الهلاك * وأما الثاني فهو أن الجروح لما لم تكن مبطلّة لقوة مستقلة ، ولا لنصف قوة ، ولم تكن مثلة كالأبانة لم يكن فيها دية كالنفس ، ولا نصفها كاليد . ولما كان أعظم غرض للشرع حفظ الأمن ومنع التعدي على بني الانسان لم تصر مهبرة لا تستوجب عقاباً ولا تستدعي جزاء . ولهذا لم يزم أن توجد لها مزجرة ، وأن تكون هذه المزجرة ملامعة لها وضادة عن الوقوع فيها . ولما كانت الموضحة التي لا يقدر جرح باذني منها أقل المذكورات كان فيها أقل حصّة تعرف من غير امان في الحساب (لما قدمنا من أن الشرائع تبنى الامور فيها على السهام اليينة المقادير عند ذوى الحساب وغيرهم) : وذلك هو نصف العشر . ثم زيد

في كل مما بعدها ما ناسبه ولأهمه : فالهاشمة لكونها أوضحت العظم وهشمته
كان فيها ضعف ما في الموضحة وهو العشر ، والمنقلة لما أوضحت وهشمت
ونقلت كان فيها ثلاثة أمثال ما في الموضحة : وهو خمسة عشر بعيرا . والمأمومة
والجائفة لما كانتا أعظم الجراحات لزم أن يكون ما فيهما فوق ما في المنقلة
وأقل مما في الابانة : لأنهما لم يصلها . ولهذا كان في كليهما الثلث : لأن
الثلث يقدر به ما دون النصف . والله العليم الحكيم

﴿ الجعفر السابع الجهاد ، والغاية من الدعوة الإسلامية ﴾

الجهاد قتال الخارجين عن دائرة الأمن العام والسلامة الشاملة الى ان
يدخلوا فيها بقبول الاسلام والتزام حدوده ان كانوا عربا ، او بما ذكر أو الجزية
ان لم يكونوا كذلك * اما الغاية من الدعوة الإسلامية فتقرير حقين ثابتين
لبنى الانسان ، وجعلهم كافة في دائرة واحدة يحوطها الأمن وتشملها المسالمة *
وسنجرى لك من هذا الجعفر ستة جداول . الاول ببيان الحقين الثابتين لبنى
الانسان . والثاني بإقامة الدليل على ان الغاية من الدعوة الإسلامية ما ذكرنا .
والثالث بإيضاح شرف هذه الغاية وشرف أسبابها . والرابع بإثبات ان الجهاد
كان آخر الذرائع التي اتخذت للوصول الى غاية الدعوة الإسلامية . والخامس
بيان سير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه الى تلك الغاية . والسادس
بتوضيح ما اشتمل عليه جهاد الرسول عليه الصلاة والسلام من التخفيفات
التي خلا منها جهاد المرسلين قبله

﴿ الجدول الاول بيان الحقيقتين الثابتين لبنى الانسان ﴾

لبنى الانسان حقان ثابتان تستوجبهما طبيعة العمران البشرى ، وتقتضى ضبط كل منهما عند حده الحق . اولهما حق اشتراك فى الارض جميعها ، وثانيهما حق اختصاص ببعض بقاع الارض * أما حق الاشتراك فى الارض جميعها فانه يجعل الامم كلها أمة واحدة والاطوان عامتها وطنا فذا . والى هذا الحق الاشارة بقوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا ، وما قضت به الحكمة الالهية من توزيع المواد النافعة على بقاع الارض كالذهب والفضة اللذين هما الواسطة فى المقايضات ، والحديد ذى المنافع الجمة والبأس الشديد ، وبقى المعادن التى لا تججد حاجة بنى الانسان اليها ، والأخشاب التى لا تقوم المباني الجسيمة غالبا الا بها ، والأحجار المختلفة الالوان والصلابة التى منافعها أجل من أن تذكر : فان حكمة المبدع الخلاق قضت بايجاد كل منها فى بعض الأماكن دون غيره ليضطر كل انسان لمساعدة أخيه ومقايضته بما يختص به وطنه . فينتفع كل بكل ، ويكون الجميع أمة واحدة والارض كلها وطنا واحدا * وأما حق الاختصاص ببعض بقاع الارض فانه يصير كل أمة ذات حق بوطن . واليه الاشارة بتوضيح السنة : وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا مواتا فهو له ومن سبق الى مكان فهو أحق به * وليعلم أن من له هذا الحق يجب على جميع الناس اقراره فى بقعته ، ولا يجوز ازعاجه منها ، وعليه أن يستعمل بدنه وعقله فى استخراج بركاتها التى أودعها الله فيها : لينتفع بها من غير أن يمدو عليه عاد . بيد أنه ليس له أن يمنع سواه عن أخذ ما فضل من حاجته بالمعاوضة ، ولا أن يكسل عن

استعمال يده وعقله في استخراج تلك البركات ، ويذود سواه عن استخراجها :
لأن في هذا تمديدا على حق الاشتراك العام

﴿ الجدول الثاني اقامة الدليل على أن الغاية ﴾

(من الدعوة الاسلامية ما ذكر)

الدليل على أن الغاية من الدعوة الاسلامية تقرير الحقين السابقين ، وجعل
الناس كافة في دائرة واحدة يحوطها الأمن وتشملها المسالمة أمور * أولها ما
تقدم من اشارة الكتاب الى الحق الاول ، والسنة الى الحق الثاني * وثانيها
ماورد من أن رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه يوما وهو
في ظل الكعبة ، وسأله أن يدعو على قومه لجحودهم واصرارهم على عنادهم
وتمسكهم بجاهليتهم ، فنهاه عن المجلة وأخبره بصبر أصحاب الانبياء السابقين
على ما كان ينالهم من أنواع المشقات والمتاعب . ثم قال والله ليتمن هذا
الأمر حتى يمشي الرجل من صنعاء الى حضرموت لا يخاف أحدا الا الله
أو الذئب على غنمه * وثالثها ما جاء في حديث عدي بن حاتم الذي أخبر فيه
عن حصول أمور منها أنه يرى المرأة تمشي من العراق الى الحجاز لا تخاف
أحدا الا الله . وقد ذكر صلى الله عليه وسلم مثل تلك العبارة في مواطن كثيرة *
ورابعها قوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها : اي حتى
لا يبقى الا مسلم او مسلم

﴿ الجدول الثالث ايضاح شرف هذه الغاية وشرف أسبابها ﴾

لا ريب أن هذه الغاية التي هي السر في عموم دعوة نبينا عليه الصلاة

والسلام من أعظم الأمور الخطيرة ، والاغراض النبيلة التي لا ينكر شرفها
ذو فكر ولا يجحد نبالتها صاحب روية لاسيما العليم بما كان حاصله قبل
الاسلام من فقد الأمن واعواز المسألة في أنحاء الممورة . وبالاخص جزيرة
العرب الذين أوهنتهم التخاذل ، وكاد يفنيهم التغالب * ومن البين أن الوسائل
تتبع الغايات خسة وشرفا . فتي كانت الغاية شريفة محمودة شرفت وسائلها ،
وحدثت أسبابها سواء كان ظاهرها الصلاح أو الفساد . ألا ترى أن
الاطباء يحكمون بتر العضو المصاب بداء الأكلة خشية أن يسرى الداء الى
الجسم كله فيسير به الى المدم ، وان المريض لا يجد بدا من الامتثال والرضا
بما حكموا به ، وأن الناس لا يجدون مساعدا لدم هذا البتر بل لا يسلمهم الا مدحه
واطراء فاعله : لشرف الغاية التي طاب لها هذا العمل : وهي سلامة باقى
الاعضاء من سريان الداء اليه ، وحفظ حياة المريض التي ربما تكون سببا
لوجود نسل يزيد به نوعه . وأنه اذا همى القطر بواد جفاه الحيا زمنا مديدا
حتى انضب ماؤه ، وذهبت خضراؤه ، وسال بالماء سيلا شديدا فأفنى في سبيله
زرعا استنبته ربه بنقل الماء اليه من بعد ، وعانى في تعمده مشاق عظيمة حتى
أعجب الزراع نموه ، وحان وقت حصاده فانه لا يأسى على هذا الزرع أحد
حتى مالكة للغاية الحسنة التي تكون من هذا السيل : وهي خصب الوادى
ووجود غدران به وانتفاع خلق كثير بذلك * كيف لا وقد اهلك الله اكبر
اولاد الآدميين والبهائم بمصر ليلة خروج بنى اسرائيل ليشتغل بأمرهم . ألا
فرعون فيفوز بالنجاة بنو اسرائيل * وبهذا كان الجهاد وما يتبعه من أسر
وغنيمة شريفا محمودا غير مرغوب عنه : لانه من الوسائل المؤدية الى ازالة

دواعي الفساد للموجبة استحكام الخوف واستقرار الانزعاج في القلوب جميعها،
وانتفاء وصول الالام الى السعادة : وذلك من اشرف الغايات واسمى الاغراض *
فالشرعية المأمور فيها بالجهد أكمل الشرائع وأتمها : لما تقدم بيانه ، ولأن
تكليف الله عباده بما يصلح معاشهم ومعادهم والكف عما يفسدهما وارساله
رسولا يبلغهم ذلك ويحملهم عليه راضين او مرغمين كتكليف سيد
عبيده المرضى بتناول دواء فيه شفاؤهم وحياتهم ، وأمره انسانا من بطانته
بتقديم الدواء لهم ، وقسروهم على استعماله . فانت ترى انه لو أوجرهم^(١) اياه
من غير أن يطيبه بما به تقبله نفوسهم ، ولا ان يبين لهم فائدته ونفعه لما كان
ملوما . ولكن اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته ان يوضح لهم رسوله ما في
المكلفين به من خيرهم وصلاحهم ، وأن يسهل عليهم تخليصه مما فيه حرج
وضيق . فمن ساعدته العناية فانقاد لأوامر مولاه ونواهيه ، وقام بما كلف
به منها نال من السعادة ما أراد له سيده وآله . ومن قهرته نفسه الامارة
بالسوء ، واستعبدته شهواته المردية له فامتنع عن التزام ما ألزمه به مالك ناصيته
كان جزاؤه حسب ما تقضى به رحمة الله أن يحمل على ذلك بالقوة . فان لم
يرعو عن غيه ويمتل عن سبيله وجب ازهاق روحه ، وقطع طريق حياته :
لئلا يكون قدوة سيئة لغيره ، وسببا في ضلال عقبه * وانى أرى أن مجلس
التحكيم بلاهى ان أنصف فيه الضعفاء ، وطرح منه التعصب الدينى والجنسى ،
وعضد حكمه بنو الانسان اجمع يكون سببا قويا من الاسباب الموصلة الى غاية
الدين الاسلامى المنيف

﴿ الجدول الرابع اثبات أن الجهاد كان آخر الذرائع ﴾
(التي اتخذت للوصول الى غاية الدعوة الاسلامية)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ربه فردا دون وزير ولا معين الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، وأوعز اليه أن يصدع بما يؤمر ، ويتذرع الى غاية الدعوة الاسلامية بايضاح السبل اليها ، واقامة البراهين الباهرة ، والتحدى بالآيات القاهرة . فلم يسر في تلك السبل قومه بل ولا ذوو قرابته ، وسار معه فيها صديقه وزوجه وابن عمه ، ثم تبعه الضعفاء والارقاء : لايضاح السبل وعدم الداعية الى العناد . فطفق عطاء المشركين من قریش يجادلون في الله وهو شديد المحال * ولما بهرهم الحق وأعياهم رده بالحجج والبراهين ركنوا الى العناد ، ومدوا أيديهم وأسننهم بالسوء له ولأتباعه الذين اخذوا في الازدياد اجابة لداعى الحق . فأمره الله بالصبر والاقامة على هدايتهم بالدلة والحجج . فمكث على ذلك مدة لبث فيها الجاحدون على اضراره وتعذيب المستضعفين من اتباعه بأنواع العذاب حتى اضطروهم الى الهجرة . فهاجر من قدر منهم عليها ، وبقي تحت العذاب من لم يقدر * ولما أبوا الا الامتناع عن السير في سبل الهدى مع وضوحها ، وأعرضوا عن كل برهان وحجة ، وهما بما لم ينالوا من قتل الرسول هاجر عنهم وتركهم . فلم يتركوه بل أتبعوه الأذى حيث كان . فأذن الله له ولمن معه من الذين قوتلوا وأخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله بقتال هؤلاء المعاندين الباغين لكف أيديهم عنهم وهدايتهم الى الصراط المستقيم * ولما طمع في المسامين من وليهم من الجاحدين : وحذوا حذو كفار مكة أمرهم الله بقتالهم

للسببين السابقين * ولما كثر المسلمون ، ووجد المحامون ، وتحققت الخلافة العامة خشي المشركون بأسهم ، وأجمعوا على استئصالهم قبل أن يتعاضى عليهم أمرهم . فرمواهم عن قوس واحدة فأمر الله المؤمنين بقتال المشركين كافة كما قاتلوهم كافة ، وألا يكفوا حتى تضع الحرب أوزارها ولا يبقى الا مسلم أو مسلم * بهذا يتضح لك كالشمس في رابعة النهار ان القتال كان آخر الذرائع لتلك الغاية . وان الدين انما ثبت بالبراهين القوية ، والآيات البينات ، والجدال بالتي هي احسن . وان القتال لم يؤذن به الا بعد ان وقف اضداد الرشد واعداء الهدى في سبيل غاية الدعوة الاسلامية ، وارادوا قطع هذا السبيل عنادا واستكبارا

﴿ الجدول الخامس بيان سير رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

(وأتباعه للوصول الى تلك الغاية)

بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم السير في ذلك السبيل الذي غايته تقرير الحقين السابقين ، وتثبيت الامن العام والسلامة الشاملة بالارشاد * ولما رام ان يصد ذوو الفساد والعناد عنه ضم الى الارشاد الجهاد كما تقدم . وسار فيه مع خلاصة اصحابه الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وصداقوا ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا يحدوهم الشوق للوصول الى تلك الغاية التي عرفوها فها هموا بها وانقادوا الى امتثال كل ما أمرهم به مرشد هم مما يقرب اليهم غايتهم جزى الله الجميع على ذلك خير الجزاء * ثم اناط رسول الله صلى الله عليه وسلم اتمام ذلك بمن يخلفه من اتباعه ، فأحسن منهم من احسن ومضى في ذلك السبيل آممًا لا يحيد عنه يممة ولا يبرة ، وأساء من أساء وانحرف عنه قليلا او

كثيرا حتى وقع الخطأ فيه والضلال عن غايته ، يرشدك لذلك ما تراه في كتب بعض المؤرخين عند ذكر واقعة لأحد أولئك المنحرفين من العبارات التي سيجازيهم الله عليها : مثل قولهم رجعوا ظافرين بعد ان هدموا وحرقوا وملؤا ايديهم من السلب والغنائم بدل (ما كان أحق بالقول) : مثل آبا بعد ان ألزموا تلك الناحية مراعاة حق الاشتراك العام ، وخطوا خطوة محدودة لايجاد نظام حسن ، وترتيب حكومة صالحة يستقر بها الأمن وتكون بها الدعة في تلك الناحية . أو مثل رجعوا بعد أن سعد كثير باعتناق الاسلام ، وفرح آخرون بجمعهم تحت رعاية الأمة القائمة بالدعوة الجليلة التي غايتها السلامة الشاملة والأمن العام * فقتاله صلى الله عليه وسلم ، ومن سار سيره من اتباعه المهديين لم يكن حربا غايتها استثثار الغالب بمنافع المغلوب كحروب المنحرفين وأهل زماننا . بل كان جهادا غايته نبذ العادات المفرقة ، والمواضعات المؤدية الى استحكام المباغضة واستمرار المقاتلة ، والتزام ما يصل بالناس الى الأمن العام والسلامة الشاملة * على أن فيه عقابا ذيويا للملحدين على جمودهم ، ووقوفهم في ذلك السبيل ، وصددهم عنه : قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم ، وقال عز قاتلا وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا * وهذه سنة الله في الذين خلوا من قبل : فقد اغرق في عهد نوح من في الارض جميعا ، وفي عهد موسى فرعون وجنوده . وأهلك في عهد لوط سادوم وعامورة ونواحيهما ، وفي عهد هود عاد ، وفي عهد صالح ثمود . وأمثال ذلك كثير * أما ما كان يحصل فيه من السبي والغنائم فسنخصص له جعفرين ان شاء الله تعالى لطول الكلام عليه

الجدول السادس

﴿ توضيح ما اشتمل عليه جهاد الرسول عليه الصلاة والسلام ﴾

(من التخفيفات التي خلا منها جهاد المرسلين قبله)

رمى الدين الاسلامي أعداؤه بالشدة، وناغوا جهاد الرسول عليه الصلاة والسلام بالقسوة . وذلك تعصب ذميم او جهل وضلال مبين : فان جهاده عليه الصلاة والسلام كان فيه لارفق والعطف محال لم يكن في جهاد المرسلين السابقين صلوات الله وتسليماته عليهم اجمعين * لأن حكم الجهاد في شريعتنا انه يسبق بدعوة المخالفين بالموعظة الحسنة ، والبراهين القوية الى التصديق بما جاء به الرسول . فان صدقوا ودانوا بالاسلام والتزموا أحكامه كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، والا فان كانوا من العرب الذين رسول الله منهم ، وكتابه بلغتهم ، وهم احق الناس بتعزيده وايصال بني الانسان الى غاية دعوته ايحت دماء مقاتليهم ، واخذت اموالهم ، واسترقت نساؤهم وصبياتهم جزاء عدم شكرهم نعمة الله باختيارهم لهذا الامر الشريف وجعلهم قادة في دينه الكريم . وان كانوا من غيرهم دعوا الى المسالمة العامة ، ودفع جزء قليل من اموالهم يسمى جزية جزاء شمولهم برعاية الأمة القائمة بالايعال الى تلك المسالمة ، وصون دمائهم وأموالهم وأعراضهم . فان فعلوا حقت لهم تلك الرعاية ووجب لهم ذلك الصون . والا قوتلوا وأبيع منهم ما يبيع من غيرهم . وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذى الذميين والمعاهدين : فقال من آذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة ،

وقال ايضا من قتل معاهدا لم يرح راحة الجنة وان ربحها ايوجد من مسيرة اربعين عاما ، وقال منمنى ربي أن أظلم معاهدا ولا غيره . وقد قام المسلمون بأكثر مما وجب عليهم للذميين حتى ان الخارجين على أمير المؤمنين على بن ابي طالب أصابوا مساما ونصرانيا فقتلوا المسلم وأوصوا بالنصراني خيرا : فقالوا احفظوا ذمة نبيكم ، ولقيهم عبد الله بن خباب من أفضل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وفي عنقه مصحف ومعه امرأته وهى حامل فذبحوه ، واستاموا نصرانيا جنى نخلة فقال هو لكم فأبوا اخذه الا بثمنه فقال ما أعجب هذا أتقتلون مثل ابن خباب ولا تقبلون منا جنى نخلة * واما حكمه فى الشريعة الموسوية فنقلا عن الرسالة الحميدية انه قتل كل ذى حياة من الحيثيين ، ومن ذكر معهم ولو كان طفلا أو امرأة وكانوا أكثر عددا من بنى اسرائيل ، والسير مع غيرهم مسار الشريعة المحمدية . وقد جرى يوشع بعد وفاة موسى عليها السلام على أحكام التوراة فقتل أحدا وثلاثين سلطانا وآلاف الالوف من الناس . وكان داود عليه السلام يخرب كل الارض ، ويقتل كل رجل وامرأة من اهل جاسور وجزر وعمالق ، وينهب جميع مالهم ، وينشر بالمناشير ، ويدوس بموارج الحديد ، ويقطع بالسكاكين . وقتل كثير من انبياء بنى اسرائيل كجدهون وباراق وشمسون ويفتاح وصموئيل عددا لا يحصى من المخالفين . وشهد بولص للجميع بأن أعمالهم هذه كانت من جنس البر ومن قوة الايمان لا قساوة قلب وظلم وان كان منها ما هو فى صورة أشد انواع الظلم كقتل الاطفال الذين لم يذنبوا ، والتمثيل بالأحياء . وهذان الامران محظوران قطعا فى ديننا * هذه احكام شرعنا ، وشرع من قبلنا . ومنها توقن صحة ما قدمنا

من ان جهاد رسولنا صلى الله عليه وسلم اشتمل على تخفيفات خلا منها جهاد المرسلين السابقين . على الجميع أفضل الصلاة والتسليم

﴿ الجعفر الثامن الرق ﴾

الرق لغة الملك ، واصطلاحاً عجز حكى يصيب بعض الناس * وهو في العالم منذ وجد الاجتماع البشري * وسببه أن الانسان مضطر الى تحصيل أشياء كثيرة ضرورية لحفظ حياته أو كماله . وهي لا تحصل الا بالاشتغال الشاقة التي يعجز عنها بدون اعانة عليها . وان العالم لا يخلو من قوة وضعف . فبدأ على هذا الاضطراب المستمر ، وهذين الأمرين : الضعف ، والقوة الموجودين أبداً تسلط القوى على الضعيف ، وسخره في تحصيل تلك الأشياء فنبئت في أرض هذا التسخير شجرة الاسترقاق * فالشريعة الاسلامية لم تبتدعه ، ولم تقوه ، ولم تهمله . بل جعلت له حدوداً تخفف ضرره وتنفي أذاه : وبيان ذلك أنها جاءت وشجرة الرق أصلها ثابت وفرعها في السماء يتطلب جناها القادرون ، ويستطيع أكله الجانون مع تشعب سبل الاسترقاق ، وفقد طرق التحرير ، ووجود التشديد القانوني على الارقاء ، والانفصال التام بينهم وبين مواليتهم ، وعدم التفكير في سد سبل الاستعباد . فأبقت الاسترقاق مشروعاً . ولكنها جعلت له أجلاً لا بد من مجيئه وان كان غير مسمى ، وصيرت سبيل الاسترقاق فذاً وسبيل التحرير كثيرة ، وميزت من أصيب بالرق برخص شرعية ، وأوجبت له الرأفة والاحسان ، وأوجدت صلة بينه وبين سيده اذا انفصل عنه بالعتق ، وقضت بمنع الاسترقاق اذا جاء أجله . ولكل أجل كتاب * ولذلك

سنجری من هذا الجعفر سبعة جداول فيها شفاء وهدى لمن يتذكر (وانما يتذكر أولو الالباب) . الاول بيان حال الرقيق قبل الاسلام . الثاني بائتنساح السر في ابقاء الرق في الشريعة المظهرة . الثالث بتبيان سبيل الاسترقاق وسبيل التحرير فيها . الرابع بتوضيح رخص الرقيق الشرعية . الخامس بايراد بعض ما جاء في الشريعة من الخوض على الرأفة به ، والاحسان اليه ، وقيام المسلمين بما أروا به من ذلك . السادس بتبيين الصلة بين الرقيق وسيده اذا انفصل عنه بالعتق . السابع بكشف الغطاء عن أجل الاسترقاق . وهاهي ذى تعرض عليك على هذا الترتيب

﴿ الجدول الأول بيان حال الرقيق قبل الاسلام ﴾

كان الرق قبل الاسلام حالاً في كافة بقاع الارض وان كان في بعضها اكثر منه انتشارا في البعض الآخر ، وكانت حال الرقيق من أسوأ الاحوال وان اختلفت في القبح والفظاعة باختلاف الامم والأجيال * فقد كان الارقاء في القرون الأولى عند المصريين آلة للعمل ، ومظهرا من مظاهر الأبهة والجلال * وعند الهنود مخصصين للأعمال النجسة * وعند الفرس مكافئين بكافة الاعمال مع عقاب من ارتكب ذنبا وعاداليه بكل ما يتصور من أنواع العذاب * وعند العبرانيين أصلا من أصول الثروة ، وصنفا من أصناف الماشية * وعند اليونان قسمين . الاول سكان البلاد التي افتتحوها ، والثاني أرقاء الشراء . فاما سكان اولئك البلاد فكانوا تابعين في الملك لأرضهم ومعتبرين كجزء منها ، واما أرقاء الشراء فكانت حقوق مواليتهم عليهم كحقوقهم

على جميع ممتلكاتهم * وعند الرومانيين قسمين ايضا . احدهما المملوكون للحكومة ، وثانيهما ارقاء الافراد . فأما المملوكون للحكومة فكانوا يكلفون بالمباني العمومية ، ومساعدة القضاة والكهنة ، وحراسة المجرمين وجلدهم . وكان عقابهم حقا للحكومة . واما ارقاء الافراد فكانوا يكلفون بما يراه السيد من الاعمال . وكانت عقوبتهم من حقوقه . فكان يقع عليهم من الحيف مالا تتصور فظاعته ، ويعاقبون بما ينتهي في الغالب بهلاكهم . وقد سمعت من استاذي الموصفي رحمه الله ان من ساداتهم من كان يبقر بطن رفيقه حيا ويضع فيه رجله دفعا لأذى البرد ، ومنهم من كان يلقيه بعد قتله للسماك الخاص به ليزكو لحمه بأكله * وكانوا في القرون الوسطى عند الفالين (وهم سكان ايطاليا وفرنسا وبريطانيا الاصيليون) مكافين بأعمال الفلاحة التي كانت اذ ذاك موجبة للاحتقار والصغار * وعند الجرمانيين (وهم السكان الاصيليون لألمانيا) يؤدون ما يفرض عليهم من قمح او ماشية او ملابس * وعند الافرنج (وهم اصل الفرنسيين) في اقصى المعاملة ، واشد الاحتقار حتى ان من تزوج برقيقة أجنبية صار رقيقا مثلها * وعند الوزيقوط (وهم فرع من القوط . امة قديمة بجرمانيا) في اشد ما كانوا فيه عند الافرنج حتى ان الحرة اذا تزوجت برقيقها احرقا حين * وعند اللومبارديين (وهم سكان شمال ايطاليا) كما كانوا عند الوزيقوط . غير ان الحرة التي كانت تتزوج برقيق تعدم ولا تحرق * وعند الانجلوسا كسون (وهم الذين اغاروا من الجرمانيين على بريطانيا) منقسمين الى قسمين : قسم كالعقار يلزم الارض لحربها وزرعها ، وقسم كالمنقول يتصرف فيه بالبيع وغيره * وكانوا في القرون الحديثة يعاملون بأفطع مما تقدم * فان من

قوانين الاستعمار الأمريكى ما يجعل للسيد التصرف فى عبده حتى بالمقاومة عليه ، ويوجب على الرقيق اطاعة السيد وآله واحترامهما احتراماً لا حد له * وقانون الاستعمار الفرنسى يحكم على المبد بالقتل اذا اعتدى على فرنسى بأقل اكره أوارتكب أخف السرقات ، وبكى الجسم وصلم الاذن ومسح الساق اذا أبى مرة أو مرتين ، وبالقتل فى الثالثة * وقانون الاستعمار الانجليزى يحكم على الآبى من سيده بالقتل اذا أبى فى اباقه فوق ستة أشهر ، ولا يمنع من هلاك الرقيق بالتسكيل بالسلاسل ، والجلد بالسياط ، والتلف بالضرب والحرق بالنار ظالماً وعدواناً * وبالاختصار كانت حال الأرقاء لدى القوانين الاستعمارية غير معقولة . ناهيك بأنها سابت منهم الصفات البشرية بالنسبة لحقوقهم (اذ قضت بأنهم لا نفس لهم ولا روح ولا فطنة ولا ارادة) ، وردتها عليهم بالنسبة لحقوق ساداتهم (لأنها فرضت عليهم فرائض شاقة وقررت على من لم يقيم بها عقوبات صارمة) ، وقام المستعمرون بتنفيذها عليهم بكل شدة وقسوة ، ولم يكتفوا بها بل كانوا يعاقبونهم بكل ما يهدىهم اليه نفوسهم الوحشية واعلم أن الشريعة المسيحية لم تأت بشىء صريح ضد الاسترقاق * فلم يذكر المسيح عليه السلام ولا أصحابه شيئاً من ذلك * بل أوصى حواريه بطرس الأرقاء بخشية مواليهم والخضوع لهم * واكثر من ذلك القديس بولس فأوصاهم مرة بطاعة مواليهم مع الخوف والرعب كما يطيعون المسيح عليه السلام ، وأخرى باعتبارهم أهلاً لكل تشريف وتجميل ، وثالثه باستجلاب رضاهم فى كل شىء تعظيماً وتمجيداً لتعاليم المخلص * وتبعه كثير من القديسين فأوصوا بما أوصى به ، وصرحوا بضرورة الاقرار على الاستعباد * وبالغ القديس

ايزيدوروس في الامر حتى قال مخاطبا للرقيق اني لا نصحك بالبقاء في الرق حتى ولو عرض عليك مولاك تحريرك : فانك بذلك تحاسب حسابا يسيرا : لانك تكون خدمت مولاك الذي في السماء ومولاك الذي في الأرض * وجعل الأب يونان كل استرقاق ولو ظاهرا منطبقا على أصول الديانة المسيحية : فقال ان ما يتعلق بالحوادث ، تغير فالاسترقاق الذي يباح في بعض الأحوال قد لا يباح في البعض الآخر وهو في كلا الأمرين صحيح موافق للديانة * وبما تقدم وأمثاله اثبت المسيو باتريس لاروك ان الديانة اليسوية لم تحرم الاسترقاق نصا ولم تلغه عملا * وفي هذا القدر كفاية لمن تبصر ، ومن يرالمزيد فعليه بالرق في الاسلام لحضرة احمد شفيق بك : فان به فوق ما يراد

﴿ الجدول الثاني ايضاح السر في ابقاء الرق في الشريعة المطهرة ﴾

السر في ابقاء الرق في شريعتنا المطهرة البريئة من الحرج (مع مافيه من الضيق على طائفة من بني الانسان) هو * اولاً رافة الله بعباده ، وعدمه فاجأهم بمحو عادة تأصلت في العالم بتقرير الشرائع السماوية والارضية لها ، وتمسك الناس بها احقابا وقرونا : فان الشريعة أتت والرق منتشر في حذاير الارض ، ودعا صاحبها اليها الناس كافة . فلم يكن من حكمة الحكيم العليم بمصالح عباده ان يفاجئهم بالامر بمحو عادة رأوها اصلا من اصول مدنياتهم ، وهدم دعامة استند اليها مجد كثير من عظمائهم . ولو فاجأهم بذلك لأخرج صدور الاصوليين من جميع الاثم والجبأهم الى جدال الرسول ، وحججه بقواعد الشرائع الآلمية والوضعية ، ولا اضطّر المظاء كافة الى العناد والدفاع عن هذه العادة . وذلك بنافي عموم الدعوة ، وحكمة الباري . فلهذا ابقى الله هاته المادة الا انه

قضى بتضييق دائرتها واضعاف ضررها كما سيتضح لك بعد * وثانيا السير
 بالعالم الى الامن العام والسلامة الشاملة اللذين هما غاية الدعوة الاسلامية في
 سبيل ايسر من سبيل الحرب واقرب منه الى الغاية : فان العرب كانوا يرون
 فقد الحياة خيرا من فقد الحرية : لا لفهم اياها ، وترددتهم في دائرتها . ولهذا
 لما رأوا ما من الله به على نبيه من تتابع الظفر ، وتشكار الأتباع ، واسترقاق
 كثير ممن غلبوا خالطهم الأسففاق على بنيتهم ونسائهم ، واشتد منهم الذعر
 مأخذه ففقد كثير من قادتهم وقوى الرأي فيهم مؤتمرات أباتوا فيها ان
 تصديهم لمخالفته وبال عليهم بلا ريب : لانهم ان حاربوه وغلبوه اول الامر
 لم يكن ذلك القلب فاصلا : لشكار اتباعه ، وتزايد امداده . وان غلبوا لم تقم
 لهم قائمة بمد لقلّة العدد وانقطاع المدد ، واصيبوا بأجل مصيبة واعظم رزية :
 وهى استرقاق النساء والابناء فجنحوا للسلم ، ومالوا عن الحرب ، وتتابع
 وفودهم على الرسول مهتدين بهداية الله ، او مظهرين الاسلام ، او سائلين المسألة .
 يرشدك لذلك ما كان من ارتداد كثير من العرب لجاهليتهم حين انتقال
 الرسول صلى الله عليه وسلم الى دار البقاء حتى اعادهم الله الى خيرهم على يد
 خير الاصحاب رضى الله عنه * وثالثا كفالة من لا كفيل له من الضملاء الذين
 لا يقوون على القيام بحاجاتهم من نساء من اكنتهم الحرب ، وذرياتهم : لانهم
 لو تركوا وشأنهم لكانوا عالة على المجتمع الانساني ، وسببا لفساده بفساد تربية
 الاطفال ، وعدم حيطة النساء . فتقرير الرق ذريعة لرد سهام الفاقة عن هؤلاء ،
 ووسيلة لحسن تربيتهم وصيانة انفسهم من الهلاك المعنوى والحسى * ورابعا
 مساعدة الامة السالكة بباقي الامم سبيل السعادة على القيام بحاجاتها الخاصة

بها : لينصرف جل اهتمامها الى المصلحة العامة : وهى فائدة الخلق كافة . فتكون اسرع سيرا فى سبيل النفاية المرجوة ، واقرب وصولا اليها * على انه لو التزم المسلمون تحرير الأرقاء ولم يلتزمه سواهم ضئف المسلمون ، وقوى اولئك المخالفون . فيمجز المسلمون عن الدفع عن انفسهم . فضلا عن قياد غيرهم الى الخير والفلاح

﴿ الجدول الثالث بيان سبيل الاسترقاق ، وسبل التحرير ﴾
(فى الشريعة الحنيفة)

سبل الاسترقاق قبل الاسلام كانت غير محصورة . فلما جاء الاسلام سد جميعها على الناس الا سبيلا واحدا تركه مساوكا للحكم السابقة الى أن يحىء ، إبان سده : وهو سبيل الجهاد مع الملحدين ، أو ماضاهاه . على أن الاسترقاق بهذا السبيل لم يكن على الامام أمرا محتوما بل له أن يمن على الأسرى ، أو يأخذ منهم الفداء حسب المصلحة العائدة على الامة . وما كان حاصلا من اختطاف السود المسلمين ، أو المنقادين لاحكامنا ، أو المعاهدين لنا واستعبادهم أمر عن الشرع بعزل . وكذلك استرقاق البيض المتصفين بصفة من الصفات السابقة . ووطء الجوارى من الصنفين بلا عقد شرعى محرم * أما سبل التحرير التى وضحتها الشارع وحث على سلوكها فهى * أولا سبيل مغفرة الذنوب العامة : فقد ورد فى ذلك أنباء كثيرة . كخبر البراء بن عازب : وهو قوله جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله داني على عمل يدخلنى الجنة فقال يعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أوليس

واحدًا قال لا عتق النسيمة أن تنفرد بعتمها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها ،
وكخبير من أعتق نسيمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار . وقد
سار في هذا السبيل المؤمنون سيرا حثيثاً حتى أن الرجل كان يرغب في عتق
الرجل ، والمرأة تميل الى عتق المرأة طلباً لاستكمال الاعضاء ، وتقابلها وقد
وسعت الشريعة هذا السبيل فطلبت ممن يملك رقيقاً لاغنى له عن خدمته وله
شوق الى عفو ربه ومغفرته أن يوصى بعتمه فيخرج بعد موته من ثلث التركة .
أو يدبره كأن يتول له أنت حر بعد موتى فيصير العتق لازماً من جهة السيد ،
ويمنع عليه التصرف في الرقيق بما ينافي العتق كبيع وهبة ، ويباح له غيره
كاستخدام واستيلاء . ثم يصير بعد موته حراً . واتبع ولد المدبرة من زنى أو
نكاح بعد التدبير أو فيعتق بموت السيد . وطلبت أيضاً من لا يملك أرقاءً أن يوصى
بالشراء والعتق من تركته . وزادته اتساعاً فقررت أن يتبع غير الحر من الأجزاء
الحر منها : فمن أعتق بعض عبده أو عضواً منه معيناً سرى العتق الى باقيه .
وكذا لو أعتق بعض الشركاء نصيبه : فإن العتق يسرى الى الكل ، ويقوم
على المعتق نصيب شركائه ان كان له مال والاسمى العبد لأداء نصيبهم فيخلص
من الرق * وثانياً سبيل مغفرة الذنوب الخاصة : فإن من الذنوب ما جعلت
الشريعة العتق سبيلاً معيناً لمغفرته كالقتل خطأ : قال تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل
مؤمناً الا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسامة الى أهله
(والسر في ذلك أن القتل اعدام للحياة فناسب أن تكون كفارته ايجاداً
للحياة أو كايجاد لها وواضح ان التحرير كايجاد لها) . ومنها ما جعلته سبيلاً
لمغفرته لا يجوز العدول عنه ان تيسر السير فيه كالوطء نهاراً في شهر رمضان .

ومنها ما جعلته أفضل سبيل للفران وان جاز ساوك غيره كالخث في الحلف بالله أو بصفة من صفاته (والسرفى عدم جعلها العتق سبيلا معيناً في هذا وما قبله ان فقد الحياة فيها فمقوض وان تعينه بوقع المؤمنين في الخرج) وثالثا سبيل الوصول لمغروب فيه ، والنجاة من سرهوب منه . فالاول كالمظاهر من زوجه : فانه ان عاد لما قال وأمسكها في عصمته وجب عليه ان يسلك سبيل العتق لا غيره متى كان مستطاعا في حرر رقبة من قبل ان يتماسا ، ولكن علم في مولاه الخير فكتبه على مقدار معين يؤديه له في نجمين او اكثر : فانه يلزمه العقد والسط من مال الكتابة ، ويصير المولى حرا بأداء النجوم او البراء او الاعتياض ، وتسرى الكتابة الى ولد المكاتب بعد الكتابة سواء كان من زنى ام نكاح . فيعتق بعتقها . والاول ايضا والثاني كمن سخط نفسه حين تمنيه ما يرجو وتوقعه ما يخشى فنذر تحرير رقبة ان نال ما رجاه او سلم مما خشيه : فانه يلزمه الوفاء بما نذر ان حصل ما اراد ، ولكن آلى بالعتق كي يبر في آليته على فعل او ترك فلم يبر فانه يلزمه العتق * ورابعا سبيل صلة الرحم : فان من ملك أحد اصوله او فروعه عتق عليه . وان كان المملوك البعض سرى العتق الى الكل . ووسعت الشريعة هذا السبيل حتى اخرجت به من الرق امهات الاولاد : فمن ات مولاته منه بولد ظهرت عليه خلقه الآدمي حيا كان او ميتا حظار عليه التصرف فيها بما يزيل الملك . كما حظر ذلك عليه في اولادهما بعد الاستيلاء من زنى او نكاح . وعتق الجميع عليه بموته . اما ولده منها فخر شرعى له من النسب والارث وغيرهما ما لولد الحرة * وخامسا سبيل عطف الانسان على اخيه : فان الله جل وعلا اوجب العطف والتحنن ، وقرر بذلك الزكاة في مال

الاغنياء ، وجعل منها حظا في الرقاب . قال امامنا الشافعي يستعين به المكاتبون على فك رقابهم من غل الرق . وقال مالك واحمد يشترى به ارقاء ويعتقون

﴿ الجدول الرابع توضيح رخص الرقيق الشرعية ﴾

قد نظر الرؤف الرحيم الى عباده المستضعفين بالرق الذين لم تتم نعمة الله عليهم بما نالهم من ذلك نظر عطف ورحمة فلم يجعل جرائمهم المشابهة لجرائم الأقوياء بالحرية الذين تمت نعمته عليهم بها مماثلة في الفظاعة والفجح في تساويها في حدود تلك الجرائم . بل جعل جريمة الرقيق لضعفه وعدم اتمام النعمة عليه أضعف من جريمة الحر لقوته وتمام نعمة ربه عليه : ولذلك صير عقوبة الرقيق شطر عقوبة الحر ان لم يمنع من ذلك مانع . فعليه نصف ما على المحصن الحر من الجلد بالقذف ، ومن الجلد والتغريب بالزنى . ولعدم امكان التنصيف في الرجم بالزنى وقطع اليد بالسرقه سقط عنه الرجم : لانه أقصى العقوبات ، ولان به اعدام الحياة . ولم يسقط عنه القطع حفظا للأموال ، وردعا للنفس الدنيئة

﴿ الجدول الخامس ﴾

﴿ اراد بعض ما جاء في الشريعة من الخفض على الرأفة بالرقيق ، ﴾

(والاحسان اليه ، وقيام المسامين بما أمروا به من ذلك)

قدمنا أن حال الرقيق قبل الاسلام كانت أنزل من حال العجاوات . والآن نبين أن الله رحمهم بهذه الشريعة كما رحم بها سواهم من الخلق كافة : فانه لما جاء الاسلام ولم يكن بد من تقرير الرق كما أسلفنا قررت الشريعة

أيضا معاملة الأرقاء بالحسنى . وأوصى الله بهم ايضاء لا تتصور الزيادة عليه .
 كيف لا وقد قرن الوصية بهم بمبادته وإخلاص وحدانيته ، والاحسان الى
 من يحب لهم الاحسان : فقال وهو ارحم الراحمين واعبدوا الله ولا تشركوا
 به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى
 والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم * وحض
 رسوله صلى الله عليه وسلم أمته على مساواتهم بهم فى الطعام واللباس ، وعدم
 تعذيبهم : فقال عبيدكم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم أطعموهم مما تأكلون
 وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله ، ونهى عن احتقارهم
 والترفع عنهم وتذكيرهم بما أصابهم من الاستعباد : فقال ولا يقل أحدكم
 عبدى أمتى وليقل فتاى وفتاى وغلامى ، وأخبر أن سيئ المعاملة للرقيق
 ممنوع من دخول الجنة : فقال لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن
 ولا سىء الملكة ، وحث على تعليم الرقيق واعلاء شأنه : فقال من كانت له
 جارية فعلمها وأحسن اليها وتزوجها كان له اجران . ولم يشغله صلى الله
 عليه وسلم داعى ربه عن الايضاء بهم : فقد كان من آخر كلامه الصلاة وما
 ملكت أيمانكم * وكان اصحابه على قدمه فى الرفق بهم ، والاحسان اليهم :
 فقد رأى ابو هريرة رضى الله عنه رجلا على دابة وغلامه يسمى خلفه فقال
 احمله خلفك يا عبد الله : فانما هو أخوك وروحه مثل روحك ، وسار عمر رضى الله
 عنه الى المقدس ومعه غلامه وناقته فكانا يتخالفان عليها ولما اقتربا من معسكر المسلمين
 كانت النوبة للسلام فأركبه وسعى خلفه حتى دخل المعسكر على حالهما ،
 وأنف على كرم الله وجهه من الاستعباد : فقال انى لأخجل من نفسى اذا

استمبدت رجلا يقول الله ربى * وتبعهم المسلمون كافة في الشفقة بهم والمطف عليهم حتى ان بعضهم كان يتهاون في تحسين أسماء بنيه ، ولا يتهاون في تحسين أسماء مواليه . ونال الارقاء من بسطة اليد وعلو الجاه بين المسلمين ما لم يكن ليخطر على بال لولا وقوعه . من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد لما رأى فيه من النجابة ويؤمن النقيبة على جيش عظيم فيه أجلة الانصار والمهاجرين كأبي بكر وعمر ، وان أبا عبيدة أمر زنجيا على كتيبة ارسلها الى حلب وفيها صفوة قرش . وان عمرو بن العاص أمر زنجيا وهو عبادة بن الصامت على وفد الى المقوقس للمحاوراة في شأن الصلح . ولا يخفى على من له الملم بالتاريخ ما كان للموالى من علو الشأن وقوة العظمة في الدولة العباسية وغيرها . وليس بعد عظمة كافور الاخشيدى ممدوح المتنبي عظمة يتطلبها حر فضلا عن رقيق خصى

﴿ الجدول السادس ﴾

(تبين الصلة بين الرقيق وسيده اذا انفصل عنه بالعتق)

قد وصلت الشريعة المولى بسيده بعد فصله عنه بالعتق ، وأوجدت بينهما ولاء جُلُّ فوائده للمولى لا للسيد : لانه ينال به أمورا جليلة * اولها صونه عن ضعف العزلة والافتراد ، وعما يحدثه عدم العصبية من الخذلان والاذلال : اذ الرقيق يؤتى به عادة من البلاد القاصية . فلا يكون له عضد سوى مولاه : لتنايه عن ذوى القربى ، وأولى العصبية . فاذا انفصل عن سيده بالعتق انفصالا تاما تخرج صاب انقطاعه عن جميع الناس ، وناله ضرر وأى ضرر *

وثانيها الاخذ بناصره واخراجه من الضيق بحمل الدية عنه اذا جنى جناية
توجبها ، ولم تكن له عصة قرابة كما هو الاغلب : لان المعتق يكلف حينئذ
بحملها ، فان لم يكن حملها عصابات المعتق ، فان لم يكونوا فمعتق المعتق ، ثم
عصباته ، ثم معتق ابي المعتق ، ثم عصباته وهكذا * وثالثها القيام بحاجته اذا عجز .
ولذا كان الولاء بهم الموالى اكثر من ساداتهم : وجد زباع غلامه مع جارية
له فجهه ، وجدع أنفه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزباع ما حملك على
هذا قال كان من أمره كذا وكذا فقال الرسول للغلام اذهب فأنت حر فقال
يا رسول الله فولى من انا فقال مولى الله ورسوله . ولما قبض عليه الصلاة
والسلام جاء مولى الله ورسوله الى ابي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال نعم تجرى النفقة عليك ، وعلى عيالك . ثم قال مثل ذلك لعمر
حين خلافته فقال نعم أين تريد قال مصر فكتب الى عامله بها أن يعطيه ارضا
يا كلها * ورابعها الترغيب فى العتق : فعن عائشة رضى الله عنها ان بريرة
جاءت تستعينها فى كتابتها . ولم تكن قضت من كتابتها شيئا . فقالت لها عائشة
ارجعى الى اهلك فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى
فعلت فذ كرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
فلتفعل ويكون لنا ولاؤك . فذ كرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها ابتاعى فأعتقى فان الولاء لمن أعتق * وخامسها حصول الرغبة فى
المعتقة : فان من الناس من يأبى الاقتران بمن لا ولى لها من الأهل ، أو ممن
يكونون بمنزلتهم . فضلا عن ذلك ان الولى قد يعرف الصالح لها دونها * وأما
السيد فليس له من ولائه سوى ما يرثه من معتقه . وهو أمر غير محقق : لانه

قد لا يترك ميراثا . وان تركه فقد تكون له عصبه من النسب تحببه * واعلم أنه قد بالغ كثير من المسلمين في تمكين هذه الصلة بالغة ليست فوقها بالغة . من ذلك أنهم رضوا أن تكون مواليتهم لهم اصهارا . وناهيك بصلة المصاهرة . فضلا عن ذلك أنهم لم يذروهم فقراء بل أغنواهم بما حبسوه عليهم من ينابيع الخير ومصادر الثروة . وغالى بعضهم في هذا الأمر فحبس تلك الينابيع والمصادر عليهم وحرم منها ورثته

﴿ الجدول السابع كشف الغطاء عن أجل الاسترقاق ﴾

تقدم لك أن غاية الدعوة الاسلامية هي الأمن العام والسلامة الشاملة وان الجهاد لم يكن والاسترقاق لم يبق الا لدفع من وقفوا في سبيل ذلك من الجاحدين الذين أبوا أن يسيروا في هذا السبيل ، واجتهدوا أن يصدوا عنه بغيا وعدوا . وان استرقاق أولئك لم يكن أمراً مقضيا . بل قد تتعين استعاضته بالمن أو الفداء نظراً للمصلحة . فاذا وصلنا الى الغاية المطلوبة وهي الامن العام والسلامة الشاملة ، ووضعت الحرب أوزارها فلم يبق الا مسلم او مسلم فقد جاء أجل الاسترقاق ، وقضى عليه القضاء المبرم . ومثل ذلك ما اذا كانت المصلحة في منعه . ولهذا كان المسلمون في أول من لبوا دعوة المدينة الحاضرة لا يبطال الاسترقاق وقلم جذور الاستعباد

فمن جميع ما تقدم يثبت لك بأجلى برهان وأوضح دليل أن خير الشرائع لم تقرر في الاسترقاق كغيره الاخير ما يمكن وأجل ما يستحسن ، وان الذين يهتمونها بالفسوة فيه لم ينظروا بعين البصيرة والانصاف . فلم يبصروا

في سمائه شمس الحكمة مع عظمها (والذنب للعين لا للشمس في الصغر)

﴿ الجعفر التاسع النفي والغنيمة ﴾

النفي ما فاء الى المسلمين بغير قتال كالجزية ، والخراج ، وما أخذ صلحا ، أو ترك فزعا . والغنيمة ما أخذه المجاهدون على سبيل الغلبة .

اما النفي فيصرف الى من ذكروا في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبيل . قال الواحدی كان النفي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقسوما على خمسة أسهم : أربعة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الخمس الباقي يقسم على خمسة أسهم : سهم منها لرسول الله ايضا ، والاسهم الأربعة لذوی القربى ، والیتامى ، والمساكين ، وابن السبيل * واعلم ان ما كان لله ولرسوله يصرف بعد الرسول في مصالح المسلمين كسد الثغور ، وعمارة القناطر ، وحفر الأنهار . يبدأ من ذلك بالأهم ثم الأهم . وسهم ذی القربى يصرف في بنی هاشم ، وبنی المطلب دون بنی عبد شمس وبنی نوفل : لما روى عن عثمان وجبير بن مطعم أنهما قالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ينكر فضاهم لكونك منهم أرأيت اخواننا بنی المطلب اعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال عليه السلام انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه . وسهم الیتامى يصرف للأطفال الفقراء الذين لا كافل لهم . وكل من سهم المساكين وسهم أبناء السبيل يصرف لمن جعل لهم

وأما النسيمة فيصرف خمسها لمن ذكرها في آية واعلموا ان ما غنمتم من شئ، فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وأربعة أخماسها للغنائم . وذلك بعد النفل ^(١) ، والرضخ ، والسلب * وقد استقط بعض حملة الشريعة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه وسهم ذوى القربى فيضمان عنده الى اسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل . وفوض آخر الامر في ذلك الى الامام

وأسرار ذلك صنفان . الأول السرفى اباحة الفىء والغنائم لنا دون سوانا ، والثانى السرفى مصارفها

فأما السرفى اباحتها لنا دون غيرنا فأمران * الأول رحمة الله بهذه الامة وتفضله عليها احسانا منه ومنا : قال رسولها صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لأحد قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا * والثانى تفضيله هذه الامة على سواها من الأمم تميزا لها ، وتنويها بشأنها : لخبر ان الله فضل أمتى على الأمم وأحل لنا الغنائم * وايضاح هذين السرفين ان المرسلين السابقين عليهم السلام كانوا يبعثون الى اقوامهم فقط . وهم محصورون يتأنى جهادهم وارغامهم على الطاعة فى زمن مخصوص كسنة او سنتين . وان أهمهم كانوا أقوياء قادرين على الجمع بين الجهاد ، والتكسب بمثل التجارة أو الفلاحة ولذا

(١) النفل زيادة يجعلها الامام لمن يخاطر بنفسه فى عمل كهجوم على قلعة . واما الرضخ فهو مال يقل عن سهم من اسهم الغنائم يجعل لمن حضر القتال من العبيد والصبيان والنساء اللاتى يترضى الجرحى . واما السلب فهو ما يعطى للقاتل المبارز مما كان مع المقتول من ثياب وسلاح وزينة

كانوا في غنى عن الغنائم . وقد اراد المتطول بالاحسان ان يتم اجورهم فلم يخلط
 عملهم الأخرى بآخر دنيوي . اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ارسل
 الى الناس كافة وهم غير محصورين . فلا يتأتى جهادهم وحملهم على الدخول في
 دائرة الأمن العام ، والسلامة الشاملة في زمن محدود . وأُمَّته ضعيفة لا تقوى
 على الجهاد ، والتمسك بسبب من اسباب الكسب . فكانت حاجتهم ماسة الى
 اباحة الغنائم والفيء . فضلا عن ان امته لعموم الدعوة تشمل اقواما ضعاف
 العقيدة لا يقدمون على الجهاد الا لغرض عاجل . وقد اشار رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى هؤلاء بقوله ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . فنظر
 الله اليهم نظرة رحمة ، وتفضل بأباح لهم الغنائم سترًا لحالهم وقضاء لاربتهم
 وأما السرف في مصارف الفيء والغنيمة فخمسة أشياء * الأول أن قوله
 تعالى في الآيتين (لله) افتتاح للكلام بذكر الله عز وجل على سبيل التعظيم
 كما في آية قل انفال لله وللرسول . لا لتسديس القسمة : لقول الرسول عليه
 الصلاة والسلام في غنائم خيبر مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود
 فيكم . فان قوله الا الخمس صريح في أن سهمه وسهم الله واحد : اذ لو كانا
 سهمين لكان سهم الرسول السدس ، ولو قيل ان سهم الله يرد الى الرسول
 لكان حظه الثلث * والثاني أن الخمس الذي كان يأخذ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حظه منه لم يشرع الا لأمر . أولها أن الرئيس في الجاهلية كان
 يأخذ المربع : وهو ربع الغنيمة فيجمل لنفسه ، ولعصبته تنويها بشأنهم ، واعانة
 على اشتغالهم بأمر العامة ، ونظرا الى احتياجهم الى نفقات كثيرة . وكان ذلك
 متأصلا فيهم مقررًا في علومهم راسخًا في أنفسهم لا يجدون حرجًا منه في

صدورهم . فأجرى الله المؤمنين في ذلك السبيل بتقريره ، وراحهم بأمرين :
 جعله خمسا ، وصرفه في لوازم الاجتماع والملة . وثانيها أن الرسول عليه الصلاة
 والسلام مشغول بأمر الناس . فلا يجد وقتا يتفرغ فيه للكسب لنفسه وآله .
 فلزم أن تكون نفقته في بيت مال المسلمين . وثالثها أن نصر المسلمين إنما
 حصل بدعوته ، والرعب الذي منحه القادر إياه . فكان غيابه كحضوره
 يستوجب فيه ما فرض له * هذا * واعلم أنه ثبت أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أعطى من الخمس المؤلفة فلوبهم وغيرهم وبشهاد لذلك الخبر
 السابق (مالى مما أفاء الله عليكم ... الحديث) . وبهذا يتقرر أمور ثلاثة . أولها
 أن تخصيص الاصناف الخمسة بالذكر لم يكن إلا للاهتمام بشأنها ، وثانيها منع
 أغنياء ذوى القربى من أن يهملوا جانب المحتاجين ، ويغضوا النظر عن مصالح
 الأمة . وثالثها سد باب الظن السيئ بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقرابته * ومع ذلك لم يزل المخالفون لديننا يطرقون هذا الباب ، ويرمون
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطمع وحب الأثرة جهلا منهم وتمصبا سيئا
 قاتلهم الله أنى يؤفكون * والثالث أنه روعى في هذا التقسيم أمهات المقاصد
 والمناسبات * أما مراعاة أمهات المقاصد فبيانها أن منها صيانة من لا يقدر
 على الاتفاق لموت عائل فقير أو فقد مال أو بعده عنهم من غائلة العوز وسوء
 الحال . ومنها حفظ الوطن من الأعداء بسد الثغور ، وشحنها بالمقاتلة والسلاح .
 ومنها اصلاح سياسة الأمة بنصب الحراس ، والقضاة ، وإقامة الحسبة ، والحدود .
 ومنها صون الدين والملة بنصب الأئمة ، والخطباء ، والوعاظ ، والمدرسين .
 ومنها إيجاد المنافع العامة المنمية ثروة الأمة كحفر الأنهار ، وبناء القناطر ،

وتسهيل السبل . وكل من أولئك قد روعى في هذا التقسيم * وأما مراعاة
 المناسبات فلا أمرين . أولهما أن من لا يقدر على الاتفاق كمن تقدمه واوهم اليتامى
 والمساكين وأبناء السبيل جعل حظهم هنا قليلا . بخلافه في الزكاة : لما سبق
 من أن البلاد التي تحت رعاية المسلمين قسمان : قسم كله أو أكثره مشغول
 بهم ، وقسم غالب اهله من غيرهم . وإن القسم الأول لا يحتاج الى كثير
 نفقة : لما يكثر فيه من أهل الدين ، والذكاء ، والمروءة الذين يعملون لصالح
 الامة ابتغاء مرضاة الله وحباً في خير المسلمين لا طلباً لجزاء ولا شكر .
 وإن الثاني يحتاج الى كثير منها لجمع الرجال ، واعداد آلات القتال ، ونصب
 القضاة والحراس ، وغير ذلك مما أسلفنا . وأن الشارع رأى من اللازم توزيع
 أموال كل على ما يلائمه ويصلح حاله . والذي يلائم القسم الأول توزيع أمواله
 (التي تجمع من الزكاة والعشور) على اصلاح حال المحتاجين ، وكفايتهم .
 (أما ما يجمع من غيرهما فيكون للمنافع العامة كما تقدم في الزكاة) والذي
 يلائم القسم الثاني صرف أمواله (وهي ما تكون من الفى ، والغنيمة) على
 ما يحصل به اعداد المقاتلة ، وحفظ الملة ، وتدير المدينة . فلا جرم كان
 حظ اليتامى والمساكين وأبناء السبيل في القسم الأول خيراً منه في القسم الثاني .
 وثانيهما أن الفى لم يعط لقوم مخصوصين بخلاف الغنيمة : لأن الفى لم يحصل
 بقتال ولا إيجاف خيل . فلازمه ألا يصرف في قوم مخصوصين . ولذا جعل
 أربعة أخماسه في المصالح العامة يقدم منها الأهم فالأهم ، وخمسه في مصارفه السابقة .
 أما الغنيمة فانما تحصل بمعاناة وإيجاف ^(١) خيل وركاب فناسب أن يُصرف

(١) الإيجاف الإذهاب . والركاب الابل واحدها راحلة

معظمها : وهو أربعة أخماسها في قوم مخصوصين ، وهم المجاهدون : لأن
النواميس الكلية الشاملة للناس كافة يجب أن يراعى فيها أمران . أحدهما
النظر الى حال العامة . ومن البين أن كثيراً من الناس لا يرغبون في الجهاد
إذا لم يكن به ما يصلح حالهم . وثانيهما ضم الرغبة الطبيعية الى الرغبة العقلية .
والرغبة الطبيعية هنا في المال والعقلية في الجهاد لاعلاء كلمة الله * والرابع أن
اعطاء ذوى القربى لأمرين . أحدهما أنهم أكثر الناس حمية للاسلام ، وغيره
عليه : لانضمام الحمية الدينية فيهم الى الحمية النسبية فهم لا يجدون نحرهم الا في
سمو دين قريبتهم عليه الصلاة والسلام . ولذلك يدأبون في رفع شأنه واعلاء
كلمته ولا يدركهم في ذلك اهمال ولا تقصير . وثانيهما أن في اعطائهم توقيرا
لهم وتعظيما . وذلك تنويه بالملة ورفع شأنها . كيف لا وتفخيم علماء الدين
تنويه لشأنه في كل الملل . ومن البين أن حق قرابة النبي فوق حق حملة شريعته
من غيرهم * والخامس أن النفل والرضخ شرعا لشيئين . أحدهما الحث على
الجهاد أو عمل ما فيه صالح المجاهدين : لان كثيراً من الناس لا يقدمون على
خطر الا لمرغوب فيه معجل كما تقدم . وثانيهما أن الرضخ جعل أقل من السهم
نظرا لحال ذويه ، وتقصان كفايتهم ، وعدم قيامهم بجميع ما يقوم به سواهم
من المجاهدين

هذا وأظنني قد وقيت الكلام حقه ، ودمغت بمقاذيف البيان تضليل
المفسدين ، وقطعت بسيف الحق مقول باطلهم ، وسجلت على كذبهم واقترائهم
والله من ورائهم محيط ومبطل ما كانوا يصنعون

❦ الجعفر العاشر الفرائض ❦

الفرائض جمع فريضة وهي حظ الوارث، من الميراث * وقد فرضها العليم الحكيم لاجل تآلف الأسر^(١) وتآزرهم وتعاونهم وتناصرهم وعلمهم ان نفع كل فرد منهم وضرره نفع للباقي وضرر عليه : لان ذلك انما يكون بجبلته تؤزرها اسباب طارئة وسنة متوارثة . فالجبلته ما بين ذوى القرابة من العطف والحنو ، والاسباب الطارئة الزيارة والمواساة وما ضارعهما ، والسنة ما جاءت به الشريعة من ايجاب صلة الرحم وتحريم قطيعتها * ولما كان هذا الايجاب لا يتم الفرض منه الا بتعيين قدر معين : لوجود فريق من الناس يريهم الحرص ما قل جدا عن الواجب من المواساة كثيرا قضت الحكمة بفرض جزء من ذلك معلوم كمقتلهم وفك عانيهم وعيادة مريضهم واعتناق من ملك منهم وتقسيم الميراث بينهم * واعلم ان اول ما وجب من ذلك في الاسلام الوصية للاقربين من غير تعيين لمراتب الاستحقاق ، ولا تحديد لمقادير الانصاء . بل بالعدل والمعروف . وجعل القضاء مشرفا على الوصايا خشية الجنف : قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ... الى ... ان الله غفور رحيم . ثم نسخ ذلك بآية الموارث التي بها تبينت طبقات الاستحقاق وتبينت مقادير الانصاء * وسر ذلك ان الوصية شرعت قبل ان تظهر احكام الدين العامة وسيطرته التامة للتآلف والتآزر كما قدمنا . وجعلت حسب ما يشاء الموصى ويهوى طمعا في عدله واعطائه الأقارب حسب درجاتهم في التناصر والذب عن الذمار : فان منهم

من يكون أكثر نصراً وأسرع اجابة من سواه . ولما خيف من جنف^(١) الموصي
أوائمه جعل القضاء مشرفاً على الوصية للاصلاح . ولما استقر الدين القويم
واستضاءت الدنيا بأنوار البعثة العامة مست الحاجة الى ترك التفويض للمورثين
والقضاة ، وجعل الموارث ثابتة جارية على الغالب من عادات العرب وسواهم
اتماماً للنظام ومنعاً لحقد الوارثين وأذاهم * وانى وارد بك من هذا الجعفر
على جداول ستة

— جدول الأول بيان من يجب له الموارث ، —

﴿ والسرفى ذلك ﴾

تجب الموارث لأولى الارحام : قال تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى
ببعض فى كتاب الله . ويلحق بهم الزوجان فقط * وسر ذلك أن الموارث
مبنية على المصاحبة الطبيعية والمناصرة الجبلية . وهاتان انما تكونان بين ذوى
الارحام دون سواهم . أما الاتفاقات الطارئة ، والاحوال العارضة فليكونها غير
مضبوطة لا تبني عليها نواميس كلية ، ولا تعتبر فى أحكام أصلية * أما الزوجان
فلا اعتبارات قوية فيها ألحقاً بأولى الارحام * وهذه الاعتبارات منها ما هو
خاص بالزوج ، ومنها ما هو خاص بالزوجة ، ومنها ما هو مشترك بينهما * فأما
الخاص بالزوج فاتفاقه عليها وأتمانه اياها على ماله وجعله تحت يدها . وذلك
يخيل له أن ما تركته أو بمضه من ماله . فيتعلق قلبه به ويستسهل الخصومة
فيه . فلو لم يجعل له نصيب منه لما جبر قلبه ولا كسرت حذته * وأما الخاص

(١) الجنف الميل بالخطأ فى الوصية . والاثم التعمد للجنف

بالزوجة فأمران . أولهما أنها مكافئة بالملكث في منزله زمن العدة . ولا كفيل
بنفقتها من أقاربه . فلا جرم أن تكون النفقة من ماله . وبما أن تمييز قدر
خاص لذلك غير ممكن : لعدم التحقق من قدر التركة ودرجة الزوجة وجب
أن يكون ذلك جزءا شائما ، وثانيهما أنها ربما جاءت منه بمن ينسب اليه
ويكون من قومه وعشيرته لاحالة . ولما كان اتصال الابن بالام لا يجزم كانت
الزوجة داخلة قطعا في تضاعيف آل الزوج وملحقة بأولى الارحام * وأما
المشترك بينهما فتوكيد التعاون في تدير المنزل والحض على معرفة كل أن نفع
الآخر وضرره راجع اليه

﴿ الجدول الثاني بيان اسباب التوارث ﴾

للتوارث سببان * أولهما القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه^(١) وما شا كل
ذلك : فإن هذا امر يتطلبه الناس جميعا ، ويحصلون الاولاد والاحفاد لاجله *
وثانيهما خدمته ومواساته وما ضاهاهما : فإن المرء في حاجة شديدة وميل
قوى اليه * ويوجد السبب الاول في الابن والأب ثم في الاخوة ثم في
الاعمام ، ويوجد ضعيفا في البنت والأخت . ويوجد الثاني في الاب والام
ثم في الابن والبنت ثم في الاخ والأخت ثم في الاعمام دون العمات : لان
مظنة ذلك القرابة القريبة لا البعيدة . ويوجد السببان في كل من يدخل في
عمود النسب كالأب وابه وان علا والابن وابنه وان سفل * وما وجد فيه
السببان احق بالميراث ممن سواه ، وما وجد فيه معنى زائد عليهما احق بالتقديم

على غيره . ولذا يقدم الابن على الأب : لان قيام الابن مقام ابيه وضع طبيعي جرت عليه سنة العالم من اقراض جيل وقيام من بعده مقامه ، ورجاه بنو الانسان كافة بخلاف قيام الأب مقام الابن . ولهذا مضت الناس في سبيل واحد : هو تقديم الابناء على الآباء في العناية والمواساة . وكذلك يقدم الاب على الاخوة ، وهم على الاعمام ، وهؤلاء على من سوى من ذكرنا من قوم المرء واهل نسبه وشرفه

✽ الجدول الثالث ايضاح درجات الورثة ، واحكامها ، واسرارها ✽

درجات الورثة تحدد باتحاد المراتب كالبنوة والذكورة والانوثة ، وتختلف باختلافها ✽ واحكامها ان الوارثين ان كانوا ذكورا أو اناثا في درجة واحدة وزع المال بينهم بالتساوى : لعدم وجود ما يدعو لتقديم واحد منهم على آخر . وان كانوا ذكورا واناثا في درجة واحدة فضل الذكر على الانثى بجعل حظه مثل حظ الانثيين : لامرين . الاول ان الذكر مختص بحماية البيضة ^(١) والذب عن الذمار . والثاني انه يلزمه من الانفاقات فوق ما يلزم الانثى بل هي كل على الزوج او غيره . واستثنى من ذلك الاب فلا يفضل على الام بالتضعيف : لانه فضل عليها بالجمع بين الفرض والتعصيب . فلو فضل عليها ايضا بالتضعيف لكان في ذلك اجحاف بها ، وكذا اولاد الام : لسبيين . اخدهما ان حماية ذكورهم للبيضة وحفظهم للذمار معدومان : لانهم ابناء قوم آخرين وربما كانوا معادين لآل الميت . وثانيهما ان اشعابهم من الام يجعلهم جميعا في منزلة

(١) البيضة حوزة الشيء ، والذمار ما يلزم حمايته (٢) اى يعولها ويؤتمنها

الاناث * وان كانوا في مراتب كثيرة فان حازتهم جهة واحدة كالبنوة حجب
 الاقرب منهم كالابن الابعد كالسبط حجب حرمان : لان التماون الذي
 شرع التوارث لاجله لا يتحقق الا اذا تعين من يلزم به ويلازم على التفريط
 فيه ، وان لم تحزم جهة واحدة حجب الأقرب منهم كالابن الابعد كالزوج
 حجب نقصان : لان الاقرب مظنة النفع الاكثر والموازرة القوية

الجدول الرابع

تبيان السهام التي بها تعين الانصاء ، وأسرارها *

السهام المذكورة هي النصف ، وجزءاه : الربع ، والثلثان ،
 وجزءاهما : الثلث ، والسادس * والسرفى جعل المذكورات سهاما أمران *
 أولهما أن الامة المخاطبة بالدين القائمة بنشر أحكامه واعلاء شأنه أمية . والذي
 يليق بها من ذلك ، وبجمهور المكلفين ما لا يضطرهم الى تعمق في الحساب .
 ومن البين أن مخرج النصف الاثني ، والثلاثين الثلاثة . وذانك أولاً الأعداد .
 فهما من السهولة بمكان . ولهذا لم يعتبر في السهام الخمس والسبع : لان اجزاءهما
 وتضاعيفهما تحتاج الى التعمق المذكور * وثانيهما أن الفضل والنقصان ينبغي
 أن يكونا واضحين لا يقع الشك فيهما . ومعلوم أن لكل من النصف والثلاثين
 نسبة الى نصفه ونصف نصفه ، وان لهما مع بعضهما نسباً أخرى : لان النصف
 اذا زيد فيه الى درجة لا تبلغ الضعف وصل الى الثلاثين ، واذا أنقص الى
 مقدار لا يصل الى النصف بلغ الثلث . وبهذه النسب يظهر الفضل والنقصان
 أيما ظهور

﴿ الجدول الخامس تبين الانصاء ، وأسرارها ﴾

أصول الانصاء ما كان للأولاد ، والابوين ، والاخوة ، والزوجين

وهنا إذا أبين ما ذكرت ان شاء الله تعالى على هذا الترتيب فأقول

(الاولاد) - الابن ان كان منفردا أخذ جميع المال ، وكذا ان كان معه

غيره . فان كان في الاولاد اثني ضوعف حق الذكر . والبنت ان انفردت تأخذ

النصف ، والبنتان فصاعدا يأخذان الثلثين : قال المقسط الوهاب يوصيكم الله في

أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

وان كانت واحدة فلها النصف * وأسرار ذلك * أولا ان الابن هو القائم مقام

الميت في الشرف وحفظ الذمار ، وأن مواساته أملاك للقلب من مواساة من

عداه حتى الأب . فلا جرم يأخذ كل المال اذا انفرد * وثانيا أن الذكر به حامية

البيضة ، وعليه من الاتفاقات ما ليس على الانثى كما تقدم في الجدول الثالث .

ولذا كان جديرا بمثل حظ الانثيين * وثالثا ان البنت تأخذ نصف ما يأخذه

الابن متى اجتمعت معه (وهو يأخذ الكل متى انفرد) فلزم أن تأخذ النصف

متى انفردت . وانما لم تعط الكل في هذه الحال لان من يحمي البيضة ويذب

عن الذمار من العصابات لا ينبغي أن يحرم من الميراث * ورابعا أن أخاها

لا ينقصها عن الثلث اذا اجتمعت معه فيجب الا تنقص عنه اذا اجتمعت مع

اخيها . وانما أخذ البنتان فصاعدا الثلثين فقط لا كل المال لان للعصابات معونة

كمعونة البنات فلا ينبغي أن تسقط احدهما الاخرى ، وفضلت البنات على

العصابات بأخذهن الضعف لانهن في عمود النسب . ومن فيه أحق بالتفضيل

عمن يحيط به

(الابوان) - لكل من الابوين السدس ان كان للميت فرع وارث .
فان كان ذلك الفرع انثى أخذ الاب بعد الفرائض ما بقي بالتعصيب . فان لم
يكن ثم فرع وارث ولا عدد من الاخوة نالت الام الثلث ، والاب الباقي
وان كان هناك عدد منهم استحققت السدس فقط : قال الحكم العدل ولا بويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه
أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس * وأسرار ذلك *
أولا ان الوالدين لا تجوز الحكمة حرمانهما من ميراث ولدهما ، وان أبناءه
أحق بماله منهما لما تقدم . فروعى هذان الأمران ، وضوعف حق الأبناء ،
وجعل للابوين الثلث . ولم يفضل الاب على الام فيه (وان كان هو القائم
بمقام الولد دونها) لما علمت من أنه فضل عليها بالجمع بين الفريضة والتعصيب :
اذ يأخذ ما بقي بعد الفرائض . فان فضل عليها مرة أخرى بالتضعيف كان
ذلك اجحافا بها * وثانيا ان الام انما أعطيت السدس لا أكثر منه ولا أقل
متى كان هناك عدد من الاخوة لانهم اما ان يكونوا عصبة ، واما ألا يكونوا
كذلك . فان كانوا عصبة فضلوها بالحياة وحفظ الذمار . ولذا لا ينبغي ان
تضيق عليهم . وان لم يكونوا عصبة ، وكانت العصبة ابعد منهم اشتركوا معها
في المظف والمودة . فإلزم أن يشتركوا معها في النصف . ثم فضلت هي لقربها من
الميت بعدم نقص حظها عن السدس ولو كثروا

(الأخوة) - الأخوة اما ان يكونوا اخوة لأبوين ، او لأب فقط ،

أو لأم لا غير

فان كانوا اخوة لأبوين ، أو لأب ، وليس للميت ولد عوملوا معاملة

الابناء : فتأخذ الواحدة النصف ، والاثنان فصاعدا الثلثين ، ويفضل الذكور على الانثى بالتضعيف ان كانوا ذكورا واناثا : قال العليم الخبير ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكور مثل حظ الانثيين * والسرف في ذلك ان عدم وجود من يدخل في عمود النسب يحمل أقرب شبيه للأولاد (وهم الاخوة) على الاولاد ويصيرهم مثلهم في الحكم وان كانوا لأم فان كانت هي فيهم اعطيت معهم النصف ، واختصت هي منه بالسدس ، واخذوا هم الباقي . وان لم تكن فيهم أخذ من انفرد منهم (ذكرا كان او انثى) السدس واخذ الاكثر من ذلك الثلث يقسم بينهم بلا تفضيل : قال الحكم العدل وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث * واسرار ذلك * اولاً انه عند وجود الام جعل النصف لحق الرفق ، واخذت الام منه السدس كاملاً وهم الباقي ولو كثروا (لقربها من الميت ، ولانها الاصل في توريثهم فلا يحجبون بها) وجعل النصف الآخر لحق النصرة والحماية * وثانياً انه عند عدم وجودها جعل لحق الرفق الثلث فقط ، ولحق النصرة الثلثان : لان حق النصرة اقوى واعظم . فلزم ان يكون حظه كذلك . ويقسم بينهم حق الرفق : وهو الثلث اذا لم توجد الام ، وما بقي بعد حظها (ان وجدت) بلا تفضيل لتساويهم في الرفق ، وادلائهم جميعاً بالام كما تقدم (الزوجان) - للزوج النصف ان لم يكن للزوجة فرع وارث ، والربع ان كان لها ذلك . وللزوجة الربع ان لم يكن ذلك له ، والثلث ان كان : قال ذو

العدل والاحسان ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين * واسرار ذلك ان الحاق الزوجين بأولى الارحام (لما قدمنا) يجعل لهما حظا من الميراث ، ويوجب الايضيقا على من ألحقا بهم . ولهذا اعطيا قدرا صالحا مناسبا للدرجة تعلق انفسهما بالمال . ولذا فضل الزوج على الزوجة لان تعلق نفسه بملها أقوى من تعلق نفسها بماله : فانها انما ترجو حق الخدمة والمواساة والرفق . اما هو فيرى انه ذو اليد عليها وعلى مالها ، وان اثمناه اياها على ذات يده يصير كل أوجل ما تركته حقا من حقوقه كما سبق . فكان من الحكمة اذن ان يجعل نصيبه من مالها ضعف نصيبها من ماله . ولا اعتبار عدم التضيق على الاولاد لا يكون في تعدد الزوجات اجحاف بهم . فيأخذن جميعا ما تأخذه الزوجة الواحدة

✽ الجدول السادس ابانة موانع الارث ، واسرارها ✽

موانع الارث ثلاثة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين . فلا يرث العبد ولا يورث ، ولا القاتل ، ولا المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم : لاخبار وردت بذلك * والسرف فيه امور . اولها ان مال الرقيق لسيدته والسيد اجنبي عنه . وثانيها ان تئيس القاتل من الارث يحمل على عدم قتل القريب لاحراز ماله . ففي هذا درء للمفساد ، وكف لأيدى ذوى الجشع عن ان تمتد بسوء لمورثهم . وثالثها ان الميراث شرع للتعاون والتعااضد والنصرة . وطايبها من الكافر قد يؤدي الى افتساد دين المسلم عليه

❦ الجعفر الحادي عشر بيان الاطعمة والاشربة ❦

كل ما خلق الله من مطعوم ومشروب حلال تناوله في حال الاختيار الا
امورا تعلم بمشرقة ضوابط * الأول ما نص الكتاب على تحريمه كالخنزير والخمر ،
أو السنة كالخمر الاهلية * الثاني ما في معناها كالبيد : فانه في معنى الخمر *
الثالث كل ذي ناب من السباع كالكلب والفيل والدب ، وكل ذي مخلب
من الطير كالنسر والعقاب والبازي والصقر * والرابع ما أمر بقتله كالقواسق
الخمسة وهي الغراب والحداة والعقرب والحية والفأرة ، وما في معناها من
كل سبع ضار كالاسد والنمر والفهد والذئب * الخامس ما نهى عن قتله
كالخطاف والنملة والصرد والنحلة * السادس ما استخبيته العرب كالحشرات *
السابع ما لم يرد نص في تحريمه ولكن وردت السنة بأنه كان محرما في الملل
السابقة * الثامن الحلال الذي خالطه نجس كالدهن ، والحيوان الذي يعيش
بأكل النجس * التاسع ما لم يذكر ذكاة شرعية مما حكم بحله كالميتة ، وما ذبح
ذبحا غير شرعي * العاشر ما اكتسب بمخامرة نجاسة ككسب الحجام *
فكل اولئك محرم الا الاخير فمكروه

والسرفي عدم حل المذكورات يضبط طلبا للاختصار بضابطين . الأول
معنى في نوع الحيوان ، والثاني فقد شرط الذبح الذي سأيننه ان شاء الله تعالى
أما الأول فبيان انه لا اطعمة والاشربة تأثيرا قويا على الاخلاق والأجسام ،
وان سعادة الانسان لا تكون الا بسلامتها من الضرر والفساد . فكل ما
قبح تأثيره منع تناوله ، وما لا فلا * ثم ان ما قبح أثره تختلف درجات ضرره
شدة وضعفا * فأشدها ما مسخ قوم بصورته كالخنزير والقردة : لأن الجبار

تقدس اسمه اذا لعن قوما واشتد غضبه عليهم وجرى قضاؤه بمسخهم أحدث مقتته فيهم مزاجا نائيا جدا عن مزاج الانسان ، ودانيا كثيرا من مزاج حيوان خبيث تنفر منه الطباع السليمة وتستقبحه الخلائق القويمة . فيخرجون بذلك المزاج وبصورتهم التي صاروا اليها عن النوع الانساني بالسلبية ، ويدخلون في نوع ذلك الحيوان الخبيث المسترذل : ليكون ذلك أنكى في عقابهم وأشد في ضررهم . وبهذا توجد مناسبة خفية واتصال لا ينكر بين هؤلاء المفضوب عليهم والحيوان الردي ، الذي صاروا الى صورته . وحينئذ يكون تناول هذا الحيوان وجعله جزءا من الانسان أشد مخالطة من النجاسات ، وأقوى من التلبس بالذنوب المثيرة لغضب الله تعالى * ولمثل هذا السر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللبس في أرض غضب الله على أهلها ، وعن التلبس بهيئات المفضوب عليهم ، وقال في الضب ان الله غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا أدري لعل هذا منها . فأنت ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل حيوان خشية أن يكون مما مسخ آدمي على صورة نوعه فما ظنك بالخنزير وآكله * وبلى ما مسخ آدمي بصورته في درجة القبح والضرر ما خلقه الله على خلال تباين الخلال الشريفة والسجيا المرضية التي لا يسعد الانسان ولا يكمل الالبها . وهذا يتميز بضوابط أربعة * الأول ما طبع على المدوان وازاقة الدماء : وهو ماله ناب من السباع ، ومخلب من الطير كالكلب والاسد ، والبازي والعقاب : فان جعله جزءا من بدن الانسان يورثه شكاسة الاخلاق وقسوة القلب ، ويبعده عن الاعتدال ، ويدنيه من المدوان والاستهانة بآراقة الدماء . والثاني

ما جبل على الأذى والاختطاف وانتهاز الفرص للاضرار ببني آدم كالفواسق
الحشرة والوزغ والذباب وما في معناها : لان نمو الجسم به يميل النفس الى
الأذى ويحملها على الاغتصاب ، ويدعوها الى المكر والخديعة ، وانتظار
الفرص وانتهازها ، والنلذذ بالأذى والضرر * والثالث ما كانت سجيته الذلة
والصغار والضعفة والمهوان . فهو يتستر في الاخاديد ، ويتوارى في الأحجار
كالخطاف والتملة والصرر والحشرات : لان التغذية بها تحدث في النفس مهانة
ورضا بالدنيا . فلا تطلب ارتقاء في درج المعالي ، ولا تخرج من النقائص
والقبائح * والرابع ما امتلأ جسمه بالنجاسات ، واختلط بالجيف والأقذار
كالكلب والحمار : لانه لما انعمت جسمه من النجاسة ، أو انتشرت في أجزائه
كان حكمه حكم عين النجاسة وهي يلزم التطهر منها والصيانة من قدرها *
هذا ما تحدثه المذكورات من الآثار القبيحة في النفس . أما ما تحدثه من
الاضرار بالجسم فليس بالقليل فقد أجمع الأطباء على أنها مخالفة لمزاج النوع
الانسانى ومفسدة لصحته . وبهذا تبين لك افسادها للاخلاق والأبدان معا .
وأما الثانى فايضاحه أن الذبح شروطا لا بد من مراعاتها كل المراجعة :
وهى أن يكون الذابح عاقلا مسلما أو كتابيا ، والآلة سلاحا جارحا أو كلبا
معلما (وهو الذى اذا أرسله صاحبه اطاع ، واذا أمسكه انتقاد ، واذا اصطاد
لم يأكل من صيده) ، والذبح تزفيقا بقطع الحلقوم والمرى ، جميعا . فان مات
الحيوان المأكولة ذبيحته بلا ذبح ، أو اختل فيه شرط من شروط الذبح حرم
تناوله * والسرفى تحريم الميتة أمور * اولها أن كثيرا منها تكون به اخلاط
سامة تنافى المزاج الانسانى * وثانيها أن الذبح سنة الانبياء عليهم السلام

قتركه يناقض ما أمرنا به من اتباعهم * وثالثها أنه أقرب طريق للتزيف . وقد
 أمرنا رسول الله صلى الله عليه بآراحة ذبائحنا والاحسان اليها * ورايتها أن
 الدم نجس يجب تطهير الثياب مما أصابها منه . فالذبح تطهير للمابة من هذا
 النجس * وخامسها أن الذبح من شمائر الملة الحنيفة . فالمحافظة عليه واجبة
 كالمحافظة على الختان واشباهه من خصال الفطرة * والسرف في تحريم الذبح لغير
 العاقل أنه لا قصد له في الذبح . وقصد ازهاق الروح لئلا كل لا بد منه : للتمييز
 بين الميتة وغيرها . ولذا حرمت المتردية والنطيحة وما أكل السبع * والسرف في
 تحريم ما لم يكن ذابحه مسلما أو كتابيا ان غيرهما لا يدين بتحريم الذبح من
 غير ان يذكر اسم الله عليه . وقد كان المشركون يذبحون لأصنامهم . فمنعت
 الشريعة الاسلامية من ذلك : لأنه اشراك بالمتفضل وحده بجميع النعم ،
 وحرمت ما ذبح لها زجرا عن هذا الفعل الذميم ، وضبطته بما أهل به لغير
 الله ، وما ذبح على النصب ، وما أنهر دمه من لم يدين بتحريم الذبح بغير اسم
 الله تعالى * والسرف في تحريم ما لم تكن آلة قتله سلاحا جارحا ، أو كلبا معلما
 أن ما قتل بغير ذلك كالرمي بالمرأض (وهو سهم لا يصل له ولا ريش
 يصيب بعرضه) لم يكن ذبيحا بل موقوذا (اذ الموقوذة ما قتلت بغير محدد
 كالعصا والحجر) ، ومثل ذلك المنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع
 أو قتله كلب غير معلم : لان الكلب المذكور انما أمسك حينئذ على نفسه لا
 على صاحبه بخلاف المعلم في ذلك * والسرف في تحريم ما لم يزف عليه بقطع
 حلقومه ومريئه كليهما أنه لم يتحقق فيه الذبح الطيب . فان كان صيدا أو مثل
 صيد (وهو ما صار وحشيا من الاهلي كالبعير الناذ) لم يشترط فيه الذبح ، ولا

الحلق ، ولا اللبلة لعسر ذلك . وإنما يشترط أهلية الصائد ، وعدم ادراك المصيد
وفيه حياة مستقرة . فإن أدرك وفيه الحياة المذكورة وجب ذبحه

✽ النهر الرابع لطائف دينية ، وأسرار شرعية ✽

قد أجرينا باعانة الله تعالى وتوفيقه هذا النهر بما رأينا حاجة التلاميذ اليه
شديدة وشوقهم لسائغهم قويا من لطائف ظرائف الدين وأخبار أسرار الشريعة
وسأقف بك منه على أربعة وثلاثين جعفرًا ان شاء الله تعالى

✽ الجعفر الاول ✽

✽ أسرار اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم في فروع الفقه ✽
الفقه لم يك مدونا في عهد صاحب الشريعة صلوات الله وتسليماته عليه
وعلى آله وصحبه ، ولم يبين شيء من أركانه ولا شروطه ولا آدابه . بل كان
عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم يتوضأ مثلا ، ويصلي ، ويستفتي الناس في
الوقائع فيفتيهم ، ويرفعون اليه قضاياهم فيقضي فيها ، ويرى ما يأتون به من
المعروف فيقره ويمدحه ، وما يقع منهم من المنكر فينكره ويذمه من غير ان
يبين ركنًا ولا شرطًا . ولا أن يحصر أركان شيء ما : كأن يقول مثلا أركان
الوضوء أربعة أو ستة . ولا أن يفرض عدم موالاته بعض الناس فيه فيوضح
حكمه . وكان أصحابه رضي الله عنهم يشاهد كل منهم ما تيسر له من ذلك
فيحفظه ويعقله ، ويرى لكل شيء وجهًا بما يحفه من القرائن والاحوال
فيحمله على الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، أو النسخ معتمدا في ذلك على
يقين النفس واطمئنانها لا على اثبات الأدلة وإقامة البراهين . ولا الاستيضاح

من رسول رب العالمين : قال ابن عباس رضى الله عنهما ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كاهن في القرآن منهم يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير

ثم انقضى عصر الرسول الكريم ، وانتشر أصحابه في مشارق الارض ومغاربها بالتشار دينهم . وصار كل منهم قدوة في المكان الذي حل فيه . وكثرت الحوادث ، وتعدد الافتاء فأفتى كل بما حفظ أو استنبط . فان أعوزه ذلك نظر الى العلة التي أدار رسوله صلى الله عليه وسلم الحكم عليها في منصوصاته ، واجتهد متحريا موافقة الرسول حسب الطاقة * ومن هنا وقع الاختلاف بينهم ، وكان على أربعة أوجه * الاولى اختلافهم بالنقل والاجتهاد : لان المنقول عن الرسول اما أن يكون متواتر اللفظ كالقرآن الكريم ويسير من الاخبار كخبر انما الاعمال بالنيات ، أو متواتر المعنى ككثير من أحكام الطهارة والصلاة وغيرها . واما أن يكون غير متواتر : وهو اما مستفيض وذلك ما رواه ثلاثة من الصحابة فأكثر ثم لم تزل تزداد رواه الى الطبقة الخامسة وهذا كثير الوجود وعليه بناء أصول الفقه ، واما مقضى له بالصحة أو الحسن على السنة الا كابر من الحفظة والمحدثين ، واما متكلم فيه وهذا ان تقوى بالشواهد أو قول الاكثر من أهل العلم أو العقل الصحيح اتبع وجوبا . أما المتواتر فلم يختلف فيه فرقة من فرق الاسلام ، وأما غيره فقد وقع فيه الخلاف : لانه قد يكون سمعه من الشارع بعض الصحابة فقطى به ، ولم يسمعه الآخر فاجتهد وقضى بخلافه كما وقع للسيدة عائشة رضى الله عنها ، ولابن عمر رضى الله عنهما :

فانه حكم بناء على اجتهاده بنقض الشعر للنساء عند الفسل ، وأنكرت هي ذلك ، وقالت لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات * والثاني اختلافهم في حمل ما فعله الرسول على ما اطمأن به فؤاد كل منهم من وجوب أو غيره كما حصل في نزوله صلى الله عليه وسلم في حجه بالابطح : فان أباهريرة وابن عمر حملاه على القربة فجعله سنة ، وابن عباس والمبرأة على الاتفاق فلم يقولوا بسنيته . واكابر هذا الحمل من الصحابة عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم . الا أن خيرهم في ذلك عمر : فانه كان يشاور الصحابة وينظرهم في الامر حتى ينكشف عنه الريب ، ويظهر اليقين . ولذا أخذ بأكثر قضاياه ، وعمل بها في مشارق الارض ومغاربها . أما على فقد كان لا يشاور غالبا ، وكان أكثر قضاياه بالكوفة . ولهذا لم يحملها عنه الا القليل . وأما ابن مسعود فقد كان بالكوفة أيضا ، وكان الحاملون عنه غالبا أهلها . وأما ابن عباس فقد اجتهد بعد عصر السابقين ، وخالفهم في كثير من الاحكام ، وتفرّد منها بما لم يأخذ به جمهور المسلمين * والثالث اختلافهم بالنسيان والتذكركما وقع في عمرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد قال ابن عمر أنها كانت في رجب ، وقضت السيدة عائشة عليه بالسهر * والرابع اختلافهم في علة الحكم كالذي كان في قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودى : فقد جعل بعض الصحابة العلة تعظيم الملائكة ، وجعلها بعضهم هول الموت وهذان قالوا بالقيام لجنازة المؤمن وغيره ، وجعلها بعضهم الاستنكاف من استعلاء جنازة اليهودى عليه فقال بالقيام لجنازة غير المؤمن فقط * والخامس اختلافهم في الجمع بين المختلفين

كما في المتعة : فقد رخص فيها صلى الله عليه وسلم في خيبر وفي أوطاس ، ثم نهى عنها فقال ابن عباس كان الترخيص لضرورة والنهي لانتفائها فالحكم يدور على ذلك ، وقال الجمهور كان الترخيص إباحة والنهي نسخا لها

ثم ان التابعين أخذوا عن الصحابة ، وحفظوا ما يسره الله لهم من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعقلوا مذاهب الصحابة ثم نظروا فيما تيسر لهم وفيما اختلف فيه الاصحاب فرجحوا بعض اقوالهم على بعض فصار لكل عالم منهم مذهب سلكه ومضى على أثره فيه أهل بلده ومن ضربوا اليه اكباده الابل من طلاب الحديث والاستفتاء والفصل في الاقضية . وقد أعان المنعم بعضهم كسعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وابراهيم النخعي عمدة فقهاء الكوفة على جمع أبواب الفقه ناظرين في ذلك الى اصول لكل باب تلقوها عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

ثم اوجد الله بعد عصر التابعين من حملة العلم فضلاء تلقوا عن أدركوه منهم صفة العبادات والمعاملات ، ورووا الحديث ، وفقهوا قضايا القضاة وفتاوى المفتين ، وجدوا في السؤال عما بدا لهم من ذلك فنالوا منه حظا جزئيا ثم ركن اليهم في القضاء والافتاء والتعليم فخذوا حذو أساتذتهم وحفظوا بمنازلتهم . وكان من شأنهم أنهم تمسكوا بمسند الاحاديث ومرسلها ، وأقوال الصحابة وتابعيهم ما لم تختلف وتباين الحديث مبينة واضحة : لانهم رأوا أن تلك الاقوال لا بد أن تكون حديثا لم يسند أو استنباطا من منصوص أو اجتهادا اداهم اليه البحث الدقيق واليقين الصحيح . فان تضاربت الاخبار في مسألة جعلوا وجهتهم أقوال الصحابة والتابعين فان اختلفت على تأويل بعضها أو نسخها

او تركه تشبثوا بذلك ، وان اختلفت اختاروا مذاهب شيوخهم وأهل بلدهم :
اعلمهم بصحيح اقوالهم وسقيمها ، ومعرفتهم التامة للاصول المناسبة لها ، وميلهم
الى تفضيلهم وترجيح مذاهبهم . وان تباينت أقوال أهل بلدهم أخذوا بما
يرجحه كثرة قائله ، أو موافقته لقياس قوى ، أو لتخرج من الكتاب أو
السنة * ثم ان هاته الطبقة قد وفق الله كثيرا منها الى التدوين على النحو الذى
أوضحنا . منهم مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بالمدينة ، وابن جريج
وابن عيينة بمكة ، والثورى وابو حنيفة بالكوفة ، وربيع بن الصبيح بالبصرة .
وكان مالك اعلم أهل المدينة بقضايا عمر واقاويل المبرأة وابن عباس
وغيرهما من علماء المدينة . ولما ألقى اليه مقاليد الافتاء حدث وأفتى فأفاد وأجاد .
ثم جمع أصحابه رواياته ومختاراته ، وحرروها ، وذكروا أصولها ودلائلها ،
وخرجوا عليها ، وتفرقوا بها فى انحاء البلاد لا سيما المغرب فنفع الله بهم كثيرا
من خلقه . وكان ذلك مذهبه

وكان أبو حنيفة ألزم الناس لمذهب ابراهيم النخعي لسان فقهاء الكوفة .
فلم يمل فى تخريجاته الدقيقة ، ونظمه الحسن فى الفروع الى غير مذهب ابراهيم الا فى
مواضع يسيرة لم ينحرف فيها عن مذاهب فقهاء الكوفة ، وكان من أشهر
أصحابه ابو يوسف ومحمد بن الحسن اللذان كان بهما ظهور مذهبه وانتشاره .
فان ابا يوسف ولى القضاء زمن الرشيد فأبان مذهب صاحبه وقضى به ، واما
محمد فقد طبق مذهب صاحبه على الموطأ (بعد ان تلقاه عن الامام مالك)
واعتمد ما كان حظه الموافقة ، ونظر فيما اصابته المخالفة فان رأى مذهب صاحبه
رأيا لطائفة من الصحابة والتابعين تمسك به ، وان وجدته قائما على قياس ضعيف

وتخرج مخالف لحديث صحيح عدل عنه الى الارجح من مذاهب السلف سالكا
في ذلك مسلك ابراهيم واقرانه ما أمكنه . ثم دون ذلك احسن تدوين ووضع
في مصنفات جليلة اقبل عليها اصحاب ابى حنيفة ، ووفوها حقها من التنقيح
والاستدلال وغيرهما ، ثم انتشروا بها في البلاد لاسيما في العراق وخراسان وما
خلف النهر . فكان ذلك مذهبه

ثم انشأ الله الشافعي في بدء ظهور المذهبين فنظر في صنيع من سبقه
من العلماء فوجد فيه امورا صدته عن السير في سبيلهم * منها اخذهم برسل^(١)
الحديث ومنقطعه . وهذا مؤد الى الخلل في استدلالهم : لان جمع طرق
الحديث أبان عدم وجود أصل لكثير من المرسل بل أوضح مخالفته للمسند .
ولهذا قررا ألا يأخذ بالمرسل الا بشروط ذكرت في كتب الاصول * ومنها
عدم ضبط القواعد اللاتي كانوا يجمعون بها بين المختلفات . وهذا موصل الى
الخلل في اجتهادهم . ولذا ضبطها وأصل لها اصولا دونها فكان ذلك اول
تدوين في اصول الفقه * ومنها تمسكهم بالفتاوى التي وقعت عن اجتهاد او
اقتداء بمن مضى من الصحابة ثم ظهرت مخالفتها للاحاديث الصحيحة . وهذا
امر لا يصح البقاء عليه : وايضاح هذا ان من اسند اليهم الفتوى من التابعين
لم يبلغهم بعض الاحاديث الصحيحة فأفتوا باجتهادهم ، او بالعموميات ، واقتدائهم
بالصحابه . ثم ظهر الحديث في الطبقة الثالثة فظن اهلها ان مخالفته للسنة المتفق
عليها عند علماء بلدهم قدح فيه وعلة لاسقاطه ، او ظهر بعد الطبقة الثالثة عند

(١) المرسل من الحديث ما رواه المحدث الى التابعي ثم قال التابعي قال رسول الله

صلي الله عليه وسلم ولم يذكر صحابيا

ما اجتهد الحفاظ في جمع طرق الحديث فكثير لديهم ما لم يروه الاصحابي او
 اثنان ، ولم يتلقه بعد ذلك الا رجل او رجلان . فرأى رضى الله عنه ان عدم
 اخذهم به من غير ايضاح سبب للترك لا يقدح فيه : لان الصحابة والتابعين
 كانوا يطلبون الحديث في المسألة جهد الطاقة فان اعوزهم نحووا نوعا آخر من
 الاستدلال ، واذا ظفروا به بعد ذلك رجعوا اليه * ومنها ان اقوال الصحابة
 جمعت في عصره فرآها متشعبة ومخالفة في بعضها للحديث الصحيح : لعدم
 وصوله اليهم فترك منها ما خالف الصحيح علما منه انه لو بلغهم لما حادوا عن
 جادته ، واخذ بالمتفق عليه فقط وقال هم رجال ونحن رجال * ولما قدمنا
 وامثاله قبض رحمه الله رحمة واسعة على ناصية الفقه ، واسس له الاصول ،
 وفرع عليها الفروع . ودون كل ذلك . والتف العلماء حوله . واقبلوا على
 مصنفاته فتصرفوا فيها بالاستدلال والتخريج والشرح والاختصار ثم تفرقوا
 بذلك في البلاد وتقع الله بهم العباد . وكان ذلك مذهبه * فجزى الله الجميع عن
 الاسلام والمسلمين خير الجزاء انه نعم السميع الحبيب * مما ابنا ايها الموفق ترى
 ان حملة الشريعة . وهداة الامة لم يختلفوا في شيء من اصولها . وانما
 اختلفوا في بعض فروعها للاسباب التي اوضحنا . فافهم وكن من المحسنين تنل
 الرشد والفلاح

﴿ الجعفر الثاني بيان أن أصل دين الله واحد والشرائع مختلفة ﴾

ان الواحد جلت عظمته جعل اصل دينه واحداً في كل زمان ومكان لا يدخله
 نسخ ولا يعثر به تغيير: فان انبياءه عليهم السلام أجمعوا على توحيد عبادة واستعانة.

وعلى تزييه عما لا يليق بجلاله ، وتعظيمه تعظيما لا حد له ، واسلام الالوجه والالباب اليه ، والتقرب اليه بشعائره التي سننها وندب اليها ، والاقرار بتقديره الحوادث قبل خلقها ، والتمسك بأنواع البر كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج ، وتحريم السفاح والظلم ، وحل النكاح ووجوب العدل ، واقامة الحدود والجهاد لاعلاء كلمة الله : قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصىنا به إبراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . وقال وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا انا فاعبدون ، وقال قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله * واما ما اختلف فيه اولو الديانات السموية ، وذكره الله تعالى بقوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجافه واشباح هذه الاشياء وصورها كالتوجه حين الصلاة لبيت المقدس ، ورجم الزاني فقط ، وقتل القاتل لا غير في الشريعة الموسوية ، وكاستقبال القبلة ، ورجم المحصن وجلد غيره ، والقصاص أو الدية في الحنيفة . وكاختلاف الشريعتين في اركان الصلاة ، وآدابها وأوقاتها ، وغير ذلك من الاوضاع الخاصة التي مهدت سبل البر ، وأصلحت المواضع الشرعية المسماة بالشرعة والمنهاج * والسرف في ذلك * أن ما جعله الله ديناعاما لجميع عباده كاف لسعادتهم في دنياهم وأخراهم : لانه يكف عن رذائل السجيا وقبائح الاخلاق كالفسحشاء والمنكر والبغى ؟ ويحمل على مكارم الاخلاق وأحسن الصفات كالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى * واما ما جعله خاصا بعصر دون غيره ، وقوم دون آخرين انما كان لما اقتضاه من الاسباب والمصالح * فمن تلك الاسباب

ملاحظة حال المكافين كأمر قوم نوح بإدانة الصوم لمعالجة الشدة الشديدة التي كانت في أمرجتهم ومقاومة سورة بهيميتهم القوية ، ونهينا عنها لضعف أمرجتنا ولين قيادنا . وكتحريم الغنائم على الأولين ، وحلها لنا لما تقدم من الاسباب * ومنها ملاحظة اعتقاداتهم وعلومهم كحل بنت الاخت لبني اسرائيل : لاعتقادهم انفصالها عنهم وعدّهم اياها من قوم أبيها ، وعدم حلها لنا : لأن العرب يعتقدون ان ابن اخت القوم منهم كما ورد به الخبر . وكتحريم طبخ العجل في لبن أمه عليهم : لاعتقادهم ان حل تركيب العجل فيما جعله الله سببا لنموه مضاد للحكمة الآلهية ، وحل ذلك لنا : لبعدها عن العرب عن العلوم والبحث عن الحكم والاسرار * ومنها اصلاح ما كان موجودا من المواضع : فان مظان المصالح تختلف باختلاف العصور والاحوال . ومن هنا جاء الذبح بعد التقرير ، وحصلت الرخص بعد المزائم * ومنها حدوث الحوادث العظيمة والفرع اليها كقصة الافك ، أو المحاورة فيها كقصة الظهار * ومنها ترك الاذى والنمساك بما يستدعى التأليف الموجب للتعاون . ولهذا يعذر من يقع على امرأة وهو يعتقد اعتقادا جازما انها زوجته ثم ظهر غير ما يعتقد ، ولم يعذر من يعتقد انها أجنبية فكانت عرسه لا قدومه على ما يعتقد انه ليس له بحق * على أن هذا الاختلاف الذي وقع بين الملل فيما كان لتجديد الذكري في أرواح العباد من صور المتعبدات وأشباح تلك الاصول انما جرى على سنة التدرج في الوصول الى الاكل التي سنّها الله جل وعلا في خلقه

﴿ الجعفر الثالث الحض على التفكير فيما أبدع العليم القدير ﴾

ان ذا القدرة والمعظمة حض عباده على التفكير في انفسهم ، وفيما يقع

تحت حواسهم من ارض ، وسماء ، وسحاب ، وهواء ، وماء ، وغير أولئك مما في الكون اجمع

فمن الخوض على التفكير في النفس قوله عز قائلنا ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم اذا انتم بشر تنتشرون ، وقوله قتل الانسان ما اكفره من اى شىء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره ثم اذا شاء أنشره ، وقوله ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا المعلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين

ومن الخوض على التفكير في الارض قوله والارض بعد ذلك دحاها أخرج منها ماءها ومرعاها والجبال أرساها متاعا لكم ولأنعامكم ، وقوله فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ، وقوله فلينظر الانسان الى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضباً ^(١) وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا ^(٢) وفاكهة وأبا ^(٣) متاعا لكم ولأنعامكم

ومن الخوض عليه في السماء قوله وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون ، وقوله ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ومن الخوض عليه في الأرض والسماء معا قوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب ، وقوله ويتفكرون

(١) كل شجرة طالت وبسطت اغصانها (٢) جمع غلباء وهى الحديقة المتكثفة

(٣) السكّاد أو المرعى

في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه
ومنه في السحاب قوله والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات ،
وقوله وهو الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه في السماء كيف يشاء
ويجعل له كفلا فترى الودق^(١) يخرج من خلاله ، وقوله وينزل من السماء من
جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء يكاد سنا برقه
يذهب بالأبصار

ومنه في الهواء قوله (في العذاب) انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم
نحس مستمر تنزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر ، وقوله (في الرحمة) وأرسلنا
الرياح لواقع

ومنه في الحيوان قوله وجعلنا لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها
يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها وابوارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى
حين ، وقوله واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر
ومما يعرشون ثم كلى من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من
بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس

ومنه في الماء قوله وسخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه
حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله واعلمكم تشكرون ،
وقوله وسخر الفلك لتجرى في البحر بأمره وسخر لكم الانهار

ومنه في غير ذلك مما في الكون جميعه قوله وسخر لكم الشمس والقمر
دائبين وسخر لكم الليل والنهار ، وقوله اولم يتدبروا في ملكوت السموات

والارض وما خلق الله من شيء ، وقوله ما خلقنا السموات والارض وما بينهما
 لاعبين ما خلقناهما الا بالحق * وسر هذا ان يكون التسليم بنفي الاشراك ،
 والاقرار بتفرد القهار بالتصريف في الاكوان وخلق الفواعل والافعال ،
 والتسليم بأن ما سواه ليس له في الكون اثر بضر أو نفع ، والاعتراف بأن
 المنزه عن المثل لا يتصف بصفة من صفات غيره ولا يلحقه ضرر لمصلحة خلقه
 مبنيات على أس ثابت من البراهين القاطعة والحجج الدامغة واليقين الذي
 لا يتطرق اليه ارتياب ولا يعرّوه شك لا على تقليد انسان او تتبع آثار
 الاسلاف : اذ التسليم المدعوم بكلام هذين ينهدم لاول شبهة ويخفى لبدو اوهي
 ضلالة فضلا عن انه ليس من كسبه : اذ لا عمل لرويته فيه فهو ابد من ان
 ينيل صاحبه خيرا او يجنى به ثمرا ولهذا أبت الشريعة المطهرة ولم ترض عنه
 بل أثبت ذويه اشد التائب ، وذمت الذين قالوا منهم انا وجدنا آباءنا على
 امة وانا على آثارهم مهتدون ، ومدحت المفكرين الذين يستمعون القول
 فيتبعون احسنه . ولما كان التفكير فيما ابدع الحكيم القدير يؤدي الى هذا الخير
 الجسيم والسعادة العظمى وردت السنة بأن تفكر ساعة خير من عبادة سنة

✽ الجعفر الرابع الاستقسام بالأزلام ونحوه ، وأسرار تحريمه ✽

الأزلام القداح التي تقدم بيانها في الميسر واحدها زلم (بفتح تين) سميت
 بذلك لتزليمها أي تسويتها يقال زلم قدحه اذا سواه وأجاد صنعته . والاستقسام
 بها هو أنهم كانوا اذا أرادوا سفرا أو غيره كغزو وتجارة ضربوا لدى أصنامهم
 بقداح ثلاثة على أحدها أمرني ربي ، وعلى ثانيها نهاني ربي ، اما ثالثها فغفل .

فاذا خرج الآصر أقدموا على الفعل ، واذا خرج الناهي احجموا عنه ، واذا
خرج الغفل أعادوا . وكانوا يمتقدون ان ما يخرج بارشاد الاصنام واعانها *
ونحو الاستقسام بالأزلام الكهانة : وهى تعاطى الأخبار عن المفيات فى
مستقبل الزمان مع زعم أن الجن هى مصدر تلك الأخبار ، والعرافة : وهى
ادعاء معرفة الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذى
سرقه ، والطيرة : وهى زجر الطير للتيمن بطيرانه جهة اليمين أو التشاؤم بطيرانه
جهة الشمال ، والطرق : وهو الضرب بالحصى ، والتنجيم : وهو ادعاء معرفة
الحوادث المستقبلية كالمطر وتغير الاسعار باقتران الكواكب واقترانها
وظهورها فى بعض الازمان ، والعيافة : وهى التكهن بالطير أو غيرها ، والسحر *
وكلاهما محرمة كأتیان من يدعى شيئا من ذلك ليعلمه نبأ من الأنباء : لقوله
تعالى وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ، وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تكهن أو استقسم أو تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر الى الدرجات
العلا يوم القيامة ، وقوله العيافة والطيرة والطرق من الجبت (هو بكسر الجيم
كل ما عبد من دون الله) وقوله ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن
أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد ، وقوله من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له
صلاة أربعين يوما

وأما أسرار تحريم ذلك فهى * أولا ما فيه من طلب معرفة الغيب الذى
استأثر الله تعالى به : قال وهو اصدق القائلين قل لا يعلم من فى السموات
والأرض الغيب الا الله ، وقال جل ذكره وما تدرى نفس ماذا تكسب

عُدا ، وقال ايضا عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول :
فانه لا ينبغي للعبد أن يكون شريكا لسيدته ومولاه فيما استأثر به وقصره عليه ،
ولا أن يتطلبه ، ويترقب الوصول اليه : قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا (اى لا تقل فى شىء
من الأشياء ما ليس لك به علم فان حواسك مسؤلة عن ذلك) : لانه اذا
تطلبه وتطاول اليه مقتته سيده وطرده عن خدمته والحلول بساحته حتى يأس
من مشاركة سيده فيما استأثر به ، ولا يغتر به احد من باقى عبيده فيروم ما
ليس له بحق * وثانيا ما يلزم ذلك من التفويض للأصنام وغيرها مما سوى
الله ، والاعتقاد بأن ما خرج من الازلام بارشادها وارادتها جلب الخير
او دفع الضر . وحينئذ يكون امرها او نهىها واجبا متبعا . وذلك بلا ريب
فسق وكفر

﴿ الجعفر الخامس بيان ما أمر الله به من أخذ كل مكلف ﴾

(نصيبه مما فى كتبه من العلم)

ان العليم الرحيم كلف ذوى الاديان أن يأخذ كل حظه مما فى كتبه
من العلم بعد معرفة ما لا بد منه لفهمها وهو يسير لمن وفقه الله تعالى
أما تكليف المسامين بذلك فبيان أن الله عز شأنه شوقهم لتدبر كتابهم
فى مواطن كثيرة منه فمنها قوله تلك آيات القرآن وكتاب مبين هدى وبشرى
للمؤمنين ، وقوله كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور
بإذن ربهم الى صراط العزيز الحميد . وانه طلب ذلك منهم فى مواطن أخرى

منها قوله كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون يشيرا ونذيرا ، وقوله
انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ، وقوله افلا يتدبرون القرآن أم على قلوب
أقفالها ، وقوله كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب
وأما تكليف غيرهم به فايضاحه ان الله جل وعلا أنبههم على نبتهم كتابهم
بعد أن أخذ عليهم الميثاق بتبيينه والعمل بما فيه : فقال واذا أخذ الله ميثاق الذين
أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا
قليلًا فبئس ما يشترون . وألبس رؤساء تلك الاديان ثوب شنار لا يبلى
بحجرهم على عقول العامة ، وتحريم فهم الكتب السماوية عليهم ، ومنهم من تلاوة
أكثرها ، واستئثارهم بحق الفهم الذي حرّموه ايضا بعد على أنفسهم : فقال
مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل
القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين . وتوعدّهم وجعل
لهم الويل والشبور بقبيح ما كانوا يفعلون من الاتيان بما تهوى أنفسهم عند
اضطرارهم لبيان حكم من الاحكام ، وقولهم افكا وزورا هذا من عند الله :
فقال فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون * وسر هذا
بين مما قدمناه في الجعفر الثاني من النهر الاول فقد أوضحنا هنالك اسرار بعث
الرسول وأثبتنا أنه لازم لاسعاد الخلق كافة ، واصلاح أمورهم الدنيوية والأخروية ،
وايصالهم الى ما قضاه لهم العليم القدير من الكمال اللائق بهم المناسب
لحالهم : فانه اذا ترك كل انسان كتبه ولم يأخذ حظه من علومها استحال
بلوغ بنى الانسان الى ذاك الكمال ، وحرّموا من النعيم المقيم

﴿ الجعفر السادس ﴾

﴿ التنبيه على ان تنابذ اهل الاديان من البني والعدوان ﴾

قد نبهت الشريعة الغراء على ان من البني والعدوان ، والميل عن الصراط المستقيم ان يتدابروا اهل الاديان ، ويتناذبوا ، ويتلاعنوا كما كان جاريا قبل الاسلام ، ودل عليه مثل قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شئ ، وقالت النصارى ليست اليهود على شئ . وان الوفاق والوفاء احق بهم واولى : لانه يؤلف قلوبهم ويجمع شتيتهم ويذيقهم ثمر المعاونة والمساعدة * ولم تكلف الشريعة المطهرة بالتنبيه بل عملت لذلك عملا يذنبى ان يحمدها عليه ذوو الشرائع الاخرى : فانها اباحت للمسلمين مؤاكلة اهل الكتاب (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ولا ريب ان هاته الاباحة تستدعى طيب الانفس ، وتحمل على الالفة وحسن المعاشرة . كما اباحت لهم الزواج منهم (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل لكم) ومن الثابت ان المصاهرة لا تكون الا بعد اللفة يتجاذبها آل الزوجين ، وتقرب يكون هذا الاختلاط على اثره . اما منع تزوج الكتابي المسلمة فلم يرد به التباعد والتجافى بل قصد به دفع ما عساه يحصل من تعنت الزوج لها كما سبقت الاشارة اليه : فان الكتابي لا يقر بدين المسلمة . فربما حمله هذا الجحود مع ماله من السلطان عليها على اضطهادها حتى تفارق دينها وتلزم دينه . ولا يوجد هذا في تزوج المسلم الكتابية : فان دينه يحمله على الاقرار بدينها ، ويرضيه ببقائها عليه . فلا يخشى من حمله اياها على انتقالها عن دينها . وزادت الشريعة على ذلك انها حظرت على المسلمين مجادلة اهل الكتاب الا بالتي هي احسن (ولا تجادلوا

أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) والمحاسنة كما لا يخفى من دواعي الالفة ورسائل المحبة ، كما حظرت عليهم إكراههم في الدين وجمهم على مفارقتة (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) * والسر في ذلك غرس المحبة والمودة في قلوب بني آدم ، وبث روح التعاون والتعااضد فيهم ، وعض الطرف عما بينهم من اختلاف الأديان الصوري : كي يدركوا الراحة ، وينالوا السعادة ، ويسيروا إلى الغاية التي جاء إليها الإسلام وهي حياتهم بسور من البر والاحسان وادخالهم في حظيرة الأمن العام والسلامة الشاملة

﴿ الجعفر السابع بيان أن الله رفع الحرج في الدين ﴾

قد رفع الرحيم الحليم الحرج في الدين ولم يكلف المؤمنين بما لا طاقة لهم به وقررت الشريعة السمحة ذلك بالقول والفعل * فمن الأول قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ، وقوله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها * ومن الثاني إباحة المسيح على الخلفين زما قليلا في الحضر وكثيرا في السفر للوضوء ، والمدول في الطهور عن الماء إلى التيمم فيهما إذا كان في استعمال الماء أو تداركه حرج ، وقصر الصلاة الرباعية في السفر ، وجمع الظهر بالمصر والمغرب بالمشاء تقديمًا وتأخيرًا فيه ، وأداء النافلة على الراحلة حال السير فيه ، وترك القبلة عند عسر التوجه إليها * وسر ذلك أن الله ختم الأديان بالإسلام فحسن أن ينزه عن الحرج ، ولا يرمى بالتضييق : لأنه لو لم يسلم منه للزم أن يكون باقيا به إلى اليوم الموعود . فلا ينتظر نسخه ولا يؤمل تبديله . وحينئذ يكون ذلك شامة في وجهه المنير تصد عن النظر إليه ، وعقبة كأداء تمنع من الاقتراب

منه . وهذا ينافي ختم الأديان به . اما اذا سلم منه فان الصدور تنشرح له ، والعيون تقربه ، والنفوس تقبل عليه ، ويسهل انقيادها له ، والتزامها لاحكامه . فيكثر المتمسكون به ، ويقل النابذون له ، ويكون النفع به جليلا ، وسر سخم الاديان به بينا

﴿ الجعفر الثامن ترك الغلو في الدين ﴾

قد أمرت الشريعة بترك الغلو في الدين : قال صاحبها الكريم عليه الصلاة والتسليم أيها الناس افسلوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل وخير الاعمال ما ديم عليه * وسر ذلك أمران * احدهما أن الغلو فيه يؤل بصاحبه الى عجز . اما عن أداء الواجب . فيكون غلوه تقصيرا : لانه زيادة أحدث تقصيرا : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لرجل اجتهد في العبادة حتى هجمت عيناه ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا ابقى . واما عن استدامة الزيادة . فتكون قصيرة المدى سريعة النفاذ . وقليل العمل في طويل الزمن خير عند الله (لاستدامة تذكره) من كثير العمل في قليل الزمن (لاستنزاه حين السهو أو اللهو) : قال عليه الصلاة والسلام ان الاسلام شرة فن سدد وقارب فارجوه ومن أشير اليه بالاصابع فلا تعدوه * وثانيهما انه يسير به الى ترك الدنيا . وتركها يؤدي الى هجر العمل لها . وهذا يستلزم فسادها ، وعدم الشكر عليها . وذا لك أمران يفيضهما الله تعالى . على أن ادراك الآخرة مع التمتع بالدنيا ممكن وقد ارشدنا المتفضل اليه بما قص من قوله وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا

تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ، ومن قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

﴿ الجعفر التاسع ﴾

﴿ بيان فضل العلم والعلماء ، والحث على التعليم والتعلم ﴾

قد أبانت الشريعة لنا فضل العلم والعلماء ، وحثتنا على التعليم والتعلم * أما ابانة فضل العلم فمنه أن علام الغيوب امتن به على عباده فقال خلق الإنسان علمه البيان ، وأن رسوله صلى الله عليه وسلم فضله على العباد : اذ قال فضل العلم خير من فضل العباد ، وأبان نفعه في الدنيا بقوله ان الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى يدرك مدارك الملوك ، كما أبان فائدته في الآخرة : اذ قال يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء ، وزاده شرفا بقوله اذا أتى على يوم لا ازداد فيه علما يقربني الى الله عز وجل فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم * وأما بيان فضل العلماء فمنه أن رب العالمين صرح بأن الجهلاء لا يستوون في الفضل هم والعلماء (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) ، كما صرح بأن العلماء أرقى ممن سواهم بدرجات (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) ، وأنهم هم الذين يعقلون عنه (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) ، وأنهم هم الذين يخشونه (انما يخشى الله من عباده العلماء) ، وأن منزلتهم في الاقرار بوحدانيته بعدمنزلة ملائكته التي هي بعد منزلته (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما

بالقسط) ، وألحق رتبهم في كشف أحكامه برتبة أنبيائه (ولورثوه الى الرسول
والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) * وأعلم رسوله صلى الله
عليه وسلم انهم ورثة انبياء الله تعالى (العلماء ورثة الانبياء) * واما الحث على
التعليم فنه امر الله به نبيه (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) ،
وامره غيره بذلك ايضا (ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) ،
ومدحه المعامنين (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) ، وقوله
الرسول لمعاذ بن جبل حين ارسله الى اليمن لأن يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك من الدنيا وما فيها) ، وقوله الدال على الخير كفاعله * واما الحث على
التعليم فنه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ،
وقوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ، وقوله اطاب العلم ولو
بالصين ، وقوله العلم فريضة على كل مسلم

واعلم ان من العلم ما هو فرض عين كالتمجيد ، والفقه ، والتفسير ، والسنة ،
وغير اولئك من العلوم الشرعية . وما هو فرض كفايه كالطب ، والحساب ،
واصول الصناعات كالجارة والحياكة ، وكل ما لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا .
وما هو فضيلة كالتعمق في الحساب ، وحقائق الطب ، وجميع ما يفيد زيادة قوة
في القدر المحتاج اليه . وما هو مباح كالشعر الذي لا يخف فيه ، واشباهه مما
لا حاجة اليه ، ولا ضرر فيه . وما هو مذموم كالشبهة ، والتلبسات ، وكافة
ما يوجد اضلالا وفسادا * فعليك وفقك الله لما يرضيه ان تأخذ قسطك مما لا يذم ،
واياك ان تدنو من المذموم كي ينبه قدرك ، ويعظم اجرك ، وتكون في الحياتين
وجيها * وسر ذلك اسعاد العباد واظهار شرف الانسان على ما سواه من اجناس

الحيوان بأخراجه من الظلمات الى النور ومن الضلال الى الهدى بل من الموت الى الحياة (أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) * فالعلم لا مكتسب أجل منه نفعا ولا مطلوب أشهى منه مكانة ولا شرف أعظم من شرفه ولا سبيل أهدى من سبيله فهو أجل ما يرغب فيه لذاته ونعيمه : فان ما يسعى اليه الساعون اما أن تكون الرغبة فيه لسواء كالنقدين ، أو لذاته كالسعادة الابدية ، اولهما مسا كسلامة البدن : فانها لذيذة في نفسها وسيلة لغيرها ، ومما لامرأ فيه أن ما يراد لذاته أولى مما يراد لغيره ، وما يطلب لهما خير مما يطلب لذاته فقط ، ومما يطلب لغيره كذلك . ولكون العلم لذيا في ذاته وخريمة لسعادة الآخرة كان مطلوبا لنفسه وغيره * وبما أن خير الاشياء سعادة الانسان الابدية وهي لا تنال الا بالعلم والعمل ، ولا عمل الا بالعلم لزم أن يكون العلم أجل الأشياء قدرا ، وأولاهما نفرا ، وأجدرها بالرغبة فيه ، وأحقها بالسعى اليه . كيف لا وهو يمنح صاحبه في الدنيا احترام النفوس والحكم على القلوب ، وفي الآخرة الخلود في الغرف العليا من حظيرة القدس

﴿ الجمع العاشر ايجاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ﴾

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر بهما البر الرحيم للوالدين والاقربين (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين) ، كما أمر بهما لكافة عباد الله (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ، وتعاونوا على

البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) . ونعت المؤمنين والمؤمنات بهما وحدهما (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ، وبهما مقرونين بالصلاة والزكاة (الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) .

وابان اننا بهما خير الامم (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) ، وان الأجر بهما عظيم (لاخير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة او معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما) ، وان قوما نجوا بهما من العذاب (فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون) . ولم يشهد لقوم آمنوا بالفلاح حتى أضافوا الى ايمانهم القيام بهما (ليسوا سواء من أهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) . وعلل استحقاق قوم اللعن تركهما (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) .

واثم آخرين به لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلمهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) * وأمر بهما رسوله الكريم مع التحذير من تركهما (لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم) . وأخبر أن تركهما قد يكون سببا لنزول المذاب (ما من قوم عملوا بالماصي وفيهم من ينكر عليهم

فلم يفعل الا يوشك ان يمههم الله بعذاب من عنده) . وأمر كل انسان أن يقوم بالممكن منها (انكر المنكر بيديك فان لم تستطع فبلسانك فان لم تستطع فبقلبك وهذا اضعف الايمان) . وأعلم أن الثواب عليهما خير الثواب (أفضل شهداء أمتي رجل قام الى امام جائر فأصره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزله في الجنة بين حمزة وجعفر) * وسر ذلك أن الشهوات النفسية والاهواء البشرية ليس لها حد تقف عنده ولا غاية تنتهي عند بلوغها . فاذا وجد قوه والخلق ومهذبو النفوس الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ضبطوا النفوس الجامحة ، ومنعوها من غلوائها . فأحجبت عن الشهوات المذمومة والاهواء الفاسدة ، واقتصدت في شهواتها المباحة ولم تصب منها الا المحمود من طيبات الرزق . وان عدوا ولم تحظ الامة بوجودهم فيها هام ذوو الشهوات في مهامه شهواتهم المبيدة ، واستحلوا سرعاها الوخيم ، واستطيبوا هواءها الويل ، وتدرعوا لادراكها بكل حيف وظلم ، وسلكوا للوصول اليها كل سبيل . فضلوا وأضلوا ، وشقوا وما سعدوا ، وأدركهم البلاء ، وحلت بساحتهم الارزاء ، وكانوا شجي في حلق أمتهم ، وحجر عثرة في سبيل رقيها ، وسببا لهتك سترها وسلب هنائها وايرادها موارد الشنار والبوار * علك أيها القارئ الكريم تسائل النفس عن وجود هاته الامة الكريمة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر التي أمر الله أن تكون منا ولذا أجبك بأنها غير موجودة : لانه لا وعاظ محسنون فينا ، ولا يصالح خطباء المنابر ولا أرباب الصحف السيارة للانتساب اليها : لان جل خطباء المنابر ان لم تقل كلهم من أولى الجهالة والغباوة . فلا يكادون يقيمون لفظا ولا يفهمون معنى

فضلا عن أنهم لا يأتون إلا بما هو صرّ قوم في كتب وضعت حين الحجر على
 الافهام بمعرفة الرؤساء العاشمين تضليلا للعامة وتحيية لهم عن الدنيا : لتخلص
 الى اولئك الظالمين ، وتكون لهم دون سواهم . ولتكرار وروشه على الاسماع
 لم تأذن له بمد بالوصول الى الافهام . ولهذا نرى أغلب المصلين حين الخطبة
 نياما . وانه ليسوؤنى تمسكهم بما وضع أيام الحروب الصليبية من الدعاء على
 مخالفينا : فأنى أرى وجوب التخلي عنه الآن لقبح اثره وبعمده عما يقتضيه الشرع ،
 ولحاجتنا الآن الى ايجاد الصفاء بيننا وبينهم . ولان أرباب الصحف السيارة
 لم يقيم جمهورهم بما تفرضه عليهم مهنتهم وتصديهم للارشاد . فجروا في ضمائر
 الاغراض الشخصية والاهواء الذاتية وحملهم حب الأثرة على التناز والتلاعن ،
 وتضليل الامة وتغريبها ، وغير ذلك مما هو بين مشاهد . فان صلح أمر
 هاتين الطائفتين وجدت تلك الامة التي أمرنا الله بها . وصلاح الاولى
 بأن تكون من العلماء العاملين العارفين أحوال الزمن وحاجاته : كي يسيروا على
 خطة السلف الصالح من ذكر الحوادث الاسبوعية وحمدها والحث على
 التمسك بها ان كانت خيرا ، أو ذمها والنهي عن الاتصاف بها ان كانت شرا .
 أما صلاح حال الثانية فانما يكون بإيثارها للمصلحة العامة على الخاصة ، وقيامها
 حق القيام بما نصبت نفسها له من ارشاد الامة والعمل لما يستوجب سعادتها
 وهناءها (على شريطة الاهلية والاستحقاق)

﴿ الجعفر الحادى عشر الحث على النصيحة ﴾

النصيحة اخلاص الانسان محبته لغيره فى ابداء ما فيه فائده ونفعه

(والمراد بالمحبة ذات الفضيلة لا ذات النفع واللذة) . وقد عظم الرسول صلى الله عليه وسلم امرها : اذ قال الدين النصيحة فقبل لمن يا رسول الله فقال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعلمائهم * والسر في ذلك ان الامة اذا تحرت النصيحة لله فأنمرت بما أمر الله به وانتهت عما نهى عنه ، والرسول فأطاعته في كل ما جاء به من أحكام وارشاد وانذار وتبشير وغير ذلك ، ولأئمة المسلمين من اطاعتهم فيما أمر الله به اوسنة او أباحه وكان فيه خير وعصيانهم فيما نهى عنه ، ولعلماء المسلمين فأظهر لهم حسن الحسن وحث عليه ، وقبح القبيح وحذر منه غير مراع في ذلك مصلحته الخصوصية ، ولا غرض النظر عن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم او الوالدين والاقرابين ، وقوله واذا قنتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى - اذا تحررت كل ذلك كانت مطيعة لله ورسوله ومتمسكة بدينها تمسكاً يهديها الى سواء السبيل ، وكانت نافعة لأولى امرها وعاملة على اصلاحهم وتقويم اودهم وساعية في خيرها جميعها . فتحصل المحبة والمودة ، وتكون المساعدة والمعاونة . فترقى في مدارج العز والسيادة وتنال الحظ الاوفى والنصيب الاوفر من السعادة في الدنيا والآخرة

❦ الجعفر الثاني عشر ❦

❦ التنبيه على أن الناس في الانسانية سواء ❦

قد نهت الشريعة على أن الناس كافة في الانسانية سواء ، وبرهنت على ذلك بأنهم جميعاً مخلوقون من أصل واحد (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر

وأنتي) ، وأن جعلهم أقساما لم يكن الانظاما يراد به التعارف والتعاون لا التفاضل والتباين (وجعلناكم شوباً وقبائل لتعارفوا) ، وإن التفضيل إنما هو بالتقوى (إن اكرمكم عند الله أتقاكم) . وأكدت ذلك بتحريم الترفع والاستهزاء واللامز والنز باللقاب (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلامزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب) ، وبإيجاب قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى حكم الله وترضى به (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) . وقوت هذا التأكيد بالحكم الصريح القاضي بأنهم جميعاً إخوة (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله) * وقد قال المصطفى عليه الصلاة والسلام ليس لربي على عجمي فضل إلا بالتقوى * والسرف في ذلك أمران جليلان * أولهما التوصل إلى أن الناس يحترم بعضهم بعضاً ، ويصبروا حبل الأزرار والاحتقار فتبني معاملاتهم على أس المساواة والمماثلة ، وتدعم بالعدل والانصاف . فيصل كل إلى حقوقه ويحتجى ثمر ما غرس يده . فيسود النظام ، ويم الأمن ، وتثبت قدم السعادة ، وتقوى شوكة الأمة ، وتصير خير الأمم * وثانيهما اشعار بني الإنسان جميعهم أن سبل الشرف مباحة لكل سابل ، وأبوابه مفتحة لكل داخل ، ورياضه مقبل لكل مجتهد ، وقطوفه دانية لكل ذي استمداد وعمل . وإن كل فرد منهم يليق بأية مرتبة من مراتب الكمال الإنساني ما خلا النبوة : فإنها أرفع من أن تنال بعمل ، وأحق ألا تدرك إلا بمحض فضل الله (الله اعلم

حيث يحمل رسالته) . فاذا اشرعوا بذلك ، وعلموا ان التفاضل لا يكون بالحسب ولا بالنسب ، وانما يكون بالفضيلة والكمال العقلي والنفسي تآقت نفس كل الى اقتناء الشرف ، والانتساب الى الفضيلة . فسعى في تكميل نفسه وعقله ، ونافس في اكتساب المزايا البشرية . فكملت نفوس وسمت بالفضيلة رجال بهم ترقى الأمة الى مراتب العز ، وتحتل أسمى منازل السعادة

﴿ الجعفر الثالث عشر ﴾

﴿ الدعوة الى المحبة والائتلاف ، ونبذ العداوة والاختلاف ﴾

لقد دعت الشريعة المطهرة الى المحبة والائتلاف ، ونبذ العداوة والاختلاف : فمن ذلك أمر الله المسلمين بالاتحاد وعدم التفرق (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ، وتذكيره اياهم بما أنعم به عليهم من تأليف قلوبهم بهد تفرقها بالعداوة والبغضاء (واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا) ، واهتمامه على نبيه بهذا التأليف بعد ان كاد يكون مستحيلا (لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم) *
ومنه قول رسوله الكريم ان اقربكم مني مجلسا أحسنكم أخلاقا الموطؤون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون ، وقوله لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم * ولتثبيت المحبة والائتلاف بين طوائف الناس قررت الشريعة الغراء حقوقا للوالدين ، والاقربين ، والايافين ، والمتجاورين ، والمسلم على أخيه ، والعبد على سيده . وهاكها مبينة

موضحة على هذا الترتيب

فأما حقوق الوالدين فأقوى الحقوق وألزمها : تدبر قوله تعالى ووصينا
الانسان بوالديه احسانا ، وقوله ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا
كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا .
وتأمل حكمه في معاملة الكافرين اللذين اراد ان يضلا ولدهما في قوله ووصينا
الانسان بوالديه حسنا وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا
تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا * وهذه الحقوق منها ما يكون في حال
حياتهما ، ومنها ما يكون بعدها * فأما ما يكون منها في حال حياتهما فما سيبين
في حقوق الاليفين ، ويزاد عليه وجوب طاعتهما في الشبهات : لان ترك
الشبهة ورع ورضاها حتم ، وعدم السفر في المباح والنافلة بغير اذنها * وأما بعد
حياتهما فيعلم من جواب الرسول عليه الصلاة والسلام لمن سأله هل بقي على
من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما وهو : نعم الصلاة عليهما والاستغفار
لهما واناذعهما واكرام صديقيهما ، وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما
وأما حقوق الاقارب فتلي حقوق الوالدين . ويكفي في توكيدها قوله
تعالى وبذي القربى ، وقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ،
وقول رسوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا الرحمن وهذه الرحم
شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته * وهذه الحقوق
ان لم تكن فوق حقوق الاليفين الآتية فلا تقل عنها

وأما حقوق الاليفين فهو كدة أيضا . وهي تكون في النفس ، والمال ،
واللسان ، والقاب * أما كونها في النفس فبالبحث عن حاجة الالف وقضاءها ،

أو بقضائها حين ظهورها ، أو عند السؤال . والدرجة الاولى تقضى بها رحمة المؤمنين التي وصفهم الله بها في قوله رحماء بينهم * وأما في المال فبأن يؤثره على نفسه ولو كان به خصاصة ، أو ينزله منزلة نفسه فيسمح له بكل ماله ، أو يجعله في درجة خادمه فيقوم له بحاجته من فضل ماله . وهاته انزل الدرجات * وأما في اللسان فبالدعاء له حيا وميتا ، والذب عنه حاضرا وغائبا ، وتعليمه من العلوم ما هو في حاجة اليه ، والتودد اليه بحميل المقال ، والثناء عليه وآله بما فيهم ، وشكر كل على حسن صنيعه ، وأمثال ذلك . وبالسكوت عن ذكر عيوبه ، وعن التجسس عن أحواله ، وعن افشاء اسرارهم ، وعن مماراتهم ، وكل ما يكره * وأما في القلب فبالوفاء ، والاخلاص ، وقبول المعذرة ، والنفو عن الزلة

وأما حقوق المتجاورين فمأثور كدها ان الله تعالى قال والجار ذي القربى والجار الجنب ، وان الرسول أثبت حقا للجار الكافر * وهذه الحقوق ابانها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله أتدرون ما حق الجار ؟ ان استعان بك أعتته وان استنصرك نصرته وان استقرضك أقرضته وان اقتقرعت عليه وان مرض عده وان مات بعثت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه يبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذنه واذا اشترت فأكهة فأهد له وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذنه بهتار قدرك الا ان تغرف له منها ثم قال تدرون ما حق الجار ؟ والذي نفسى بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله

واما حقوق المسلم على أخيه فكثيرة . وسنقتصر على ذكر بعضها قارنين

بعض ما نذكره بدليله ومغفلين البعض الآخر طلبا للاختصار * فمن ذلك
الا يتكبر عليه : لقوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور ، والأيؤذيه بقول
او فعل : لقول الرسول السلام من سلم المسلمون من يده ولسانه ، والا يزيد
في هجره على ثلاث ليال : لقوله لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ، والا
يعده الا أوفى : لقوله المدة دين ، وان يوقره ان كان اكبر منه ويرحمه ان
اصغر : لقوله ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ، وان يحب له ما يحب
لنفسه : لقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو
منه تداعى له سائرُه بالحي والسهر . ومنه ان ينصفه من نفسه ، ويخالقه بخلق
حسن ، ويستتر عورته ، ويسعى في قضاء حاجته ، ويبدأه بالتحية قبل الكلام ،
ويمحض له النصيح ، ويشتمه اذا عطس ، ويعوده اذا مرض

واما حقوق الرقيق على سيده فما ورد منها الا يكافه سيده فوق طاقته ،
والا ينظر اليه نظر كبر وازدراء ، وان يشركه في طعامه وكسائه ، ويعفو عن
زلته ، ويتذكر عند غضبه عليه بسبب تقصيره في خدمته تقصيره في فرائض
ربه وقدره الله عليه التي هي فوق قدرته على عبده ، ويجعل نصب عينيه في
معاملته قوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين .
وقد ذكرنا في الرق بعض حقوقه فارجع اليه

والسرف في ذلك ان الامة اذا احترمت فيها الحقوق ، وثبت بينها
الاحسان ، وضرب العطف فيها اطنابه ، والرحمة بجرانها ، وطمت المحبة على
العداوة والبغضاء ، وجرت المواصلة ذيلها على القطيعة والهجر ، وشيدت فيها
ربوع الائتلاف ، ودرست فيها اطلال الاختلاف اتحدت آراء ابنائها ، واتفقت

كلتهم ، وتوحدت وجهتهم ، وآثروا المصاحبة العامة ، ولم يبق لهم ارب في سوى الفضائل والمكارم ، ولا رغبة الا في نفوذ الكلمة وعلو الجاد . فيسمون في شرف الوطن ومجده ، ويطلبون عز الامة وسعادتها ، ويدأبون في ذلك بهم عناية وعزائم قوية ونفوس تستصغر كل كبير من الاعمال . ولا ترى ممتعا من الآمال . فتقوى شوكتهم ، وتعظم هولتهم ، وترهب سطوتهم ، وتنفذ كلتهم ، وتمنحهم الامم الراقية نظر الاجلال واحترام الكفاء ، وتمد اليهم يد المسالمة ، وتسمح لهم بسهمهم في المصالح المشتركة وحظهم من السيطرة على الامم المتدبرة المتخاذلة . وبالاختصار لن يدنو منهم ضير ، ولن يبعد عنهم خير ، وتصير امهم خير الامم ، ووطنهم اعز الاوطان

﴿ الجعفر الرابع عشر الحث على اجتناب الحسد ﴾

حثت الخنيفية على اجتناب الحسد وعدم الميل اليه : فقد امر الله تعالى بالاستعاذة منه لشدة قبحه : قال ومن شر حاسد اذا حسد . وبين رسوله صلى الله عليه وسلم قبحه بقوله دب اليكم داء الامم قبيح البغضاء والحسد هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر * ومن ذلك ان الحسد اما ان يكون لحقد قديم يحمل الحاسد على كراهة نعمة تصل الى المحسود ، واما ان يكون افضيلة احرزها المحسود تدعو الى تقدمه وتأخر الحاسد فيحمله ذلك على الحقد ونصب العدا ، واما ان يكون لشح الحاسد بالفضائل وبخله بها عن ان يصل اليها احد من عباد الله ولو كان لها مستحقا . وهو (مهما كان سببه) خلق ذميم يفسد البدن والدين ، وشر جسيم يساق لئلا كفاء والمخالطين . وحسبك به شر انه اول

فنب عصى الله به في السموات حين حسد ابليس آدم ، وفي الارض حين حسد قاييل هابيل . فلا يتصف به الا أخبت الخبيثاء ، ولا يتعمله الا ظالم الظالمين . كيف لا ؟ وهو . اولا بجعل بنعمة الله على عبده فظلم ربه فيما قدره وقضاه ، وظلم عبده في عدم الرضا بنعمة لم يكن السبب في وجودها . وثانيا انه ان اقترن حسده بقدره وانتقام كان ظالما للمجسود وسببا لهلاكه ، وان صحبه ذل ومهانة كان ظالما لنفسه وذريعة الى سقمه ومكده . أعاذنا الله من شره ونزهدنا عن نقيصته

﴿ الجعفر الخامس عشر ﴾

﴿ النهي عن الغيبة ، والنميمة ، والسباب ، وهجر القول ﴾

قد نهى الله عز وجل عن الغيبة بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، وقال أيضا لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا^(١) ولا يغتب بعضكم بعضا وكونوا عباد الله اخوانا * وحذر الله من النميمة بقوله ويل لكل همزة لمزة ، وذم لعينا بقوله هماز مشاء بنميم ، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بشرا ركم قالوا بلى قال المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبراء العيب ، وقال أيضا لا يدخل الجنة قتات^(٢) * وحذر الرسول الكريم من السباب وهجر القول بقوله ما تساب اثنان الا غالب الأثمها والا انحط الأعلى الى رتبة الاسفل

(١) التناجش التزايد في البيع (٢) نمام

منهما ، ويقولوه ليس المؤمن بالطَّمان ولا اللّمان ولا الفاحش ولا البذي ،
 ووصف الله تعالى الموقنين بقوله واذا مروا باللغو مروا كراما . ويقولوه
 واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي
 الجاهلين * وسر النهي عن المذكورات ان كلا منها فضلا عن كونه من
 الخلائق الذميمة ، والسجايا التي تنزه عنها النفوس الكريمة مدعاة للحقد
 والضعينة ، ومجلبة للتدابير والتباين وانفصام عرى المودة والالفة ، وحامل على
 المقابلة بالمثل . وهذا يستوجب فساد الاخلاق ، ويستدعى لؤم الطباع ،
 ويثبت قدم الشقاق ، ويضاد الدين ، وينافي مصلحة المجتمع الانساني : فانها
 لا تكون الا بالصفاء ، والاخلاص ، ومديد المساعدة لذوى الحاجات

﴿ الجعفر السادس عشر ذم المزاح ﴾

المزاح مذموم اذا صاحب افراطا او استدامة او قصد الضحك : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه
 يهوى بها في النار ابعد من الثريا ، فان خلا المزاح من افراط فيه ، ومداومة
 عليه ، وقصد ضحك كان مباحا : فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قال انى لأمزح ولا أقول الا حقا . ولتعلم ان الرسول عليه الصلاة
 والسلام يقدر على القصد فى المزاح اما غيره فلا يقدر على القصد فيه . على ان
 هذا القصد لا يكاد يجد . فلا تستسلم للمزاح وتقول قد فعله الرسول والا
 كنت من الخاطئين * والسر فى ذمه حال الافراط فيه ، او المداومة عليه ، او
 قصد الضحك به انه يكون اذن مبعدا للحقوق ، مدنيا للعقوق ، مورثا للحقد

والضعفينة ، ومذهبا عن المازح الهيبة والبهاء ، وجالبا له حقد الاشراف واجترأ السفهاء ، وموقعا من مزح معه في اذى وبلاء : لانه ان امسك عما رعى به من القول الكريه حزن ، وان جرى من رماه به جانب أهله . فعلى الكريم ان يجنبه اما ظا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المازح استدراج من الشيطان واختداع من الهوى * اما السرفى اباحته حين القصد فهو انه يسر المؤمنين ، ويؤنس المخالطين ، ويدفع عن النفس السامة ، وعن الفكر الاعياء : فان استدامة الجدل تستدعى انقباض قلوب الاصحاب ، وتكد الطبع ، وتستجلب الملل . وكل ذلك ذريعة الى النفور من المعاشرة والانس بالوحدة . وهذا ليس من مقاصد الشريعة المطهرة

﴿ الجعفر السابع عشر امر الرعاة بالعدل ، ونههم عن الظلم ﴾

قد أمر الحكيم العدل الرعاة بالعدل ، ونههم عن الظلم * فن الاول أمره به في الحكم (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعم يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا) ، وأمره به في القول (واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) ، وأمره به في كل شيء (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) * ومن الثانى انه ابان حال من أهلكتهم بظلمهم (فقلت بيوتهم خاوية بما ظلموا) ، وانه حكم بعقاب الظالمين ان لم يكن عاجلا فأجلا (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافغلتهم هواء) : أى يؤخرهم ليوم ترتفع فيه لهوله الابصار من غير ان تتحرك الاجفان مسرعين

ذلا الى الداعي رافى رؤسهم مع ادامة النظر من غير تلفت لا يرجع اليهم
تحريك أجفانهم كما هو الشأن بل تستمر مفتوحة لا تطرف وافقدتهم لفرط
الدهش خالية من الفهم كالمهواء الخالى من غير شاغل . فليتنق الله من يتولى
الحكم ، وليخش هذا اليوم الرهيب وهذه الحال الشديدة ، وليحكم بما أنزل
الله ، ويمدل بين المتخاصمين (ان كانا) فى الدخول عليه والجلوس بين يديه
والاقبال عليهما * والسرفى ذينك أن العالم (كما قال الامام على كرم الله وجهه)
حديقة سياجها الشريعة ، والشريعة سلطان يجب لها الطاعة ، والطاعة سياسة
يقوم بها الملك ، والملك راع يعضده الجيش ، والجيش أعوان يكفلهم المال ،
والمال رزق تجمععه الرعية ، والرعية سواد يستعبدهم العدل ، والعدل أساس
قوام العالم . فاذا لم يكن هذا الاساس فكيف يكون ملاك العالم وعماره ؟
لا ريب يكون بناؤه على شفى جرف هار . فالعدل اساس الملك ، وعماد العمران ،
وروح النظام ، وحياة الامم ، وقدم السعادة ، ورأس النجاح . ولهذا شدد
الله جل وعلا فيه ، ولم يأخذ العهد على المؤمنين بطاعة أولى أمرهم الا بعد
أن أخذه على هؤلاء . بالعدل ، ووعدهم على أعمالهم بالجزاء ان خيرا نخير وان
شرا فشر . تأمل قوله تعالى فى الآية السابقة ان الله نعماء يعظكم به ان الله
كان سميعا بصيرا : أى سميعا لأقوالكم بصيرا بأعمالكم . فيجازيكم على ما
يكون منكم من قول أو عمل ان عدلا وان ظلما

﴿ الجعفر الثامن عشر أمر الرعية بطاعة الرعاة ﴾

ان ذا العزة والجلال بعد أن أمر الرعاة بالعدل فى الآية السابقة (واذا

حكمتهم ... الى آخره) أمر الرعية بطاعتهم فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي . فعلى الأمة اطاعة الامام وولائه ان أدوا الامانة وحكموا بما أنزل الله : بأن دل الكتاب ، أو السنة ، أو القياس ، أو الاجماع على أنه حق وصواب . أما ما لم يعلم بالدليل أنه حق وصواب فلا طاعة فيه : لان الله تعالى قرن طاعتهم فى الآية بطاعته وطاعة رسوله ، ولان رسوله صلى الله عليه وسلم جعل طاعتهم من طاعته وطاعة ربه ، وعصيانهم من عصيانه وعصيان مولاه : فقال من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى . فلا بد اذن أن تكون طاعتهم فيما هو من جنس ما يطاع فيه الله ورسوله . وهما لا يأمران بالفحشاء ولا المنكر . وقد أبان ذلك الامام على كرم الله وجهه ذقال حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا . على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صرح بذلك : فقد ورد أن أحد أمراء السرايا غضب فأمر بايقاد نار ، ثم أمر من معه بالدخول فيها فهم بعضهم بذلك فمنعه الآخرون الا انما أسلمنا فرارا من النار ولما رجعوا قال الرسول لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال لا طاعة فى معصية الله وانما الطاعة فى المعروف . وفى رواية من امركم منهم (أى من الامراء) بمعصية فلا تطيعوه * والسر فى ذلك أن السلطان حى الله فى أرضه وظاه على عباده : اذ به يأمن الخائف ، وينقمع الغاشم ، وينتصر المظلوم ، ويتصان الحرم ، وتحفظ النفوس والاموال . ولذا قيل امام عادل خير من مطر

وابل . وحاكم ظالوم خير من فتنة تدوم . فاذا كان الامام مطاعا اقيمت الحدود وصيحت الحقوق ، وحفظت الأنفس والاعراض والأموال ، وجاء الأمن ، وذهب الخوف ، وجرت امور الامة في مجاريها اللائقة بها . فتقوى الآمال ، وتتضاعف الهمم ، وتقبل الانفس والايدي على الاعمال الجسام . فتعمر البلاد ، وتسعد العباد ، ويحصل الفلاح والنجاح

﴿ الجعفر التاسع عشر طلب الشورى ﴾

من الامور الجليلة التي حثت على طلبها والتمسك بها الشريعة الفراء الشورى . فقد اثني الله عز وجل على أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم بتشاورهم في الامر الحادث ، وأخذهم بالرأى المتفق عليه : فقال وأمرهم شورى بينهم ، وأمره نبيه عليه الصلاة والسلام بمشاورتهم : فقال وشاورهم في الامر فاذا عزمتم فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم ما ندم من استشار ولا شقى من استخار ، وقال أيضا المشورة حصن من الندامة وأمان من الملامة ، وقال على كرم الله وجهه قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة قال اجمعوا له العالمين (أو قال العابدين) من المؤمنين فاجعلوه شورى بينهم * والسر في ذلك تألف القلوب ، والتحرز من الخطأ ، والتحصن من الملامة ، والسلامة من الندامة ، والوصول الى الصواب ، وافتتاح ما أغلق من المطلوب ، وايضاح ما أبهم من الرأى : فان توارد الآراء على خفي ابانة ، وعلى دية يقين . وما امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة اصحابه مع ما وعده به من تأييده ، وتكفل به من

ارشاده الا لما فيها من الاسرار العامة والخاصة * اما العامة فهي ما في المشورة
 من الفضل ، وما تستدعيه من النجح ، واقتداء المؤمنين برسولهم فيها . فتكون
 سنة متبعة فيهم يسمعون بركاتها ابدا * واما الخاصة فهي . اولا تطيب
 قلوب الصحابة ، والتنويه برفعة قدرهم : فان هذين يستدعيان محبتهم لرسولهم
 واخلاصهم في طاعته التي بها سعادتهم . وثانيها معرفة النبي درجات حبهم
 واخلاصهم له : بتحصي الرأي ، والتنقيب عن السداد . فتتميز منازلهم عنده .
 وثالثها اجهاد كل فكرة في استنباط الاسد الاوفق . فتتطابق ارواحهم عليه .
 وفي تطابق الأرواح الظاهرة على الشيء ادراك وظفر . ورابعا الهداية لأرشد
 الامور الدنيوية التي لم يرد فيها وحى : فانه قد يخطر ببال امرئ من مصالحها
 ما لا يخطر ببال سواه : ولذا قال الصادق الامين أنتم اعرف بأمور دنياكم
 وانا أعرف بأمور دينكم ، وقبل مشورة الحباب بن المنذر يوم بدر بالنزول
 على الماء ، ومشورة السعديين يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار
 المدينة ليخذلوا الأحزاب * ولا تقولن كيف أمر الله في الآية المتقدمة بالمشورة
 والتوكل عليه وهما متنافيان باننا ذلك على ما يراه الجهلاء من أن التوكل
 اهمال النفس وترك ما فيه مصلحتها : لأن حقيقة التوكل التعويل بالقلب على
 عصمة الله تعالى لا على الاسباب الظاهرة مع التمسك بهذه الاسباب ، والعمل
 بها كما دلت عليه الآية : اذ معنى فاذا عزمتم فتوكل على الله اذا اتضحت
 محجة الصواب فسر اليه جاءلا اعتمادك في الوصول اليه على الله لا على ما
 وضح من الصواب فان الله هو الموفق المعين . وكهذه الآية في المعنى الخبر
 لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير في أوكارها تغدو خماسا

وتروح بطانا : أى لسهل عليكم الرزق الذى تطالبونه ، وتريدون الوصول اليه بأسبابه كما سهل على الطير رزقها الذى تسير اليه أول النهار جائعة معتمدة على ربها فتنازل حظها منه ، وترجع آخر النهار شبعى حامدة غب سميها والاشبار الدالة على هذا المعنى كثيرة

اذا تبينت ما اسلفنا وعلمت ان الدستور (وهو النسخة المعمولة للجماعات التى منها تحريرها) لم يخرج عن العدل والشورى ايقنت ان الاعان بمضده والاسلام يأمر به . فان قيل ان الدستور اذا كان لأمة بها غير مسلمين يقضى بتحكيم غير المسلم فى امر يعم المسلمين قلت واى محذور فى ذلك وقد قضى به الاسلام ألم يقل رب العالمين فى الزوجين (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) أليس يكون احدا الحكيمين غير مسلم اذا كانت الزوجة كتابية ؟ وقد احتج بذلك ابن ابى طالب كرم الله وجهه على الخوارج حين نقموا عليه تحكيم الكفار فى اعتقادهم ولم يجدوا لاحتجاجه دفعا . فأنت ترى أن الله أمر به فى حق الزوجين ، والامام رضى الله عنه احتج به فى امر ليس وراءه ما هو أهم منه : وهو الخلافة ، واصلاح طائفتين عظيمتين من المسلمين . بهذا علمت ان الدستور اسلامى ، وان الذين ينكرون هذه النسبة ضالون او مضلون ، وان قول الاوربيين انه من مبتكراتهم وان الاسلام فى معزل عنه قول يحفوه الحق وينأى عنه الصواب

﴿ الجمعفر المشرون المحافظة على سلامة الجسد ﴾

المحافظة على سلامة الجسد من مطالب الدين : فقد نهى عن وجل عما

يضربه : قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ، وقضى بما يستوجب تلك السلامة فعلا ، وترككم * فمن الفعل نظافة الظاهر . فقد جعلها الله تعالى طهرا مطلوباً في اغلب ما تمبدا به : لتكون المحافظة عليها امرا واجبا (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) * ومن الترك فطر رمضان لمن خشى حدوث مرض او زيادته ، او كان على سفر ولو قويا حذرا من اجتماع مشقتي الصوم والسفر على الجسم (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ، وترك الوضوء والعدول عنه الى التيمم اذا خيف من استعمال الماء ضررا او زيادته واستدامته ، او كان الماء مفقودا حسا او معنى (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ، وترك القيام الى الصلاة ، والذهاب الى الجمعة والجماعة ان خيف ذلك ايضا * وسر هذا ان الجسد اذا لم يعتن بشأنه ، ويحافظ على صحته اصابه ما يودي به او يؤدي الى ضعفه ، ويصيره غير قادر على القيام بما خلق لأجله من الأعمال البدنية . ولقد أغرق بعضهم فجعل العقل تابعا للجسم صحة وضعفا : اذ قال العقل السليم في الجسم السليم * أما اذا حوفظ على سلامته فانه يبقى قادرا على القيام بما يطالب منه من أعمال الدنيا والآخرة . فتم حكمة الحكيم في ابداع هذا الكون ، وتنفيذ ارادته في بقاءه منظما محفوظا من الفساد الى يوم الوقت المعلوم . فمن تمنى الموت فهو مخطئ ، ومن قتل نفسه فقد ظلمها ، ومن حملها فوق طاقتها فقد هوى . وكل اولئك من الخاسرين

﴿ الجعفر الحادى والعشرون تكليف القادر على العمل به ﴾

ان الله جل وعلا كاف القادر على العمل به سواء أ كان العمل دنيويا أم أخرويا * أما التكليف بالعمل الاخرى فمن ادلته المستفيضة أن الله جعل للنفس ما أحسنت وعليها ما أساءت (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) ، وقضى على كل باقيا ن ما قدم من خير او شر قل او كثر (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ، وحثم أنه لا ينال المرء الاجزاء ما عمل (وأن ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى) * واما التكليف بالعمل الدنيوى فمن براهينه ان الله نفى عنا الجناح فى الكسب للدنيا حتى فى الحج (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) . بل امتن على عباده بتسهيل الكسب (وجعلنا النهار معاشا) ، وعد ذلك نعمة فطالبنا بالشكر عليها (وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون) ، واثنى على العالمين له (وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله) . بل امرنا به أمرا صريحا (فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) . واثان رسوله صلى الله عليه وسلم فضله (لأن يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه) . بل جعله سببا للفوز يوم الفزع الاكبر (من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفها على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر) * وسر ذاك اصلاح حال الافراد وحال الأمة * اما اصلاح حال الافراد فلأن استعمال المرء قواه الظاهرة والباطنة فى الخير جالب له الغنى فى الفانية ، وموصول للفوز فى الباقية ، وقاض برضا الرب ، ومؤد لشكر الاله . فمن قام

بما قدمنا أوتى في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقاه الله عذاب النار * واما
اصلاح حال الامة فلأن افرادها اذا كانوا جميعا عاملين لدنياهم وآخرتهم اغناها
الله من فضله ، وانتفى عنها كثير من الاخلاق السافلة والطباع الدنيئة التي
تنشأ غالبا عن الفقر كالحقد والحسد والسرقه والخيانة ، وعن الفراغ كاللهو
والهوى والغيبة والنميمة ، ووجدت فيها الاخلاق الفاضلة والسجاياء الكاملة
كالشجاعة والاقدام والتنافس والتعاون واستقلال الارادة والاعتماد على النفس
وامثال ذلك . فيرتفع شأنها ، وتقوى شوكتها ، وتصير غنية بنفسها مستقلة
بذاتها لا تحتاج لسواها ، ولا يجد الذل اليها سبيلا . ولهذا السرحت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الجذ فيما يكمل حال الدنيا والآخرة : فقال احث
لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا

—*— الجعفر الثاني والعشرون *—

﴿ طلب التيقظ في الامور ، والمصارعة الى نيل المقاصد ﴾

قد امر الله عباده بالتيقظ في الامور ، والمصارعة الى نيل المقاصد : قال
تعالى في آية (وسارعوا) ، وفي اخرى (وسابقوا) . وقص علينا ما قضى به
على الغافلين (اولئك الذين طبع الله على قلوبهم واولئك هم الغافلون لا جرم
انهم في الآخرة هم الاخسرون) * والسرف في ذلك ان من استصحب اليقظة
في اموره والمصارعة الى ادراك مقاصده وجانب دواعي الفسلة ودواهي
التواني فقد تمسك بأكل مزايا النفس الفاضلة واجمل سجاياها الكاملة .
وكان ممن سمت نفسه الى المعالي ، واستخدمت همته الفرص لنيل الأمانى .

فهانت لديه عظام الأمور، وذلت له صماب المطالب، وانتقادت له جوامع الأيام والليالي. فنال ما أمل، وادرك ما رجا، وكان من دهره في مأمن ومن أعدائه في سلامة. وإن من عاف ثمر البقظة، واستحلى مذاق الغفلة، واستصعب امتطاء المسارعة، واستلان مهاد التواني، والف مسامرة التمني لازم نوازل النقم، وصاحب زلة القدم، وكان جديرا بانتقاض ما أبرم وفساد ما اصلح، وغدامن الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

﴿ الجعفر الثالث والعشرون طلب الصبر والتثبت في الامور ﴾

قد حث الرسول الكريم عباده على الصبر، والتثبت في الامور ليكونوا من المحسنين: فقد جعل الصبر من عزم الامور (ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور)، واخبر ان قوما كلمت لهم الحسنى بصبرهم (وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا)، وان آخرين نالوا به مضاعفة الأجر (اولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا)، وان قدرته وعنايته مع ذويه (ان الله مع الصابرين). وأمرنا ان نستعين به (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر). بل حتمه علينا (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا)، وأمر نبيه به (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل) * وقد أمرنا بالتثبت وعدم التسرع (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) * ولعظم منزلة الصبر ذكره الله في كتابه في نيف وسبعين موضعا، وجعله الرسول سببا للفرج (بالصبر يتوقع الفرج)، وصبر النصر فيه (النصر في الصبر)، وجعله سببا

وومعينا (الصبر ستر الذكروب وعون على الخطوب) * والسفر في ذلك أن
الإنسان إذا أصابه خطب ، وحل بساحته ما يكره فتدفع بالصبر ، ولم يجعل
للجزع إليه سبيلا كبت عدوه ، وسر صديقه ، وقدر على التبصر في أمره
والتخلص مما حاق به . وإذا عاداه معاد فلازم الصبر ، وتحين الفرص تأتي له
الانتقام واستئصال شأفته أن أراد . وإذا حاول أمرا واستعان عليه بالصبر
كان جديرا بنيله ودوامه . والا حرم من ادراكه . وإن أدركه حرم من
بقائه : لأن السداد مقرون بالصبر ، والزال مصحوب بالمجلة

✽ الجعفر الرابع والعشرون حفظ المال وإصلاح شأنه ✽

قد طلب منا الغنى المغنى المحافظة على المال والسعى في إصلاح أمره : إذ
جملة شطرزينة الحياة الدنيا ، وقدمه في الذكر على الشطر الآخر (المال والبنون
زينة الحياة الدنيا) : ووعد به قوما من عباده على الإيمان (ويمدكم بأموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) ، وصير حفظه لدويرة نعمة ورحمة
(ويستخرجنا كنزها رحمة من ربك) ، وجعل المبدئ فيه أخا للشيطان (إن
المبشرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا) ، ونهى عن عدم
القصد في انفاقه (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد . لو ما محسورا) . ومدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم المال
الصالح للولد الصالح * والسفر في ذلك الاستعانة به على إصلاح أمر الدنيا
والآخرة * أما إصلاح أمر الدنيا فيبذله في حفظ النفس من التبذل ، ومن
قبض اليد عن السؤال : وفي غض طرف المرء عما أنعم الله به على غيره . والوصول

الى العز والمجد ، ونيل الكرامة في القلوب ، واستكثار الاعوان والخلان .
وفي ابقاء قدر منه للورثة : فقد قال سيد الانبياء لسعد حين اراد التصديق
بثأثي ماله الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم
عالة يتكففون الناس * وأما اصلاح أمر الآخرة فبإخراج قدر معلوم منه
أوجبته الشريعة لمستحقى الصدقات (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغنمين وفي سبيل الله وابن السبيل) .
وبإنفاقه في خير خاص كصدقة غير واجبة ، أو مروءة كهدية ، أو حفظ عرض
كدفع شر السفهاء ، أو استخدام فيما يؤدي بغير النفس لتخلص الى مالا
يؤدي الا بها كالعلم ، والعمل ، والذكور ، والفكر . أو في خير عام كبناء مدارس
ومساجد ، وملاجئ ، للعجزة ، ورصد أعيان للخيرات : كي يبقى له بعد موته
عمل حي ينتفع به : قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من
ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

﴿ الجعفر الخامس والعشرون اباحة الطيبات من الرزق ﴾

قد اباحت الشريعة الغراء الطيبات من الرزق : قال تعالى كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا ، وقال عزقائلا يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي
أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة
يوم القيامة كذلك تفصل الآيات لقوم يسمون قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به

سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون * وهذه الاباحة مقيدة بثلاثة شروط *
 الأول حسن النية بأن تكون لاظهار نعم الله تعالى ، أو اطلاق النفس من أسر
 ما تشتهي كي تخلص للطاعة لا للتفاخر والتعظيم . ولهذا السر (مع تضيق
 دائرة المعاملات) حرم على الرجال التحلي بالذهب وأشياء أخرى * والثاني
 القصد فيها والوقوف بها عند الحد الشرعي : لئلا يدعو الانغماس فيها الى ترك
 الواجب ، أو تصبير ذى النعمة أسير شهواته فيقتحم الشبهات أو المحرمات
 اذا فقد الحلال ، ويكون بالبهائم أشبهه * والثالث المحافظة على صفات الرجال
 فلا يتنعم بها التنعم الذى يجعل الرجل مضارعا للمرأة : لئلا يعجز عن القيام
 بالاعمال النافعة . فيحقيق به البلاء اذا لم تدم له النعمة . ولهذا حرم الله لبس
 الحرير الالعة ، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم تمعددوا^(١) واخشوشنوا فان
 النعمة لا تدوم * وسر هذه الاباحة أمران * أولهما معرفة العبد نعم سيده ،
 واقتراره بذلك ولو بلسان الحال . ولذا ورد أن الله يحب أن يرى اثر نعمته
 على عبده * وثانيهما قيامه بشكر ذى الطول والاحسان ، واستدامة ذلك
 باستدامة تمتعه باصناف نعمه . ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لأنسان كيف أصبحت فقال بخير فسأله ثانية واجاب فى الثالثة بقوله بخير
 والحمد لله فقال له ذلك ما كنت أريده : أى الاتيان بالشكر عند المعرفة
 بالنعمة ، وقال الله تعالى وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا
 منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون

(١) تزيوا بزي معدي في تقشفهم

﴿ الجعفر السادس والعشرون ايجاب شكر المنعم على انعامه ﴾

قد أوجب المتطول على عباده شكر المنعم على انعامه بتصور النعمة في القلب ، والتحدث بها ، وترطيب اللسان بحمده ، والتنويه برفع قدره ، ومكافأته بحسب استحقاقه ، وامثال أمره ونهيه : فقد وعد الله بأثابة الشاكرين (وسنجزى الشاكرين) كما تفضل بعدم عذابهم (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) ، وأمر به عباده (اذ كروني اذ كرم واشكروا لي ولا تكفرون) ، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم اشكر لمن أنعم عليك وأنعم على من شكرك * والسرف في ذلك أن شكر المنعم على انعامه يستدر اخلاف الازدياد ، ويبعث على معاودة الارفاد ، ويحمل من أعطى الشاكر ما يستقل له على منحه ما يستكثر لدى أمثاله . وان كفران النعمة يعرضها للزوال ، ويلبس صاحبه النقرة والاهانة . فلا زوال للنعمة اذا شكرت ، ولا دوام لها اذا كفرت . وانى لأستحسن قول بعضهم النعمة رزق يديعه الشكر ، والشكر موهبة يهدي اليها العقل ، والعقل فطنة يوقظها التوفيق ، والتوفيق عناية ربانية منحها الله من يشاء من خلقه . فمن زال توفيقه رقد عقله ، ومن رقد عقله فقدت موهبته ، ومن فقدت موهبته قل شكره ، ومن قل شكره حرم رزقه

﴿ الجعفر السابع والعشرون الامر بالوفاء ﴾

قد أمر الله جل وعلا بالوفاء في مواطن كثيرة من كتابه العزيز منها قوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ، وقوله وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا ، وقوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعدتوكيدها ،

وقوله وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاياكم به ، وقوله وأوفوا بعهدي أوف بعهديكم
وياي فارهبون * والسرف ذاك أن الناس جميعا مضطرون الى المساعدة
والمعاونة وذلك لا يكون الا بوفاء العهد والتزام الميثاق * فمن اظهر الوفاء ، ولم
يبتن الغدر وضحت طهارة أرومته ومكارم سجاياه ، وظهر استحقاقه للتعزيد
وجدارته للمعاملة . فأولته القلوب ودادها ، ومنحته الاسن احمادها . فملت
رتبته ، وغلت قيمته ، وانبسطت الأيدي بنواله ، وضمت القلوب على وداده
وتأقت الانفس لاصلاح حاله * أما من نقض عهده ، وأخلف وعده فقد
برهن بفعله على خسة اصله ، ودناءة طبعه ، وقلة مروءته ، وفساد طويته ،
وسير له بين الناس ذكرا سيئا ، وسمعة رديئة . فببت عنه نظرات الاجلال ،
وانحرفت عنه قلوب الرحمة ، وأصابته سهام المقت والابعاد ، وكان بلاء
لأسرته وعارا على أمته

✽ الجعفر الثامن والعشرون رعاية الامانة والتمسك بها ابدا ✽

قد امر الدين عباده برعاية الامانة والتمسك بها في كل آن ومكان ، وقضى
للمؤمنين المتمسكين بها بالفلاح : قال تعالى قد افاح المؤمنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون ... الى قوله عز قائلنا ... والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون .
ونفى رسوله صلى الله عليه وسلم الايمان عن هجر الامانة : فقال لا ايمان لمن
لا أمانة له * واعلم ان الامانة تلزم رعايتها في معاملة المرء به واخوانه ونفسه *
اما رعايتها في معاملة المرء به فبقيامه خير القيام بفعل الواجبات كالطهر
والصلاة والزكاة والحج الخ ، وترك المحرمات فلا ينظر بعينه محرما كالاجنبية

والعورة ، ولا يسمع بأذنه قبيحا كالهجر والكذب ، ولا يلفظ بلسانه محظورا كالغيبة والنميمة والكفر والبدعة ، ولا يباشر بشئ من جسمه ولا اعتقاده مذموما * وأما رعايتها في معاملة سائر الخلق فبأن يرد ودائعهم ، ولا يستعمل النظيف في وزن أو كيل ، ولا يتبع العورات أو يفشيها ، ويعدل ان كان اميرا ، ويرشد ان كان عالما . وتزيد المرأة عن الرجل في ذلك حفظ حقوق الزوج من صيانة نفس ، واخبار بحق في انقضاء عدة ، والحاق ولد * وأما رعايتها في معاملة نفسه فبأن يختار لها الاصلح في دنياها وآخرتها ، ويمنعها من متابعة الشهوات ولو مباحة ، والسير مع الغضب ان كان مذموما * والسر في ذلك ان الامانة ينبوع السعادة ، ومصدر الفلاح . فلم ترق الامم الراقية ، وتحظ بالخط الاكبر من الثراء الا بتركها ويمنعها . أرني تجارة ربحت بدونها ، او صناعة راجت بغيرها ، او شركة أفلحت بسواها . ان ذلك لمن المستحيل . اعتصم الغريون بحبلها ففازوا ، واستضاءوا بنورها فاهتدوا ، وترددوا في سوقها فكسبوا . جمعوا بها الاموال ، وألفوا عليها الشركات . فأقاموا ببلادهم الاعمال الجسيمة ، واوجدوا المستحدثات الجليلة حتى صيروها جنة الدنيا ، وبهجة الناظرين . ثم انتقلوا بأعمالهم الى اسفل البحار ، واعلاها . فأنشؤا اسلاكاً برقية ، وجواري كالأعلام . ثم ساروا بها الى جميع المسكونة ، وقاموا بمالم يقيم به سواهم . فحيزت لهم الدنيا بخدائيرها ، وصاروا قادتها والمتصرفين في شؤونها حتى ظنوا أن الله خلقهم سادة ، وجعل ما سواهم لهم عبيدا . وحق لهم ذلك : فلقد تمسكوا بها حينما صفرت منها يد الشرقيين فباؤا بالخيبة وسوء المنقلب : ما أنفنا شركة الاحضننا الخيانة ، ولا جمعنا اموالا الا اختلستها ايادها ،

ولا قننا لعمل الاقعدنا بلاؤها . فسقطت الشركة ، وتبددت الاموال ، وفسد العمل . ولذا صرنا الآن كما يرى الراؤن فى اسوأ حال واخسر صفقة : فلا اغنياؤنا يفضون ختم خزائهم ، ولا فقراؤنا يجدون من الاعمال ما بأجره يحيون . وحرمانا ينابيع الغنى ، ووارد الثراء . فهل من مذكر

﴿ الجمعفر التاسع والعشرون طلب الحياء ﴾

الحياء هو اتقباض النفس عن الفبايح . وقد جعله صلى الله عليه وسلم زينة الايمان (الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء) . بل ترقى به حتى جعله شعبة منه (الحياء شعبة من الايمان) . بل انزله فى منزلة ارقى من هذه : اذ نفى الايمان عمن لا حياء له (من لا حياء له لا ايمان له) . وذلك بين : لان الحياء اول مرتبة من مراتب العقل ، والايمان آخر مرتبة منها ، ومن المحال ان تدرك المرتبة الاخيرة قبل الاولى * وليعلم ان الحياء مركب من حصتين : كبرى وهى من العفة ، وصغرى وهى من الجبن . ولذا يمتنع ان يكون الحى فاجرا ، والفاجر حيا : لتنافى العفة والفجور ، ويقل ان يكون الشجاع حيا ، والحى شجاعا : لتنافى الجبن والشجاعة . وان الذى يُستحيا منه ثلاثة : الناس ، والنفس ، والله تعالى . فمن يستحي من الناس ولا يستحي من نفسه فنفسه عنده اخس الاشياء ، ومن يستحي منهم ولا يستحي من ربه فهو غير عارف بربه وباطلاعه عليه ، ولم يعلم بأن الله يرى . ولذا حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحياء من الرب فقال استحيوا من الله حق الحياء * وسر هذا الطلب أنه بالحياء يكون التحلى بالفضائل ، والتخلى من الرذائل ، ومفارقة النقائص ،

ومعاقبة الكمالات ، والتنزه عن الوقاحة (التي هي لجاج النفس في تعاطي القبايح) ، ووجود ثلاثة رقباء على المرء يحفظونه من امر الله ، ويدنونه من الخير ، ويبعدونه عن الشر : وهي الناس ، والنفس ، والعليم بباطن ومباطن .
 اذا استحيأؤه من الناس يصده عن الأذى ويدفعه عن عمل القبيح بينهم ، واستحيأؤه من نفسه يلزمه العفة والصيانة في الخلوات ، واستحيأؤه من الله يدعوهُ الى امتثال او امره والكف عن زواجه . فاذا همت نفسه في حال من الاحوال بالاقدام على رذيلة ، او الاحجام عن فضيلة وجد لها من اولئك من يعوقها عن ابراز الهم الى الفعل ، او يسوقها اليه . فتطهر من ادناس الاخلاق وسفاسف الامور ، وتزدان بحلى السجايا الطاهرة . فيحصل لها الخير بميل النفس اليها ورضا الله عنها ، وتكون مع الحياء في رحمة الله من الخالدين :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار

❦ الجعفر الثلاثون الدعاء الى التجمل بالمروءة ❦

المروءة مراعاة أفضل الاحوال الانسانية التي لا تسم بقبيح ولا توجب ذما . وقد دعت اليها الشريعة ورغبت فيها أيما ترغيب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت اخوته ❦ وسر ذلك أن من لبس ثوب المروءة تعفف عن الحرام ، وتأفف من ارتكاب الجرائم ، وتنزه عن الظلم في أحكامه والجور في معاملاته ، وعف عما لا يملك ، وكف عما لا

يستحق ، وخلا ظاهرا وباطنا من كل ما يكسب انما أو يجلب عداوة ، ولم يكن مع عظيم على حقير ولا قوى على ضعيف ، وأحجم عما يستلزم المهانة ، وأقدم على ما يستوجب التخصيص انفة منه وحمية . وبذلك يحظى بأمرين جليلين . اولهما النعمة عليه بشرف النفس وعلو الهمة ، وثانيهما الثواب الدنيوى والاخرى . أما الدنيوى فحسن الاحدوثة وبقاء الذكر الحسن ، وأما الأخرى فالنمتمع بالنعيم المقيم

﴿ الجعفر الحادى والثلاثون الحث على العفو واصطناع المعروف ﴾

العفو واصطناع المعروف من أجل الخلال وأجل السجايا : فقد وصف الله تعالى المؤمنين بالعفو (واذا ما غضبوا هم يغفرون) ، ومدح الذين جعلوه نعتا لهم (والكاملين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) ، وأبان أن أجرهم محسوب عليه (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) ، وأوضح أن العفو يستدعى المغفرة (وليعذوا وليصفحوا ألا تحبون ان يغفر الله لكم) ، وأعلم أنه اقرب للتقوى (وان تمفوا أقرب للتقوى) . ولحب الله له كرره ترغيبا فيه (وان تمفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم) ، وأمر به رسوله (فاعف عنهم واستغفر لهم) . وناهيك في مدحه (بمد قول الله عز وجل) بقول رسولا صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقيم من كان أجره على الله فلا يقوم الا من عفا * وسر ذلك أن من عفا واصطنع المعروف كان جديرا بالوقاية من مصارع السوء ، والتصدر في مصادر العز والشرف ، واقتطاف ثمر الشكر من خمائل الألسنة ، ونشر

الاحدوثة على وجه البسيطة : لان ذلك اما أن يكون لرحمة بالجهال حثه عليها
خير في القلب وافق رأفة ورحمة ، أو لسمعة في الصدر وحسن ثقة بالنفس حمله
عليهما قدرة على الانتصار وقوة تضعف قوة المسمى ، أمامها ، أو لكبر
واعجاب ممدوحين اوجبا استهانة بالخطي وتركها لمؤاخذته على ما صدر منه ،
أو لصيانة نفس وكمال مروءة أوجدهما استحياء من النطق بالجواب والتشبه
بالمسمى ، أو لحزم وحسن أدب حمل عليهما قطع السباب وترك الخصومة . وكل
أولئك أسباب شريفة وذرائع منيفة لحمل الناس على نصرته على من خصمه ،
واستمالهم الى حمده حين استغناؤه عنهم ، وتلبية ندائه عند استغائته بهم ،
والاخذ بيده متى عثر ، وبسط الا كف له ان املق

حـ الجعفر الثاني والثلاثون

﴿ طلب التحلى بالصدق والتخلي عن الكذب ﴾

التحلى بالصدق والتخلي عن الكذب امران طلبتهما الشريعة وحثت على
التمسك بهما * اما الأول فلأن الله شهيد للصادقين بالتقوى (والذي جاء
بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون) ، ووعدهم على صدقهم بالجزاء (ليجزى
الله الصادقين بصدقهم) ، وأمر به المؤمنين (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين) . وحث عليه رسوله صلى الله عليه وسلم اذ قال عليكم
بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل
يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وسأل الله رحمة للصادقين
فقال رحم الله امراأ أصلح من لسانه وأقصر من عنانه وألزم طريق الحق

مقوله ولم يورد الخطأ مفصلة * وأما الثاني فلأن الله لم يرضه للمؤمنين (إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون) . كما أن رسوله صلى الله عليه وسلم لم يرضه لهم بل نفى أن يكون المؤمن كذابا : فقد قيل له أياكون المؤمن جباناً قال نعم قيل أياكون بخيلاً قال نعم قيل أياكون كذاباً قال لا ، وحذر منه موضحاً ضرره : فقال وأياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يصدق الله كذاباً * والسرف في ذلك أن الصدق يحمل عليه العقل ، والدين ، والمروءة ، وحب الشئ : لأنه قسطاس العدل ، وشارة المروءة أو آية الكرم ، وسجية النفس المستعدة لاقتناء الفضائل . فمن تمسك به كان له سيفاً فاصلاً ، وحكماً فاضلاً ، وعزاً حاصلاً ، وحماً متواصلاً ، وثناً جليلاً ، وثواباً جزيلاً . وإن الكذب يحظره اللب ، والشريعة ، والانسانية ، وحب الاشتهار بالجميل : لأنه مكيال الجور ، ومنفاة المروءة ، وعلامة اللؤم ، وخلة النفس المتلبسة برزايا الرذائل . فمن تخلق به كان له عارا شاملاً ، وسماً قاتلاً ، ولوما عاجلاً ، وذماً آجلاً ، وسبباً للوزر والعقاب ، وسبباً لذم الأعداء والاحباب ، فلا يدر الصدق ويقبل على الكذب إلا كل ذى نفس سافلة يريد به جلباً للنفع ، أو دفعاً للضرر ، أو استملاً لللفظ ، أو استظرافاً لقول ، أو تشفياً من عدو ، أو وضولاً إلى مكيدة ، أو انقياداً لدواعيه ، أو استعذاباً لموارده . وكل ذلك متى حصل بالكذب كان مما لا خير فيه * واعلم أنه لم يرخص فيه إلا في إصلاح ذات البين : فإنه نعم المرغوب فيه ، والحرب : لأنها خدعة ، ورضا الزوجة والعيال : لأن فيه إصلاح الأسرة

﴿ الجعفر الثالث والثلاثون النهي عن التكبر ﴾

التكبر من الامور التي لا خير فيها. ولذا نهت الشريعة عنه وحذرت منه :
 قال تعالى انه لا يحب المستكبرين ، وقال عز قائلًا كذلك يطبع الله على كل قلب
 متكبر جبار ، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه
 مثقال ذرة من كبر ، وقال زاده الله صلاة وسلاما طوبى لمن تواضع في
 غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة * والسرف في ذلك ان ابن آدم لما
 لازمه من الحاجة وعدم الإستغناء بنفسه عن سواه لا حق له في التكبر
 ولا يحسن به ان يتصف بهذا الوصف الذي لا ينبغي أن يكون متصفا به
 الا من استغنى عن سواه واحتاج غيره اليه : وهو الكبير المتعال . ولذا ورد
 في الخبر القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازارى فمن نازعني شيئا منهما
 قصمته . فمن جهل قدر نفسه وحملها بغيا وعدوا على العظمة والكبرياء كان
 مستحقا لما ورد في الحديث الشريف : وهو من تكبر بغير الحق وتجبهر على الخلق
 فقد عرض نفسه لسخط الله تعالى ونفر عنه فلوب السائلين واستجاب العداوة
 والبغض منهم . فالتكبر رسول التفريق ، والمهيب ^(١) بالبلاء . ما اتصف به
 سوقة الا كرهه الناس وسعوا في ذله واهانتة ، ولا ملك الا اختلت مملكته
 واعتلت دولته ونفرت منه اولياؤه وتسيطر عليه اعداؤه وكان من الاخسرين
 اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة

(١) الداعي : يقال أهاب بالخيل اذا دعاها

﴿ الجعفر الرابع والثلاثون ﴾

﴿ بيان انتشار الاسلام بسرعة لم يحظ بها دين سواه ﴾

قد نشر ذو الطول والاحسان دينه القويم ، وقبلته الأمم على اختلاف مشاربها وتباين تقاليدھا بسرعة بالغة في الغرابة حد الاعجاز . وسنجرى لك ان شاء الله تعالى من هذا الجعفر جدولين . الاول ببيان تلك السرعة الفائقة ، والثاني بايضاح سرھا

﴿ الجدول الاول بيان انتشار الاسلام بتلك السرعة ﴾

ولد صاحب هذه الشريعة الغراء صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفيل على اكثر الاقوال : أى سنة تسع وستين وخمسمائة من الميلاد . وتنبأ على رأس الاربعين من سنه : أى سنة تسع وستمائة ميلادية . ونزل عليه الوحي بعد ستة أشهر من نبوته . بيد ان دعوته لم تظهر الا في الرابعة منها . ولذلك لم يدخل في الاسلام كل هذه المدة الا قليل جدا : اعدم الحرية في اظهار الدعوة ، ولا اضطهاد تابعيه * ولما اشتدت وطأة الاضطهاد عليهم هاجروا في السنة الخامسة الى الحبشة * وفي السنة السادسة قوى الاسلام قليلا بدخول حمزة وعمر رضى الله عنهما فيه * وفي السابعة وقف الاسلام : لتقاسم قريش على معاداة نبي هاشم ونبي المطلب حتى يسلّموا الرسول ، وكتابهم صحيفة بذلك علفت في الكعبة ولم تنقض الا في العاشرة * وفي الحادية عشرة أخذ في الزيادة : لا ابتداء اسلام الانصار رضى الله عنهم * وفي الثانية عشرة حصلت بيعة العقبة الاولى * وفي الثالثة عشرة حصلت الثانية * وفي الرابعة عشرة وهي سنة ٦٢٢ من الميلاد مكر

الذين كفروا اليثبتوا رسول الله ، أو يقتلوه ، أو يخرجوه . فأعلمه الله بذلك ،
وأن أعلا ، دينه بالهجرة الى المدينة فكانت ، وظهر فيها من الآيات خروجه
على من مكروا به فلم يروه ، وصرف أفكارهم عن الغار الذي آوى اليه ،
وشفاء صاحبه من اللدغ ببركته ، وانخساف الارض بفرس سراقه ، وادرار
شاة لأم معبد لم تكن بذات در . وبهذه السنة ابتدئ التاريخ العربى ، وفيها
ظهر بدر الاسلام ، وحصلت معاهدة اليهود ، وأذن للمؤمنين بالذود عن
حوضهم وقاتل ظالمهم . ولم يكن اذن لهم به قبل . فكان فيها سرية حمزة
ابن عبد المطلب لا اعتراض غير لأولئك الظالمين (قريش) بسيف^(١) البحر .
وسرية عبيد بن الحرث بن عبد المطلب لمثل ما تقدم يبطن رابع ، وسريته
لذلك أيضا بالخرار (واد يتوصل منه الى الجحفة) * وفى الخامسة عشرة كانت
غزوة بواط (جبل قرب ينبع) لمثل ما سبق ، وغزوة المشيرة (موضع
ينبع) لذلك أيضا ، وغزوة سفوان (بناحية بدر) لاغارة كرز بن جابر الفهري
على سرح المدينة ، وسرية عبد الله بن جحش الى بطن نخلة (بين مكة
والطائف) لمعرفة انباء قريش ، وغزوة بدر الكبرى التى فرق الله فيها بين
الحق والباطل : فان الرسول لما رأى كثرة العدو وقلة من معه تضرع الى ربه
فاستجاب له واوحى اليه مصارع رؤساء المشركين فلم يتجاوز احد ، مصرعه
وظهرت الملائكة لتثبيت المؤمنين وارهاب المشركين فكانت فتحا . بينا
وسببها اعتراض غير لقريش ، وغزوة بنى سليم : لان المشركين حول المدينة
طمعوا فى المسلمين لقلتهم فأذن الله بقتالهم ، وغزوة بنى قينقاع وهم اول من

غدر من اليهود وكان هذا القدر رحمة بالموثمين : لأن دين الله لا يصفو بالمدينة وهؤلاء ، مجاوروها فأجلاهم الله هم وبنى النضير كما سيحكي ، وغزوة السويق - سميت بذلك لان اباسفيان ومن معه (وكانوا مائتين اتوا الغزو الرسول) خففوا رواحهم هربا بالقاء جرب السويق حين سمعوا بقصد الرسول لهم * وفي السادسة عشرة سرية محمد بن مسامة لقتل كعب ابن الاشرف لهجوه الرسول وتحريضه المشركين على قتاله وافلح ابن مسامة في ذلك ، وغزوة غطفان (بناحية نجد) لقصد جمع من بنى ثعلبة ومحارب الاغارة على المدينة ، وغزوة بجران (بناحية الفرع) لجمع كثير من بنى سليم ارادوا الاغارة على المدينة ، وسرية زيد بن حارثة الى قرودة (من مياه نجد) لاعتراض عير لقريش ، وغزوة أحد (جبل بالمدينة اجتمع فيه النبي بمن جاء لقتاله من كفار مكة) وكانت هذه الغزوة استبصارا واعتبارا : لان الله جعل سبب هزيمة المسلمين مخالفة الرسول وصيرها بمنزلة نهر طالوت في تمييز المخلص من غيره خشية ان يعتمد على من لا يستحق الاعتماد عليه ، وغزوة حمراء الاسد (موضع على ثمانية اميال من المدينة) لعزم المشركين المنصرفين من احد على الرجوع الى قتال المدينة فرد الله بذلك كيدهم في نحرهم اذ ركنوا الى الفرار حينما علموا ذلك * وفي السابعة عشرة سرية ابي مسامة الى قطن (ماء بنجد لبنى اسد) لجمع جمعه ابنا قطن الاسدي لحرب الرسول ، وبعث عبد الله بن أنيس الى بعونة (قرب عرفة) لقتل سفيان بن خالد الحزلي لجمعه خلقا للغزو * وسرية الرجيع (ماء بين مكة وعسفان لهزيل) لنفر من المشركين اظهروا الاسلام وسألوا النبي ان يبعث معهم من يفقههم في الدين اما كانوا بالرجيع غدروا بمن معهم واستصرخوا هذيانا عليهم * وسرية بئر

معوثة (بين مكة وعسفان) وسببها ان عامرا ملاعب الأُسنة سأل الرسول ان يبعث الى قومه من يشرح لهم الدين ويدعوهم الى الاسلام على ان يكون جارا للمبعوثين فبعث صلى الله عليه وسلم سبعين من القراء فغدر بهم ابن اخيه عامر بن الطفيل لعنه الله وخفر ذمة عمه فلم ينج منهم غير واحد فحصل للرسول نوع من استعجال البشرية فدعا عليهم فنبه الله لذلك حتى يكون كل امرء لله وبالله وفي الله ، وغزوة بنى النضير قوم من اليهود تقضوا عهد الرسول وغدروا به وارادوا قتله ففزاهم واجلاهم ، وغزوة ذات الرقاع (سميت بذلك للفق الرقاع فيها على ارجلهم) لاجماع بنى ثعلبة وبنى محارب على الغزو ، وغزوة بدر الصغرى اقول ابى سفيان يوم احد الموعد بيننا وبينكم بدر من العام القابل ولم يحضر المشركون * وفي الثامنة عشرة غزوة دومة الجندل (مدينة بينها وبين دمشق خمس ليال) لما نجا الى الرسول من ان بها جمعا يظلمون من مريهم ويريدون الدنو من المدينة ، وغزوة المريسيم (ماء لبنى خزاعة) لجمع الحرث بن أبى ضرار والد السيدة جويرية ام المؤمنين قومه بنى المصطلق ومن قدر عليهم من العرب لحرب الرسول فنصره الله عليهم ورثيت الملائكة يومئذ ، وغزوة الخندق لان اليهود وأهل مكة وغطفان وبنى سليم وبنى أسد وبنى مرة وأشجع وغيرهم تحزبوا وهموا باستئصال المؤمنين فظهرت بهم رحمة الله تعالى اذ بورك في طعام جابر وقد كان صاعا من شعير وسخلة فكفى نحو الف وانكشفت قصور كسرى وقيصر للرسول عند قدح الحجر فبشر بهما وهبت ريح شديدة في ليلة قرأ كفات القدور وقوضت البيوت وألقى الرعب في قلوب المشركين فانهمزموا وكفى الله المؤمنين القتال

وحيثئذاصر المؤمنون بقتال المشركين كافة - ومن هنا يحسن بنا أن ندع أسباب القتال طلبا للاختصار الذي جعلناه رائدنا في هذا الكتاب ، وغزة بنى قريظة من اليهود الغادرين المنضمين الى الاحزاب فزولوا من صياصبيهم على حكم سعد رضى الله عنه * وفى التاسعة عشرة سرية محمد بن مسامة الى القرطاء (من بطن من بنى بكر) ، وغزوة بنى الحيان من هزيل الغادرين بسرية الرجيع ، وغزوة الغابة (الشجر الملتف) لا غارة عينة بن حصين الفزارى على لقاح الرسول ، وسرية عكاشة الى الغمر (ماء لبنى سعد) ، وسرية محمد بن مسامة الى ذى القصة (على أربعة وعشرين ميلا من المدينة) الى بنى ثعلبة ، وسرية ابى عبيدة الى هؤلاء مع اثمار المريدين الاغارة على سرح المدينة ، وسرية زيد ابن حارثة الى بنى سليم بالجموم (بطن نخل) ، وسريته الى العيص (على أربع ليال من المدينة) لا اعتراض عير لفريش ، وسريته الى الطرف (ماء على ستة وثلاثين ميلا من المدينة) الى بنى ثعلبة ، وسريته الى حسمى (ارض لجذام جهة الشام) لتعرضهم مع الهبيد بن عامر الى دحية الكلبي رسول الرسول الى قيصر ، وسرية عبد الرحمن بن عوف الى ذوومة الجندل ليدعو كلبا الى الاسلام ، وسرية على بن ابى طالب الى حى من بنى سعد بن بكر بفدك لمنعم عن امداد يهود خيبر ، وسرية زيد بن حارثة الى ام قرفه (اسم امرأة) لغزو بنى فزارة لسلبهم التجارة من زيد المسد كور بوادى القرى ، وسرية عبد الله بن عتيك لقتل ابى رافع اليهودى وهو من اعدى اعداء الرسول وعند خروج عبد الله من منزل ابى رافع بعد قتله كسرت رجله فمسحها الرسول فكانت كأن لم يكن بها شيء ، وسرية عبد الله بن رواحة الى

أسير بن رزام بخير لارادته غزو الرسول يهود و غطفان ، وسرية عمر بن أمية الضمري الى ابى سفيان بمكة لارساله من يغدر الرسول و لظهور أمر عمر لم يتمكن من شيء ، وقصة الحديدية (بئر يسمى المسكان باسمها) لارادة العمرة وسببها ان الله أرى رسوله ما يكون بعد فتح مكة من دخوله والمؤمنين فيها آمنين محلقين ومقصرين فرغب في العمرة ولما بات حينها وأراد الله بهذه الرغبة تقريب الصالح الذي كرهه المسامون وكان فيه خير كثير واحتاجوا فيها الى ماء فوضع الرسول يده في ركوة بها ماء فجعل يفور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وحصلت بيعة الرضوان فيها فظهر بها اخلاص المخلصين * وفي العشرين كان ارسال الرسل الى الملوك ، واتخاذ الخاتم ، وغزوة خيبر (مدينة على ثمانية برد من المدينة) التي تقوى بها المؤمنون وكانت أول انتظام الخلافة للرسول عن الله في الارض ودس اليهود الدسم للرسول فأعلمه به الله ، وغزوة وادي القرى (موضع قرب المدينة أهله من اليهود أعداء الرسول) ، وسرية عمر ابن الخطاب الى تربة (واد على يومين من مكة كان به جمع من هوازن) ، وسرية الصديق الى بني كلاب بنجد ، وسرية بشير بن سعد الى يمن وجبار (أرض غطفان) ، وعمرة القضاء ، وسرية الاخرم بن ابى العوجاء السامي الى بني سليم * وفي الحادية والعشرين سرية غالب بن عبد الله الليثي الى بني الملوح بالكديد (ماء بين عسفان وقديد) ، وسريته الى مصاب أصحاب بشير بفدك ، وسرية شجاع بن وهب الاسدي الى بني عامر بالسبي (ماء على ثلاث مراحل من مكة) ، وسرية كعب بن عمر الغفاري الى ذات اطلاق (من أرض الشام) ، وسرية زيد بن حارثة الى مؤتة (موضع بمشارف الشام)

لاخذ ثار رسول النبي الذي قتله شرحبيل الغساني وهذه السرية كغزوة بدر
 الكبرى من الآيات اليبينات على عناية الله بمباده المؤمنين فان المشركين بها كانوا
 يزيدون على مائتي الف وان المسلمين كانوا ثلاثة آلاف وقدم منهم الله النصر
 وفيها انكشف لرسول الله صلى الله عليه وسلم حالهم فنعي زيدا وجعفر ا وابن رواحة
 قبل أن يجيئه الخبر ، وسرية عمرو بن العاص الى ذات السلاسل (سميت بذلك
 لربط المشركين أنفسهم أول الأمر بالسلاسل مخافة الفرار) ، وسرية أبي
 عبيدة الى سيف البحر للقاء غير لقريش ومحاربة حي من جهينة ، وسرية أبي
 قتادة الى نجد للغارة على غطفان ، وسرية عبد الله بن حذرد الأسلمي الى
 الغابة لمعرفة أنباء جمع كانوا يريدون الحرب ، وسرية أبي قتادة الى اضم (واد
 على ثلاثة برد من المدينة) تسمية لقريش قبل قصدهم ، وغزوة الفتح التي دخل
 الناس بها في دين الله أفواجا وسبها غدر قريش بعهد الحديبية وفيها أراد حاطب
 وهو بدرى أن يخبر المشركين بقصد الرسول اياهم فأعلمه الله بذلك ، وسرية
 خالد بن الوليد الى العزى (شجرة أو صنم لقريش وبنى كنانة) بنخلة (واد
 على ليلة من مكة) ، وسرية عمرو بن العاص لهدم سواع (صنم لهزيل على
 ثلاثة أميال من مكة) ، وسرية سعد بن زيد الاشجلى الى مناة (صنم للأوس
 والخزرج وآخرين) بالمشكّل (جبل على ساحل البحر يهبط منه الى قيد) ،
 وسرية ابن الوليد الى بني جذيمة بناحية يالم ، وغزوة حنين (في طريق الطائف)
 وكانت مع ثقيف وهوازن وغيرهما ممن جمع للحرب وفيها رمى الرسول بتراب
 فلا الله به عني كل رجل من المشركين فكانت الدبرة عليهم ، وسرية أبي
 عامر الاشعري الى أوطاس (واد في ديار هوازن) الى الفارين منهم ، وسرية

الطفيل بن عمر الدوسي الى ذي الكفين (صنم كان لعمر الدوسي) . وغزوة الطائف مع الثقفيين الفارين من حنين و قدوم أول الوفود الذين ترادف ورودهم بعد ذلك وتمت الخلافة به وبتواتر الفتوح وبعث المال ونصب القضاة * وفي الثانية والعشرين سرية قيس بن سعد الى صداء (حى من اليمن) وسرية عينة بن حصن الفزاري الى بني تميم لمنعم عامل الرسول من أخذ صدقات بني كعب المسلمين ، وسرية قطبة بن عامر الى خثعم (قريب من ثربة على يمين تقريبا من مكة) ، وسرية الضحاك بن أبي سفيان الكلابي الى بني كلاب ، وسرية علقمة بن مجزر الى طائفة من الحبشة بساحل البحر قريبا من جدة ، وسرية ابن أبي طالب لهدم صنم لطئ بموضع يقال له الفاس ، وسرية عكاشة بن محصن الى الجباب ارض عذرة وبلي ، وغزوة تبوك (مكان في النصف بين المدينة ودمشق) وهي غزوة العسرة لان الرسول بلغه تجمع الروم ومنتصرة العرب به لحربه ، وسرية خالد بن الوليد الى أكيدر ابن عبد الملك بدومة الجندل ، وسرية أبي سفيان والمغيرة بن شعبة لهدم اللات بالطائف * وفي الثالثة والعشرين بعث ابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل الى اليمن ليدعوا الى دين الله عملا بمقتضى الخلافة والدعوة الاسلامية العامتين ، وسرية خالد بن الوليد الى بني الحرث بنجران (موضع باليمن سمي باسم نجران بن زيد بن سبأ) للدعوة الى الاسلام ، وسرية علي بن ابي طالب الى اليمن لمثل ما تقدم ، وسرية جرير البجلي الى تخريب ذي الخاصة (بيت كان به صنم لقوم جرير المذكور) * وفي الرابعة والعشرين من النبوة - وهي الحادية عشرة من الهجرة - كانت سرية أسامة بن زيد الى أبي (ناحية بالبقاء

من أرض الشام) ليدعو الروم الى الاسلام ولم تنفذ الا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانه انتقل الى الدار الآخرة وهي على أهبة السفر * ومما تقدم تبين لك أن السرايا الاخيرة كانت الى اليمن والشام . وبهذا تكون جزيرة العرب جميعها استجابت لله ولرسوله قبل انتقال النبي صلى الله عليه وسلم الى الحياة الابدية

بعد ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد بالردة من العرب كثير ممن لم تنأصل في افئدتهم جذور الايمان وكانوا اسلموا بعامل غير صحيح التصديق كرهبة او اقتداء بآخرين او اعتزاز بالاسلام . فاهتم ابو بكر خليفة الرسول واصحابه باصلاحهم . فلم تنته السنة الحادية عشرة من الهجرة حتى عادوا الى الاسلام والتزموا احكامه . ثم وجه همه الى اتمام ما جاء به متبوعه صلى الله عليه وسلم من هداية الامم وجعلهم في دائرة واحدة يحوطها الأمن العام والسلامة الشاملة . فارسل في المحرم سنة اثنى عشرة دعائه وامرهم الا يقتاتلوا الا من قاتلهم كما كان يأمر رسول الله فأدخلوا في تلك الدائرة الحيرة ، والأبلة ، والانبار ، وريف فارس كله ، وخير شقي سواده . ثم ارسل آخرين الى الشام . ثم توفي هؤلاء ، في غزوة اليرموك سنة ثلاث عشرة * فقام بالامر بعده امير المؤمنين ابن الخطاب . فاتسعت دائرة الامن في مدته اتساعا حسنا لأنها شملت جميع مملكة فارس بل والترك ، ودخل فيها من الروم الشام كله ، والجزيرة ، وارمينية ، وتكريت ، ونيشوى ، والموصل ، ومصر كلها ، وبرقة ، وطرابلس الغرب . ثم استشهد في ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين * وولى ابن عفان الامر بعده فخرج من تلك الدائرة بعض من دخلوا فيها كأهل

الاسكندرية وأرمينية فأعادهم اليها ، وأدخل فيها عمورية المسماة الآن بروسا ،
وما بعدها الى خليج القسطنطينية ، وكذا الخزر ، وقبرس ، وروندس ، وبعض
أفريقية ، وغيرهن . ثم استشهد في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين * وولى ابن
أبي طالب فلم يقو محيط الدائرة على الاتساع بما وقع من الخلاف بين القائمين
بالدعوة من أجل قتل عثمان . ثم استشهد في رمضان سنة أربعين * وبويع
بالخلافة بعده ولده الحسن * ثم نزل عنها الى معاوية حقتا للدماء فكان عام
الجماعة سنة إحدى وأربعين فعاد المسلمون الى القيام بدعوة نبيهم ، وأخذ محيط
الدائرة يتسع . فدخل بها جانب من السودان عظيم ، ومثله من أفريقية ،
وآخر من أعمال بخارى ، وكذا سمرقند ، والصفند ، وترمد ، وغيرهن . ومن
جزائر البحر ارواد . ثم توفي معاوية سنة تسع وخمسين * وولى الامر بعده
يزيد ابنه فدخل في مدته بتلك الدائرة طنجة ، وبلاد السوس الأدنى ،
والسوس الأقصى ، وجزيرة ملان بالبحر المحيط * وبعد يزيد انخفض صوت
الدعوة حتى خلا الامر لعبد الملك بن مروان فانتفضت أفريقية فأعادها ، وضم
اليها قرطاجنة ، وأما كن كثر كثيرة للروم والبربر الذين دخل منهم كثير في
جيش العرب . ثم توفي عبد الملك سنة ست وثمانين * وتولى بعده الوليد
فشملت تلك الدائرة كثيرا مما خلف النهر ، والسند جميعه سنة تسع وثمانين ،
والاندلس كله سنة اثنتين وتسعين ، وفرغانة سنة ست وتسعين ، وكذلك
كشغر من مدائن الصين * فلم تنته سنة سبع ومائة زمن هشام بن عبد الملك حتى
دخل الهند كله في تلك الدائرة * فما تقدم تعلم أن الدين في هذه المدة
الوجيزة انتشر انتشارا هائلا لا يكاد العقل يقبله لولا تعضيد الحقيقة وشهادة

التاريخ . وهذا ما حمل على الاستغراب والتمجب وأنه لجدير بذلك . على أنه لو لم يقع ما كان من الخلاف بين علي ومعاوية رضى الله عنهما ، وما حصل في دولة بنى أمية من توافي بعض أمراء الدولة وما انضم اليه من خلافهم مع العباسيين لعم الاسلام الكرة الارضية ولما وجدت الامساك او مسالما

﴿ الجدول الثانى بيان السر فى انتشار الاسلام بتلك السرعة ﴾

انتشر الدين الحنيفى بهاته السرعة التى لم يحظ بها دين سواه . فضلت افهام قوم جهلوا كنه الشريعة الاسلامية ولم يفقهوا حكمها وأحكامها عن السر فى تلك السرعة الغريبة ، وعن تلقى ذوى العقول الذكية هذا الدين بالتقبل والرضا ، واتخاذهم أحكامه وسيلة لا تتظام أحوالهم الدنيوية والاخرية . وأرادوا التماس سر لذلك . فقالت طائفة منهم ان من قام بهذا الدين اعتمد فى نشره على السيف ، ومن قاموا بالديانات الاخرى اعتمدوا على الانذار والتبشير (والسيف أصدق انباء وأولى اعتمادا) . وقالت أخرى ان الدولتين العظيمتين فى ذلك الحين : وهما دولة الفرس ودولة الروم بما وقع بينهما من القتال قبل الاسلام ضعفتا كثيرا . فلما جرى نهر الايمان من جزيرة العرب ، وانحدر فراته ذاك الانحدار لم يجد امامه ما يوقف جريه ويصد سيله فطوى على المعمورة . ووقفت طائفة فى موقف الحيرة فلم تجد لها عنه متقدما ولا متأخرا : لان التاريخ اطلعها على افك ما ذكره سواها من الاسرار ، وأراها ان دين رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قام على الحجج والبراهين ، وأنه هو واصحابه واتباعه لم يُكرهوا على الدين حتى أن بعض الولاة فى زمن

بنى امة كانوا يفضون دخول الناس في الدين خشية من نقص الجزية على ان كثيرا من الملل شرع فيها الجهاد ولم تنل ما نالته هذه الملة من سرعة القبول ، وان الدولتين المذكورتين كان لهما اذ ذاك من الحول والقوة مالا ينكره متبصر : فقد بلغت جنود احدهما في بعض المواقف نحو الف الف مقاتل كما قيل ، ولانها لم تهد الى البحث عن اسرار الاسلام وحكمه . ولو اهتمت تلك الطوائف الى ذلك لأرشدت وايقنت ان السر الحقيقي في سرعة انتشار هذا الدين هو أنه الدين الفطرى الصالح لكل زمان ومكان الذى لا يجد عربى ولا اعجمى مساعدا للعدول عنه ولا مرخصا لوجوده وانكاره . وفيما قدمناه من اسراره وحكمه أقوى دليل على هذا واقوم برهان لاسيما ما أجريناه بالجعفر الثالث والرابع من النهر الاول . بيد أنى لا اذر من يقف على هذا الجدول ضاذا يتطرب ريا من غيره ، ويقصد سائفا سواه . ولهذا اقول من نظر الى احوال الملل قبل الاسلام وجدها غير مرضية لا تصلح للبقاء ولا تؤدى الى السعادة : لان الناس انقسموا فيها الى طوائف واتت كل طائفة منها بما تبعت فيه اوائها ، وجدت في ظهوره على ما سواه من الملل ولكنهم لم تحفظ صوابه واستمسك بصحيحه : لهاون حملة الملة بأمرها واهمالهم كثيرا من شؤونها ، وقيام غيرهم بأمرها ممن ليسوا اهل لذلك . فابتدعوا فيها شرائع فاسدة ، وارادوا تغليبها بالقوة على غيرها . فأنكرت كل طائفة ما عليه اختها . فعم الفساد ، وساد البغي ، واختفى الحق ، وبدا الباطل . تبصر في قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء . وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ، وتأمل فيما كان من حال ولد اسماعيل عليه السلام : فقد تمسكوا بما ورثوه من ملة أبيهم

دهرا الى أن جاء عمر بن الحى قبل البعثة بنحو ثلاثة قرون . فغير وبدل وعبد الأوثان
وبحر البحائر وسلب السوائب ، وتبعه العرب فى ذلك . فضل وأضل ، واختلط
بذلك الصحيح من الدين بالفاسد ، وغلب الجهل العلم والشرك التوحيد ،
وانقسم الناس فى العقائد ثلاثة أقسام : فساق هاموا بالأعمال السبعية والشهوات
النهيمية : لضعف تدينهم وقوة نفوسهم ، وزنادقة سقطوا فى ريبهم وظلوا فى
ترددهم فلم يقموا على تحقيق ولم يرتضوا بإرشاد صاحب الملة ، وجهلة اتقادوا
للغفلة واستساموا للجهالة فلم ينظروا الى دين ولم يهتدوا الى علم : لبعد عهدهم
من الانبياء ووجودهم فى ظلمات الجهل . فمست الحاجة الى امام راشد يعامل
الملل معاملته للملوك الجائرين ، ويأتى بأصول موافقة لما يكون كالمدب الطبعى
لاهل الاقاليم الصالحة مراعىا فيها ما عند قومه من العلم والارتفاقات . ثم يبين
للجمهور أن ما يدينون به من الشرائع لا يصح البقاء عليه : لان بعضه لم يؤثر
عن معصوم وبعضه خالف القواعد المللية وبعضه حرف ووضع فى غير محله ،
وان ما أتى به هو السهل السمح الواضح المنهاج البين الحدود الذى لا يرتاب
ذو بصيرة فى أنه أنفع للجمهور وأشبه بما بقى عندهم من سير الانبياء السابقين .
ثم يحمل الناس جميعا على العمل به ، ويكفهم بنبد التفرق والتنازع ، ويدعوهم
الى الاعتراف بالانبياء والمرسلين جميعا : لتسلم قلوبهم من البغضة ويكونوا فى
الله اخوانا . فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان هو ذاك الامام الراشد الذى
مست الحاجة اليه ، واستدعته أحوال العالم : لانه عليه الصلاة والسلام نظر فيما
الناس عليه لا سيما العرب الذين هم مادة تشريعهم وخلفاؤه من بعده . فما ألفاه تحريفا
وضلالا مينا نفاه وبالغ فى نفيه كزعمهم أن الله الواحد القهار شركاء فيما خلق ،

وانه لم يتفرد بتصرف الأكواف وخلق الفواعل والافعال ، وان لغيره أثرا في الكون بنفع أو ضرر ، وانه جل شأنه يتصف بصفة من صفات غيره كالظهور بلباس البشر ، وان ذاته القدسية قد يلحقها ضرر لمصلحة من يشاء من عباده تعالى ذو الجلال عن ذلك علوا كبيرا . وما وجد من بقية الملة الحققة أثبتته وحتم الاخذ به كالختان والفسل من الجنابة والصلاة (وقد كانت عبارة عن دعاء وذكرو فعل تعظيمي) والزكاة (وكان المعروف منها صلة الرحم وقرى الضيف واعانة الضعيف وامثال ذلك) . وانه لم يذر ما أبقاه من غير اصلاح . فانه ضبط العبادات وابان أسبابها واوقاتها وأركانها وشروطها وسننها وهيئاتها وصحیحها وفاسدها ورخصها وعزائمها واداءها وقضاءها ، ووضح الطاعات وحث عليها ، وبين المعاصي وحذر منها ، وقدرها بتحديد أركانها وشروطها وحدودها وزواجرها وكفاراتها ، وأبقى الارتفاقات الصحيحة ، وأزال الرسوم الفاسدة * وبالاختصار لم يدع صغيرة ولا كبيرة من مصالح الدنيا والآخرة الا أوضحها ، وسهل السبيل اليها . فكان كما قال مبعوثا بالملة السمحة الحنيفية البيضاء : اسلامتها من مشاق الطاعات بوجود رخص للأعذار يتأني للقوى والضعيف والمكسب والفارغ العمل بها ، وليكونها ملة أئينا ابراهيم عليه السلام التي بها اقامة شعائر الدين وكبت شعائر الشرك وازالة التحريف والرسوم الفاسدة ، ولايضاح أحكامها وحكمها التي بنيت عليها ايضاها بينا لا يخفى على من سلمت رويته وغادرته مكابرتة . لهذا قابل الاسلام الموفقون من الامم بالقبول ، واعتنقوه مغتبطين بالتمسك به فرحين بالانقياد له . فانتشر هذا الانتشار السريع المعجز

ولولا ان الله الذى لو شاء لجعل الناس أمة واحدة قضى ببقائهم مختلفين
الامن رحم لما حصل خلاف بين أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم وتوان
من القائمين بعدهم بأمر الخلافة فى نشر الدين واهمال منهم لرفعة شأنه مما
كان سببا لوقوف سيره وعدم تعميم نشره ، ولما وجدت على وجه البسيطة
الا حنيفيا مساما

اسأل الله الذى ارتضى هذا الدين لعباده أن يعلى شأنه ويرفع درجته
ويصيره أكثر الناس اتباعا وأوسع الاديان دائرة ويجعل اتباعه أكمل الناس
سعادة وأتمهم قدرة وكمالا وصلى الله وسلم على خاتم الانبياء والمرسلين والحمد لله
رب العالمين آمين آمين

❦ خطأ وصوابه ❦



صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	١٠	لغيره	لغيرها
١٦	١٦	لبلاغة	لبلاغته
١٨	١٧	هأنا ذا كر	هأنا ذا أذكر
٢٤	٢٠	مما	بما
٣٧	١٥	وقام	أوقام
٤٠	٥	والادارة	والارادة
٤٥	٧	كصفات	كالصفات
٥٨	٢	احزاء	اجزاء
٥٨	٢٠	اولغ	ولغ

صواب	خطأ	سطر	صفحة
أسرارها	أسرارها	١٢	٧١
الايضاح	الايضاح	٩	٨٢
وأت	وأت	١	٨٧
بالتهيو	بالتهى	٣	١٠٥
الصادرة	الصادرة	١٢	١٠٩
هتك	هنك	١٤	١١٥
اجتلابا	اجنلابا	١٤	١١٥
لأدائه	لأداة	٥	١٣١
سم	سم	١٩	١٣٤
اظهارا	اظهارا	٩	١٣٤
التهيو	التهى	٣	١٤٨
الا	الى	١٢	١٥٠
تحتقر	تحتقر	١٢	١٥٨
غير	خير	٣	١٦٨
لبهرتهم	لأبهرتهم	١٣	١٧٢
الثانى	الثانى	١٨	٢٠٩
للتخير	للتخير	١٣	٢٤٤
قيادة	قياد	٤	٢٨٠
سي	سى	١٢	٢٨٤

صفحة	سطر	خطاً	صواب
٣٠٧	١١	بتوضاً	يتوضاً
٣١٢	١	وتخرج	أو تخرج
٣٢٦	٥	ولينذروا	ولينذروا (في بعض النسخ)
٣٣٢	١٣	ويصرموا	ويصرمون
٣٤٢	١٢	ذقال	اذ قال
٣٦٠	٨	او آية	وآية
٣٦٤	٢٠	لما	فلما
٣٧٠	١٥	توفي هوّلاً	توفي وهوّلاً
٣٧٣	١٣	وأأت	دانت (في بعض النسخ)
٣٧٤		عمر	عمرو

﴿ تنبيهان ﴾

الاول ينبغى أن تبدل (الوصول الى الاكمل بالتدرج) من (الأديان السابقة) بالسطر (١١) من الصفحة (٢٤) ، وان يزداد على السطر التاسع من صفحة (٣٥٩) : واقرارهم في كل حال له باستحقاقه جميل الذكرو جليل الحمد الثاني انى استعملت (الكافة) نكرة منصوبة ومضافة ومعرفة بأل وفي الناس وغيرهم لأننى لم أجد وجهاً صحيحاً يمنع من أحد هذه الاستعمالات ومن يرد استقصاء القول في هاته الكلمة فعليه بشرح درة الغواص فانه موافق به

فهرس الكتاب

صفحة	صفحة
الله عما سواه وما ينفيه	٣ النهر الاول الرسالة - الجعفر الاول
٣٩ الشريعة الثانية ما يستوجب استغناء	بيان الوحي
كل ما عداه اليه وما يسابه	٤ الجعفر الثاني حكمة ارسال الرسل
٤٣ الجدول الثالث النبويات	عليهم السلام
٤٤ الشريعة الاولى ما يجب في حق الرسل	٧ الجعفر الثالث حكمة بعث رسولنا
وما يستحيل	صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل
٤٥ الشريعة الثانية ما يجوز في حق الرسل -	٩ الجعفر الرابع ثبوت رسالته عليه
الجدول الرابع السمعيات	الصلاة والسلام
٥٢ الجعفر الثاني الصلاة	١٠ الجدول الاول سيرة الرسول الخارقة
٥٤ الجدول الاول الامور السوابق	للعادة
للصلاة - الشريعة الاولى الطهارة -	١٤ الجدول الثاني معجزات الرسول الدالة
المنهل الاول بيان المطهر	على رسالته
٥٦ الجرعة الاولى بيان التيمم	١٦ الشريعة الاولى بيان اعجاز القرآن
٥٧ الجرعة الثانية بيان أحكام البدل -	٢١ الشريعة الثانية بيان ما حصل في
المنهل الثاني أقسام الطهارة	القرآن من النسخ والانساء
٦١ المنهل الثالث آداب الطهارة	٢٥ الشريعة الثالثة بيان احرف القرآن
٦٢ المنهل الرابع اسرارها	٢٦ الشريعة الرابعة بيان جمع القرآن
٦٨ المنهل الخامس ما يندب لمريد قضاء	٢٩ النهر الثاني بيان اركان الاسلام
الحاجة	٣٠ الجعفر الاول الشهاداتتان - الجدول
٧٠ الشريعة الاولى ستر العورة - المنهل	الاول السرفى تكليف المسلمين بالاقرار
الاول آداب ستر العورة	بهما وفيه شريعتان
٧١ المنهل الثاني اسرارها	٣٢ الجدول الثاني الالهيات
٧٢ الشريعة الثالثة الأذان - المنهل الاول	٣٣ الشريعة الاولى ما يستوجب استغناء

صفحة		صفحة
١٢٩	الجعفر الرابع الصوم - الجدول	بيان آداب الاذان
	الاول بيان الصوم الواجب	٧٤ المنهل الثاني اسرار
١٣١	الجدول الثاني ايضاح الصوم المحرم	٧٥ الشريعة الرابعة اسرار القبلة -
١٣٢	الجدول الثالث توضيح الصوم	المنهل الاول آداب استقبال القبلة
	انكروه	٧٦ المنهل الثاني اسرار
١٣٣	الجدول الرابع تعيين الصيام المستنون	٨٥ الجدول الثاني آداب الصلاة
١٣٤	الجدول الخامس تبيان آداب الصوم	واسرارها - الشريعة الاولى آداب
١٣٦	الجدول السادس تعيين اسرار الصوم	الصلاة
١٣٩	الجعفر الخامس الحج - آدابه	٨٩ الشريعة الثانية اسرار الصلاة
١٤٣	اسرار الحج	٩٣ الجدول الثالث احوال الصلاة
١٥٣	النهر الثالث حكم سنية واحكام فقهية	٩٤ الشريعة الاولى الجماعة وآدابها
١٥٤	الجعفر الاول النكاح - الجدول	واسرارها
	الاول النكاح واسرار	١٠٢ الشريعة الثانية اوقات الصلاة
١٥٩	الجدول الثاني من حرم نكاحهن	المشروعة لها واسرارها
	واسرار هذا التحريم	١٠٦ الشريعة الثالثة اوقات الصلاة غير
١٦٤	الجدول الثالث تعدد الزوجات	المشروعة واسرار كراهة الصلاة فيها
	والسريات واسرار ذلك - الشريعة	١٠٧ الشريعة الرابعة النافلة وآدابها
	الاولى تعدد المذكورات واسرار	واسرارها
	ذلك التعدد	١١٠ الشريعة الخامسة النوافل التي
١٧٠	الشريعة الثانية الوقوف في تعدد	اختصت بأمور رغبت فيها واسرارها
	الزوجات عند عدمه في السريات	١١٤ الجعفر الثالث الزكاة
	واسرار ذلك	١١٥ الجدول الاول آداب الزكاة واسرارها
١٧٢	الجدول الرابع حقوق المرأة في	١٢٣ الجدول الثاني مقادير الزكاة
	الاسلام	واسرارها
١٧٦	الجدول الخامس حال رسول الله	١٢٧ الجدول الثالث مصارف الزكاة
	صلى الله عليه وسلم في النكاح -	واسرارها

صفحة	صفحة
٢٠٢ الجعفر الثالث العدة والاستبراء	الشريعة الاولى نعوت النساء اللاتي
٢٠٣ الجدول الاول بيان تقرير العدة	يحل له نكاحهن واسرار ذلك
والاستبراء واسرار ذلك التقرير	١٧٨ الشريعة الثانية معاشرته لنسائه
٢٠٤ الجدول الثاني احكام العدة	واسرار تلك المعاشرة
والاستبراء واسرار تلك الاحكام	١٧٩ الشريعة الثالثة تحريم ماعدانسائه
٢٠٦ الجعفر الرابع المعاملات	التسع عليه من الازواج وسر ذلك
٢٠٨ الجدول الاول البيع	١٨٠ الشريعة الرابعة اباحة تزوجه بمن
٢١١ الجدول الثاني السلم	يريد قبل تحريم ذلك عليه واسرار
٢١٢ الجدول الثالث الاجارة	هاته الاباحة
٢١٣ الجدول الرابع القراض	١٨٩ الشريعة الخامسة تحريم نسائه على
٢١٥ الجدول الخامس الوقف	غيره بعده واسرار ذلك
٢١٦ الجدول السادس الهبة	١٩١ الجعفر الثاني الطلاق وما في حكمه
٢١٧ الجدول السابع العارية	مما به حل عقدة النكاح
٢١٩ الجدول الثامن الميسر واسباب	١٩٢ الجدول الاول الطلاق واسرار
تحريمه	اباحته
٢٢٣ الجدول التاسع الربا واسرار تحريمه	١٩٤ الجدول الثاني بيان ان للطلاق عددا
٢٢٦ الجعفر الخامس الحدود	وحدا وانه ثلاثي واسرار ذلك
٢٢٧ الجدول الاول الزنى وما اشبهه	١٩٦ الجدول الثالث جعل الفراق بيد
الشريعة الاولى بيان الزنى وما	الرجل والسرفيه
أشبهه واسرار تحريم كل	١٩٧ الجدول الرابع بيان الطلاق البدعي
٢٣٥ الشريعة الثانية ايضاح حدود الزنى	والسر في تحريمه
وما اشبهه واسرار تلك الحدود	١٩٨ الجدول الخامس عدم حل المطلقة
٢٤٠ الجدول الثاني السرقة وحدودها	ثلاثا لا بعد ان تمسك زوجها آخر
واسرار كل	واسرار ذلك
٢٤١ الشريعة الاولى بيان السرقة	١٩٩ الجدول السادس ما في حكم الطلاق
واسرار تحريمها	مما به حل عقدة النكاح واسرار

صفحة	صفحة
آخر الذرائع التي اتخذت للوصول الى غاية الدعوة الاسلامية	٢٤٢ الشريعة الثانية بيان حدود السرقة واسرار تلك الحدود
الجدول الخامس بيان سير رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه للوصول الى تلك الغاية	٢٤٣ الجدول الثالث قطع الطريق وحدوده واسرار كل - الشريعة الاولى بيان قطع الطريق وسر تحريمه
الجدول السادس توضيح ما اشتمل عليه جهاده من التخفيفات التي خلا منها جهاد المسلمين قبله	٢٤٤ الشريعة الثانية حدود قطع الطريق واسرار تلك الحدود
الجعفر الثامن الرق	٢٤٦ الجدول الرابع الخمر وحدها واسرار كل
الجدول الاول بيان حال الرقيق قبل الاسلام	٢٤٧ الشريعة الاولى بيان الخمر واسرار تحريمها
الجدول الثاني ايضاح السر في ابقاء الرق في الشريعة المطهرة	٢٥٣ الشريعة الثانية حد الخمر واسراره
الجدول الثالث بيان سبل الاسترقاق وسبل التحرير في الشريعة الخفيفة	٢٥٤ الجدول الخامس القذف
الجدول الرابع توضيح رخص الرقيق الشرعية - الجدول الخامس	٢٥٥ الجعفر السادس الجنائيات - الجدول الاول ما يكون بالجنابة على النفس
الجدول الخامس الجدول السادس	٢٦١ الجدول الثاني ما يحصل بالجنابة على مادون النفس
الجدول السادس الجدول السابع	٢٦٤ الجعفر السابع الجهاد والغاية من الدعوة الاسلامية
الجدول السابع الجدول الثامن	٢٦٥ الجدول الاول بيان الحقين الثابتين لبنى الانسان
الجدول الثامن الجدول التاسع	٢٦٦ الجدول الثاني اقامة الدليل على ان الغاية من الدعوة الاسلامية ما ذكر -
الجدول التاسع الجدول العاشر	الجدول الثالث ايضاح شرف هذه الغاية وشرف اسبابها
الجدول العاشر الجدول الحادي عشر	٢٦٩ الجدول الرابع اثبات ان الجهاد كان

صفحة	صفحة
٣٢٠ الجعفر الخامس بيان ما أمر الله به من اخذ كل مكلف نصيبه مما في كتبه من العلم	٢٨٩ السر في اباحتهما لنا
٣٢٢ الجعفر السادس التنبيه على ان تبادل اهل الاديان من البغي والعدوان	٢٩٠ السر في مصارفهما
٣٢٣ الجعفر السابع بيان ان الله رفع الحرج في الدين	٢٩٤ الجعفر العاشر الفرائض
٣٢٤ الجعفر الثامن ترك الغلو في الدين	٢٩٥ الجدول الاول بيان من يجب له المواريث والسر في ذلك
٣٢٥ الجعفر التاسع بيان فضل العلم والعلماء والحث على التعليم والتعلم	٢٩٦ الجدول الثاني اسباب التوارث
٣٢٧ الجعفر العاشر ايجاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٩٧ الجدول الثالث ايضاح درجات الورثة واحكامها واسرارها
٣٣٠ الجعفر الحادى عشر الحث على النصيحة	٢٩٨ الجدول الرابع تبيان السهام التي بها تتعين الانصاء واسرارها
٣٣١ الجعفر الثاني عشر التنبيه على ان الناس في الانسانية سواء	٢٩٩ الجدول الخامس تبيين الانصاء واسرارها
٣٣٣ الجعفر الثالث عشر الدعوة الى المحبة والائتلاف ونبد العداوة والاختلاف	٣٠٢ الجدول السادس اباتة موانع الارث واسرارها
٣٣٧ الجعفر الرابع عشر الحث على اجتناب الحسد	٣٠٣ الجعفر الحادى عشر بيان الاطعمة والاشربة
٣٣٨ الجعفر الخامس عشر النهى عن الغيبة والنميمة والسباب ومحرم القول	٣٠٧ النهر الرابع لطائف دينية واسرار شرعية — الجعفر الاول اسرار اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم في فروع الفقه
٣٣٩ الجعفر السادس عشر ذم المزاح	٣١٣ الجعفر الثاني بيان ان اصل الدين واحد والشرائع مختلفة
٣٤٠ الجعفر السابع عشر امر الرعاة بالغلب ونهيهم عن الظ	٣١٥ الجعفر الثالث الحض على التفكير فيما ابدع القدير العظيم
	٣١٨ الجعفر الرابع الاستقسام بالازلام ونحوه واسرار تحريمه

صفحة	صفحة
٣٤١ الجعفر الثامن عشر امر الرعية بطاعة الرعاة	٣٥٤ الجعفر الثامن والعشرون رعاية الامانة والتمسك بها ابدا
٣٤٣ الجعفر التاسع عشر طلب الشورى	٣٥٦ الجعفر التاسع والعشرون طلب الحياء
٣٤٥ الجعفر العشرون المحافظة على سلامة الجسد	٣٥٧ الجعفر الثلاثون الدعاء الى التجمل بالروعة
٣٤٧ الجعفر الحادى والعشرون تكليف القادر على العمل به	٣٥٨ الجعفر الحادى والثلاثون الحث على العفو واصطناع المعروف
٣٤٨ الجعفر الثانى والعشرون طلب التيقظ فى الامور والمصارعة الى نيل المقاصد	٣٥٩ الجعفر الثانى والثلاثون طلب التحلى بالصدق والتخلى عن الكذب
٣٤٩ الجعفر الثالث والعشرون طلب الصبر والتثبت فى الامور	٣٦١ الجعفر الثالث والثلاثون النهى عن التكبر
٣٥٠ الجعفر الرابع والعشرون حفظ المال واصلاح شأنه	٣٦٢ الجعفر الرابع والثلاثون بيان انتشار الاسلام بسرعة لم يحظ به ادين سواء — الجدول الاول بيان انتشار الاسلام بتلك السرعة
٣٥١ الجعفر الخامس والعشرون اباحة الطيبات من الرزق	٣٧٢ الجدول الثانى بيان السر فى انتشار الاسلام بتلك السرعة
٣٥٣ الجعفر السادس والعشرون ايجاب شكر المنعم على انعامه — الجعفر السابع والعشرون الامر بالوفاء	